٧٠٦

روائع الأمالي

في

فروع العلم الإجمالي

تأليف

الفقيه المحقق الشيخ آغا ضياء الدين العراقي

مع رسالتين

في اللباس المشكوك واستصحاب العدم الأزلي

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

۱۱۴۳۵

۱۵۲۰

جمعداری اموال
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

جمعداری شد
ش اموال ۳۵۲۷۹

۷۰۶

روائع الأمالي

في

فروع العلم الإجمالي

تأليف

الفقيه المحقق الشيخ آغا ضياء الدين العراقي (١٣٦١) ره

مع رسالتين

في اللباس المشكوك واستصحاب العدم الأزلي

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

جمعداری اموال مرکز

بسمه تعالى وله الحمد

والصلاة على محمّد وآله، وبعد فطالما اشتاق أهل العلم الى هذه الرسالة، فخدمةً لهم وأداء لبعض حقوق الأُستاذ المؤلّف قدّس سرّه اهتممت بطبعها وتصليحها ونشرها بإعانة بعض أجلّة تلامذته حافظاً على عباراته مع ما عليه من الايجاز والاختصار مخافة أن يفوت بعض مانبّه عليه من المطالب باسلوبها الخاص.

ولما وقفنا على قواعد موجزة قد نبّه عليها المؤلّف في مبحث الخلل من شرحه للتبصرة تحتوي على أُمّهات أكثر هذه الفروع أحببنا إلحاقها تتميماً للنفع، ونسأل الله التوفيق لنشر سائر مؤلّفاته قدّس سرّه.

الأقل

مرتضى الموسوي الخلخالي النجفي

كتابخانه
مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى
شماره ثبت: ۱۹۵۵۳
تاريخ ثبت:

روائع الأمالي

في فروع العلم الإجمالي

مع رسالتين في اللباس المشكوك واستصحاب العدم الأزلي

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

■ المؤلّف: الفقيه المحقّق آية الله العظمىٰ الشيخ ضياء الدين العراقي□
■ الموضوع: فقه□
■ عدد الأجزاء: جزء واحد□
■ المطبوع: ١٠٠٠ نسخة□
■ التاريخ: ربيع الثاني ١٤١٤ هـ□

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

نظراً لطلب بعض فضلاء الحوزة العلمية على طبع هذا الكتاب القيّم قامت المؤسّسة بنشره وطبعه بالأوفست بعد تصحيحه من الأخطاء السابقة، نسأل الله سبحانه أن يوفّقنا إلى تحقيقه وطبعه باسلوب حديث راجين منه تعالى أن يرزقنا خدمة روّاد العلم والفضيلة إنّه وليّ التوفيق.

مؤسّسة النشر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه احدى روائع شيخنا الاعظم استاذ الصناعة وخريتهاوالمبتكر المبدع فی کل موضوع من مواضيعها آيةالله العظمی وحجته الكبرى الشيخ ضياء الدين العراقی قدس‌سره .

ولد طاب‌ثراه فی مدينة اراك سنة ١٢٨٧ هجری ودرس مبادیء العلوم الادبية فی مسقط رأسه ثم‌هاجر الی اصفهان فاتم دراسته‌السطحية على اعاظم الاساتذه وحضر قسما من الخارج على فحول العلماء فی اصفهان ثم انتقل الی‌النجف‌الاشرف سنة ١٣١١ وحضر على جماعة من العلماء الاعلام‌منهم ميرزا حبيب‌الله‌الرشتی والشيخ ملا كاظم‌الخراسانی والسيد محمد الاصفهانی والسيد كاظم اليزدی قدس‌سرهم وقد استقل بالتدريس بعد موت استاذه الاعظم الشيخ الخراسانی و حضرت عليه طبقات مختلفة من‌مبرزی العلماء فی‌عصرنا الحاضر حتی اخترمته المنية

سنة ١٣٦١ وهو ابن اربع وسبعين سنة فكان لنعيه صدى رداد في الاوساط الاسلامية والحواضر العلمية.

امتـاز شيخنا الأعظم ببراعة التدريس فكان يجيد تصوير دقائق العلم بوضع شاحر وكانت تلامذته ـ وهم من المجلين في مدرسة النجف الكبرى ـ يجدون في دراسته لذة روحية ونشوة علمية لاتتركهم في كل مجلس ومحفل فكانت مطالبه العلمية اسمار المجالس واحاديث المنتديات وكان النزاع على فهم نكاته العلية مستمراً بين اهل الفضل وطلاب الفقه والاصول ولاتزال «مقالاته» مصدراً خصباً لمجالس التدريس ومدارس الفقه والأصول في كل حاضرة علمية .

اما اخلاقه فقد كانت شيخوخته المقدسة تضم نفسا رحمانيا وروحا قدسيـا يبتسم لكل وارد وشارد وقد آلى على نفسه ان يتحرر من قيود المحيط واغلال البيئة فكان لايلتزم بما تفرضه مكانته السامية ويريده مقامه الروحاني فهو ينتقل في كل مكان يستحبه وهـو يصاحب كل شخص ليستذوقه وان كان الشخص والمكان مما لايستسيغه من كان في مكانته الروحية ومقامه العلي .

اما مؤلفاته في الأصول فهي حاشية على رسائل الشيخ الانصاري قدس سره وتعليقة على كفاية الاخوند الخراساني ومقالاته وهي مجموعة رموز الى مطالبه العلمية قد طبع الجزء الاول في النجف والجزء الثاني مشرف على الطبع وهنـاك رسائل صغيرة في الانسداد والترتب وبقـاء الموضوع في الاستصحاب الازلي و الاجتهاد و التقليد وفي الفقه دورة

مستقلة و شرح استدلالی لتبصرة العلامة قدطبع منها کتاب البیع وهناك رسائل فی مختلف مواضیع الفقه وهی رسالة فی جوائز الجائر،ورسالة فی اخذالاجرة علی الواجبات، ورسالةفی التقیةورسالةفی الدعاوی ورسالة فی قاعدةلاضرر،ورسالةفی بیع نصف الدار،ورسالةفی النیةورسالةفی تعاقب الایادی ، ورسالة فی الغناء ، ورسالة فی لباس المشکوك ، ورسالة فی قطع الحول فی الزکوة بنذر الصدقة، وحاشیة استدلالیة للعروةالوثقی، ولهرسائل اخری لاتزال مسودات لم تخرج الی المبیضة و«روائع الامالی فی فروع العلم الاجمالی» الذی تصدی لطبعه صهره فضیلة العلامةرکن الاسلام السید مهدی الاصفهانی الذی ارجوله التوفیق فی طبع سائر مؤلفات شیخنا الاعظم لیضیف الی مکتبة النجف العلمیة مجموعة قیمةمن الروائع والله ولی التوفیق .

محمدجمال الهاشمی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

RW- AM ٠١

روائع الامالی

فی فروع العلم الاجمالی

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمدلله رب العالمین والصلوة والسلام علی محمد وآله الطیبین الطاهرین ولعنة الله علی اعدائهم أجمعین الی یوم الدین .

«وبعد» فانی حین اشتغالی بمباحث خلل الصلوة ظفرت علی فروع جیدة تعرض جملة منهـا سیدالاساطین ورئیس الملة والدین فی عروته فاحببت ان اتعرض لها موضحاً لمدارکها راجیاً لان یکون ذلك وسیلة لمعادی انشاء الله فاقول مستمداً به ومستعیناً بفضله:

(١) اذا شك انما بیده ظهر او عصر فان کان قد صلی الظهر بطل ما بیده لانه لا یعلم من حین شروعه فیه کونه بعنوان العصر فلم یحرز فی مثله قصد العصریة الذی هو من شرایطها بشهادة اخبـار العدول والتعبیر

بقولهم يجعله ظهراً ام عصراً فان مثل هذه شاهد كون ظهرية الاربعة او عصريتهاتحت اختياره ولايكون ذلك الابدخل القصدالمزبور فيحقيقته وذلك ايضا لابمعنى كون القصد المزبور بضميمة العمل الخارجي من محققاتها نظير التعظيم والتوهين كي يلزمه كون المامور به من العناوين البسيطة كي يشكل حينئذ جريان البراءة فيدخل شيء فيمحققاتها كيف وهوخلاف ظاهر الادلة المقتضية لكون الصلوة نفس الاركان الخارجية بل بمعنى كون القصد المزبور من شرايطها واجزائها فمع الشك في نشو الفعل عن مثل هذاالقصد لايبقى مجال الحكم بصحته .

وتوهم جريان قاعدة التجاوز فيه الحاكم بوجوده فيمحله مدفوع جداً اذجهة نشو الافعال عن القصد من لوازم وجوده عقلا والتعبد به لايقتضي هذه الجهة، كماان اصالة الصحة لايكاد يجدي فياحراز عنوان العصرية ومع الشك فياصل هذاالعنوان لايكاد يجرى الاصل المزبور كمالايخفى وحينئذ اصالة الاشتغال بالصلوة تقتضي استينافه جديداً ومثل هذاالاصل موجب لحل العلم الاجمالي بحرمة قطعه او وجوب اعادته فلابأس بعده لجريان البراءة عن حرمة قطعه من جهة الشك فيبطلانه من الاول وذلك هوالشان في كلية موارد العلم الاجمالي الجارى في احد طرفيه اصل مثبت للتكليف وفي الطرف الاخر اصل نافٍ(١) .

---

(١) هذا ماكتبته سابقاً والان اقول: انقاعدة الاشتغال انماتجرى في ظرف الشك المشروط بعدم القطع ففي هذا الظرف لامجال لجريان البراءة لانه انماتجرى في ظرف يصلح لان يصير منشأ لمخالفة التكليف الواقعي وهذاالمعنى انمايتحقق في ظرف عدم اتصاف قطع الصلوة بالمعدومية والالامعنى لحرمته والفرض←

وان شك في انه صلى الظهر فضلا عما لو علم عدمها لا بأس بالعدول اليه رجاء بل بمقتضى حرمة قطع مايصلح للصحة يجب العدول الى الظهر فيتم مابقي بعنوان الظهرية والاصل في ذلك ماورد من النصوص في باب العدول من اللاحقة الى السابقة ومن الفريضة الى النافلة الكاشفة عن كفاية قصد العنوان ولو اتماماً في الموارد المخصوصة والاقتضية قوله «الصلوة على ماافتيحت» الظاهر في ان الصلوة لا بد وان يقع على عنوان قصدى حين افتتاحها كون الصلوة تمامها قصديا ولا يكفي فيه قصد اتمامها وبهذه الجهة نلتزم بان العدول على خلاف الاصل الا ماخرج بالدليل ولذا يقتصر على العدول حين العمل واما بعده وان كان بعض النصوص دالة على جوازه ولكنه من جهة اعراض الاصحاب عنه غير موثوق به .

نعم لولا الاطلاق السابق بضميمة اطلاق كلمات الاصحاب في قصدية الصلوات بتمامها لكان الاصل وافيا لاثبات كفاية مجرد قصد عنوانها ولو اتماماً ومقتضاه كون الاصل على جواز العدول الا ماخرج ولكن لايكاد انتهاء النوبة الى هذا الاصل كما هو ظاهر .

ومن التأمل فيما ذكرنا ظهر حال مالو شك في ان ما بيده مغرب

← ان جريانه في المقام مبني على حل العلم بقاعدة الاشتغال الجارى في ظرف الشك المبني على معدومية قطع الصلوة وحينئذ ففي ظرف حل العلم لامعنى للبرائة وفي ظرف لها معنى لم تجر قاعدة الاشتغال كي ينحل العلم فلامحيص من الاحتياط بضم ركعتين واتمامه عصراً بناء على جواز الصلوة في الصلوة من غير جهة السلام الذي هو كلام الادمي والا فلابد من الاتمام والتمام فتدبر (منه) .

ام عشاء قبل الدخول فی الرکن من الرابعة فانه حینئذ لامجال للعدول ایضاً بلا مصحح لمثل هذا العمل اصلا .

(٣) اذاعلم بعدالصلوة انه ترك سجدتین من رکعتین فان کانتا من الاولیین فقد جاوز محلهما الذکری فلا اشکال فی صحة صلوته ووجوب قضاء السجدتین وسجدتی السهو مرتین لانهما لکل زیادة ونقصان علی ما فی النص .

وان کانتا فی الاخیرتین فتارة یکون تذکره للفوت بعد الدخول فی المنافی عمدیا وسهویا واخری قبله فعلی الاول فلا بد من بطلان صلوته لان فوت محل السجدة الاخیرة انما هو بالدخول فی المنافی المزبورولاجرم یکون هذا الفوت فی رتبة متأخرة عن وجود المبطل ففی هذه المرتبة لم تسقط جزئیتها فوقع المنافی المزبور فی صلوته فتبطل وعلی الاخیر فیجب تدارك ماامکن تدارکه من السجدة الاخیرة لوقوع السلام بمقتضی دلیل الترتیب فی غیر محله فلا یصلح لان یکون سلامه هذا فراغاً عن صلوته .

وتوهم ان قوله یستقبل حتی یضع کل شیء فی محله منصرف الی المتذکر حین الصلوة ومع عدمه فلا ترتیب فی البین ولازمه حینئذ وقوع السلام فی محله مدفوع بمنع الانصراف غایة الامر نقول بان من قبل اطلاقه یستکشف کونه فی الصلوة وانه بالمنافی خرج منها حینئذ فالروایة بمثل هذا اللسان فی مقام اثبات الترتیب ولزوم حفظه بین الاجزاء واقعاً ولولا عموم لاتعاد لنقول ببطلان فاقده مطلقاً .

وحینئذ فما فی العروة من الحکم بقضاء السجدتین مطلقا حتی مالو کان

من الاخيرتين بل والتزامه في مقام آخر ببطلان الصلوة عند تذكر فوت السجدتين ولو من الركعة الاخيرة بعد السلام ولو قبل صدور المنافي منظور فيه اذهو مبني على مفرغية مثل هذا السلام ولقد عرفت مافيه .

واعجب منه مافي نجات العباد من التفصيل بين تذكر فوت السجدتين قبل المنافي سهويا ام بعده حيث حكم ببطلان الصلوة في الاخير دون الاول ومع ذلك ايضاً التزم بقضاء فوت سجدة واحدة بعد السلام ولو قبل المنافي اذا السلام ان كان فراغا فيقتضي المصير الى بطلان الصلوة بفوت السجدتين من الركعة الاخيرة ولو تذكر قبل المنافي بعد السلام كما افاده سيد الاساطين والا فلا وجه لصيرورة السجدة الواحدة بعد السلام قضاء بل يجب حينئذ تداركه في محله وضم مابعده كما هو ظاهر (١)

و لو شك انهما من الاولين او الاخيرتين فلا بد بمقتضى المبنى

---

(١) هذا ما كتبته سابقاً والان اقول: الاقوى التفصيل بين تذكر الفوت قبل المنافي سهويا ام بعده بالصحة ولزوم اعادة السجود وما بعده مطلقا في الاول وبالبطلان في السجدتين والصحة في الواحدة مع قضائها في الثاني لان دليل «يستقبل» لما كان في مقام تصحيح الصلوة لايكاد يجري في المقام كما لايجري عند الدخول في الركن لانه يلزم من تطبيقه افساد الصلوة فلا جرم لابد وان يصدق عليه الفوت في المحل فيكشف ذلك عن سقوط الجزء عن الجزئية ولازمه وقوع الركن والسلام في محله فلايجب ح الاالقضاء وهذا بخلاف التذكر قبل المنافي سهويا فانه لا قصور في شمول العام للمورد ويستكشف منه وقوع السلام في غير محله فيعيد السجود ومابعده كمالا يخفى فتدبر. منه قدس سره .

السابق من التفصيل بين صدور مايبطل ولو سهويا وعدمه فعلى الأول فلا شبهة فى ان قاعدة التجاوز فى الاخيرتين جارية بلا معارض للجزم بعدم وقوع السجدتين فى الأوليين على وفق امرهما لانه بينما لم يؤت بهما وبينما اتى بهما المستلزم لفوت الاخيرتين المستتبع لوقوع المنافى فى الصلوة فتبطل من الاول وعلى الثانى فلا شبهة فى تعارض قاعدة التجاوز فى الطرفين فيتساقطان فيجب بمقتضى (٢) الاستصحاب تدارك السجدة

---

(٢) فيه ان الاستصحاب انما يجرى على تقدير ترتب الاثر على الترك فى الصلوة الصحيحة اوعلى الترك المقيد بعدم كونه عمديا بناء على جريان الاستصحاب فى الاعدام الازلية والا فلو ترتب الاثر على الترك المقيد بكونه سهويا فلا مجال للاستصحاب المزبور وح فمقتضى ما ذكرنا وجوب القضاء لهما بلا احتياج الى الاستصحاب نعم لوكان قبل المنافى سهويا تجرى قاعدة الاشتغال ويثبت بها وجوب اعادة السجدة وتجرى البرائة عما زاد من السجدة الواحدة فى قضائه فيقضى سجدة واحدة ويعيد الاخرى فى محلها .

ولو شك ان المتروك عمدى اوسهوى فيعلم اجمالا بوجوب او القضاء اوالاعادة فقديتوهم ان اصالة الصحه تجرى بالنسبة الى ماضى من الركعة فيتم ويقضى لوكان فى مادخل فى ركنه وفيه ان اصالة الصحة لاتثبت ملزومه وهو الترك الخاص وح فلوكان القضاء من آثار الترك الخاص فلا يفيد فيه اصالة الصحة بل تجرى فيه اصالة البرائة فيتساقطان وينتهى الى قاعدة الاشتغال باعادة الصلوة والبرائة عن القضاء فى السجدة .

نعم لواحتمل فوت الاخيرة قبل المنافى سهويا فتجرى فى السجدة ايضاً قاعدة الاشتغال وح فان بنينا على صحة الصلوه فى الصلوة من غير جهة سلامه←

الاخيرة فى محله وقضاء السجدتين مع سجدات السهو لهما ولمافات فيهما .

وتوهم ان مقتضى الاستصحاب قضاء الثلث الباقية غير السجدة الاخيرة مدفوع بان الاصول التعبدية غير جارية بالنسبة الى الآثار الجزمية العدم او الوجود اذ النظر فيها الى التعبد بآثارها فى ظرف الشك فيها ومع الجزم بعدم الاثر لامجال للتعبد المزبور. ومجرد الشك فى اضافة الاثر المشكوك اليه ام لا، لايجدى فى صحة التعبد به لهذه الجهة لعدم كونه اثراً عمليا وانما الاثر العملى هو وجوب نفس القضاء بلاملاحظة اضافته الى اى واحد و من المعلوم ان مثل هذا المعنى بالنسبة الى الزائد عن الاثنتين معلوم العدم فلايصلح للجريان من الأُصول الثلاثة إلّا اثنان منها كمالايخفى . ولتكن هذه القاعدة فى ذكرك فى كل مورد يرد عليك من الاصول الموضوعية مع العلم التفصيلى بعدم ترتب ازيد من اثر واحد او اثنين على المشكوكات الزائدة عن مقدار الاثر المعلوم.

ولو ضم على الشك السابق احتمال ثالث من كون الفائت سجدة من الاولين وسجدة من الاخيرتين ايضا فان كان ذلك قبل صدور المنافى ولو سهويا فالكلام فيه ماتقدم واما ان كان بعد صدور المنافى ولو سهويا

← فلاباس باتيان صلوة مستقلة ويتم فى السجدة الاخيرة بقصد مافى الذمة وان بنينا على عدم جواز الصلوة فى الصلوة ولو من جهة زيادة السجدة بناء على التعدى فى العلة الواردة فى العزائم فلا محيص من الاتمام والتمام. وان كان التذكر بعد صدور المنافى سهويا فيجرى فيه ماذكرنا فى الاولين فتدبر والله العالم (منه قدس سره).

ففي مثله وان احتمل وقوع الاوليين على وفق امرهما الا انه مالم تجر قاعدة التجاوز في الاخيرة لايقطع بشمول دليل التعبد في البقية من جهة احتمال بطلان الصلوة وفي هذه الصورة تجرى قاعدة التجاوز في الاخيرة وبه يتحقق موضوع التعبد من الصلوة الصحيحة في البقية، وفي جريان اصالة التجاوز فيها ايضا كي ينتهي امر الجمع الى التساقط والحكم ببطلان الصلوة اشكال اذ من المعلوم ان وجود جريان الاصل في البقية مستلزم لعدمه وهو محال وذلك المقدار يكفي مرجحا لجريان الاولى بل وفي واحد آخر من البقيه ايضا بنحو الاجمال ويسقط الاصل عن غيره فيحكم بقضائهما ايضا وسجدات السهو كما هو ظاهر.

(٣) ولو تذكر بعد الصلوة بكون لباسه غير مذكي ولو كان حين الصلوة آتيا بها من جهة وجود امارات التذكية من مثل السوق واليد ولو بضم معاملة ذي اليد معه معاملة المذكى او كان مما صنع في ارض الاسلام ولو من جهة وجود اثر فيه حاك عن جريان يد مسلم عليه بناء على التحقيق من كون مثل هذه امارات التذكية وان ماهو شرط في الصلوة هو التذكية لان المانع خصوص عنوان الميتة محضا جمعا بين مجموع الاخبار المختلفة في الباب كما لايخفى على من لاحظها

ففي الاجتزاء بالماتي به من الصلوة اشكال لظهور قوله الا ماذكيتم في شرطية التذكية واقعا وبه يحمل قوله في رواية ابن بكير «الا ماعلمتم انه ذكي» على كون العلم في القضية اخذ غاية للحكم الظاهري وكان بالنسبة الى الوظيفة الواقعية طريقا محضا كما هو الشأن في قوله «حتى يتبين لكم الخيط» و«حتى تعرف انه حرام» ولذا اقيمت ساير الامارات المستفادة

من بقية الاخبار طريقا اليها وقائمة مقام العلم المزبور ولازم هذه الجهات عدم الاجتزاء بالمائي به وان لم تكن مينة نجسة بان يكون مما ليس لها نفس سائلة او كانت بخسة ولم يعلم وجودها من الاول اذا المعذورية من جهة النجاسة لايقتضي المعذورية عن حيثية المذكى.

هذا كله لولا شمول عموم لاتعاد لغير مورد النسيان من الجهل بالموضوع بل الحكم ايضا في ظرف قيام الامارة الامرة بالمعاملة معه معاملة المذكى اذ مثل هذا الامر بملاحظة استناده بالاخرة الى الغفلة كان موجبا لالحاق مورده بها كما هو الشأن فيما لو بني على الوجود بقاعدة التجاوز او العدم بقاعدة الشك في المحل في فرض مخالفتهما للواقع. نعم لولا مثل هذه الامارات اشكل التمسك بعموم لاتعاد بمحض الشك و ذلك لا للمناقضة مع دليل الجزئيه او الشرطية كيف ويمكن ان يكون من باب تمت صلوته بل من جهة اختصاص العموم بقرينة ذيله بصورة السهو او مايلحق به ولقد حققنا بيانه في مباحث الخلل في الصلوة فراجع.

(٤) و لو جهل ان اللباس مما يؤكل لحمه ام لا يؤكل فان علم اخذه من وبر حيوان معين شك في حلية لحمه او حرمته حكميا كان او موضوعيا فلا شبهة في ان عموم الحلية للمشتبه يقتضي الحاقه بالمأكول بناء على حمل العموم على بيان التعبد بالحلية الواقعية عند الشك في الحرمة كما هو الشأن في عموم كل شيء طاهر بقرينة ذيله والا فمجرد الترخيص على الارتكاب ظاهرا لايقتضي الحكم بصحة الصلوة بناء على ظهور الدليل في شرطية الحلية الواقعية للحم الشيء او مانعية الغير المأكول كذلك.

وتوهم ان موضوع الكبرى اعم من الحلية الواقعية او الظاهرية

مدفوع بانه خلاف الظاهر وخلاف مافهمه الأصحاب من امثال هذه الكبريات فى سايرالمقامات.

ونظير هذا التوهم توهم كون المراد من الحلية بمعناه اللغوى من النفوذ والامضاء كى يكون مفاد مثل هذا العام ضرب قاعدة فى كل ماشك فى صحته وفساده كيف ولازمه كون الاصل فى العبادات والمعاملات هو الصحة حتى مع عدم العمومات بل وفى الشبهات الموضوعية فى الشرايط ولا يظن التزامه من احد .

واشكل من الجميع التمسك بالعموم المزبور فى صورة العلم بالفرد المأكول وغيره والشك فى ان الوبر ماخوذ من ايهما اذ فى مثل تلك الصورة لايكون الشك متعلقا بعنوان متعلق الحلية والحرمة وانما تعلق بعنوان مااخذمنه الوبر وهو ليس بموضوع للاثر اصلا وموضوع القاعدة هوصورة تعلق الشك بالعنوان المزبور (١) وعليه فلا محيص من المصير الى ساير الاصول فنقول ان من المعلوم اختلاف مقتضيات الاصول على شرطية المأكول اومانعية الغير الماكول اذ على الاول لابد من تحصيل المفرغ عما اشتغلت الذمة يقينا ومع الشك المزبور يشك فى الفراغ مع عدم اصل موضوعى يثبت الماكولية وهذا بخلافه على المانعية اذمرجع

---

(١) اللهم ان يدعى اختصاص الروايه بقرينة ذيلها بخصوص مشكوك الحرمة ولوغيريا الملازم مع مشكوك المانعية فانه ح يختص الرواية بخصوص مشكوك المانعية ولاتشمل الشرطية كما لاتشمل المعاملات التى يكون المانع فيها من موانع اصل التكليف بالوفاء بمضمونها الغير الموجب لحرمته غيرياً فانه ح لاباس بالتمسك بمثل هذه الرواية فى امثال المقام (منه قدس سره) .

الشك فيها الى الشك فى توجه الامر باجتنابه زائدا عما علم وجوبه فالبرائة عقليها ونقليهاخصوصاً مثل حديث الرفع يكفى فى نفى العقوبة عن قبله نعم لو كانت المانعية مشروطة كالشرطية بكون شخص الملبوس حيوانيا يشكل جريان البرائة عن مثله اذ فى فرض الحيوانية نقطع بتنجز وجوب الاجتناب عن غير الماكولية فى شخص هذا اللباس ولايتصور لمثله فردان معلوم الفردية و مشكوكها وح يجب احراز عدم كون صلوته هذه في غير الماكول ولايجدى ح حديث الرفع عن المشكوك لعدم الشك فى اصل توجه النهى ح فحال مثل هذا النهى حال الامر به على الشرطية فى عدم انحلاله الى الاقل والاكثر وح فلو كان مورد السؤال فى رواية ابن بكير صورة لبس الحيوانى لا مجال للاخذ باطلاق نهيه عن غير المأكول والحكم بالمانعية المطلقة كما انه لامعنى لشرطية الماكولية مطلقا وعليه فلامحيص عن المصير الى غير حديث ابن بكير اوغير حديث الرفع من سائر الاطلاقات الناهية او الاصول الموضوعية .

و ح لاباس بدعوى جريان اصالة عدم اتصاف اللباس بكونه مما حرم الله اكله بنحو السلب المحصل كاصالة عدم القرشية وبذلك يحرز موضوع الصحة من وقوع الصلوة فيما لم يتصف بكونه غير ماكول واحسن منه مالو كان الموضوع صلوة لم تقع فيما هو محرم الاكل كما هو الظاهر من النهى عن الصلوة فيه بان اصالة عدم وقوع الصلوة فيه تثبت الموضوع المزبور.

ومن التامل فيما قلت يظهر النظر فيما افاده جملة من الاعلام فى هذا المقام بلا احتياج الى ذكر انظارهم فى هذا المختصر.

ثم انه لو ظهر خلاف الماكولية بعد صلوته فان كانت صلوته فيه مستندة الى غفلته عنه مع فرض طهارته فلا شبهة في انها مشمول عموم لاتعاد كما هو الشان في جميع الاجزاء والشرائط المنسية الغير الركنية وان كانت مستندة الى اصل موضوعي في ظرف الجهل بموضوعه فمقتضى القاعدة كما عرفت عدم الاجزاء الان مقتضى بعض النصوص عدم اعادة الصلوة في عذرة الكلب والسنور عند عدم العلم بها وظاهر جعل الروث والبول في عداد سايرا جزائه في رواية ابن بكير تسوية الحكم في الجميع ويتعدى ح من الروث الى ساير اجزائه ، فيحكم ح بالاجزاء في خصوصه. بل و من تلازم الجهتين في الحكم الفعلي يستكشف العفو عن نجاسته مطلقا، اولا دعوى انصرافها الى صورة عدم العلم به من الاول فلا يشمل ح صورة النسيان المسبوق بالعلم به ، كما ان عموم لاتعاد ايضاً قاصر الشمول لجهة نجاسته اما تخصيصا او تخصصا ، فحينئذ يشكل الصحة في صورة النسيان كما هو الشان في الصلوة في ساير النجاسات والمتنجسات خلافا للمحكي عن الشيخ مستندا الى جملة من الاخبار البالغة حد الاستفاضة الحاكمة بعدم البأس في حال النسيان والمانع عن الاخذ بمضمونها اعراض المشهور والا فيمكن الجمع بينها وبين مادل على وجوب الاعادة مثل المضمرة المعروفة في باب الاستصحاب واخبار النسيان عن الاستنجاء بضميمة الحاق غيره بعدم القول بالفصل ، على الاستحباب لدرك المزية الفائتة .

(٥) اذا جهر في موضع الاخفات وبالعكس فان كان ذلك عمداً فعليه الاعادة والا فلا شيء عليه و الاصل في ذلك ما في صحيحة زرارة

«فی رجل جهر بالقرائة فیما لاینبغی ان یجهر او اخفی فیما لاینبغی الاخفاء فیه فقال ای ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعلیه الاعادة فان فعل ذلك ناسیا او ساهیا اولا یدری فلاشیء علیه وقد تمت صلوته» واطلاقه یشمل الجاهل بالحکم قصورا أم تقصیرا.

بل مجرد الحکم بتمامیة الصلوة ایضاً لاینافی مع بقاء الامر بوظیفته الواقعیة علی حاله غایة الامر لما لایتمکن عن تحصیل المبرئیة الزائدة الفائتة بعمله استحق للعقوبة علی تفویتها بتقصیرة ومع ذلك تمت صلوته فی اسقاط قضائه .

کما ان الظاهر مما لاینبغی الجهر به ما لاینبغی من اجل صلوته ولو لخصوصیة کونه جماعة واما لاینبغی به الجهر من اجل جهة اخری مثل سماع اجنبی صوتها ففی شمول الروایة لمثله اشکال. وایضا مقتضی اطلاق الروایة شموله لصورة بقاء المحل وعدم الدخول فی الرکن و لازمه استکشاف کون الجهر بالقرائة من شرائط نفس الصلوة لا القرائة اذ ح کانت القرائة الشخصیة فاقدة للجهر مع کونه جزءا واقعاً فی محله ولازمه کون ترکه عمداً مخلا بالصلوة وبغیر العمد غیر مخل بها بمقتضی النص المزبور ولایبقی ح مجال احتمال تکرار القرائة لکونه زیادة عمدیة بل وعلی فرض عدم صدق الزیادة علیه لایبقی مجال تکراره ایضاً بعد وقوع الماتی به علی صفة الجزئیة اذ ح لایبقی محل لتدارك الجهر لان المأتی به ثانیاً لیس بجزء کی یکون جهره شرطا فیها .

ومن هذا البیان امکن دعوی اطلاق الروایة حتی صورة التذکر فی اثناء القرائة ایضاً اذ دلیل الزیادة وان لا یشمل تکرار بعض القرائة لانه

منصرف بصورة زيادة مااعتبر فى الصلوة جزء اوبعض القرائة مااعتبر كذلك ولذا لوتكرر عمدا ايضاً لابأس بهولكن مع ذلك نقول ان وجود جزء القرائة لووقع على صفة الجزئية لها فقد فات فيه محل الجهر والاخفات فلا يبقى بعد مجال لتداركها كما لايخفى هذا .

ومن هذا البيان ايضا ظهر حالفقد بعض الشرائط المعتبرة فى اصل الصلوة ولكن كان محلها بعض اجزائها كالطمأنينة فى افعاله وذكر السجود والركوع وامثالهما فيهمافانه عندفوت محالها لا يبقى مجال لتداركها ولولم يدخل فى ركن اخر.

وعمدة النكتة فيه هى ان الافعال التى هى محال هذه الامور بعد ما وقعت باطلاقها على صفة الجزئية لايبقى محل لتدارك الشرايط اوالاجزاء المزبورة ولان شئت توضيحه نقول بان محلها هو شخص هذا الفعل المأتى به والمفروض ان فى شخصه قد نسى الامر الكذائى من الطمأنينة امغيرها وبمقتضى لاتعاد سقطت شرطيتها المستلزم لوقوع الجزء المزبور على صفة الجزئية ولازمه عدم بقاء محل بعد لتدارك الشرايط المزبورة كما لايخفى .

(٦) لوكان فى الركعة الرابعة وشك فى انشكه السابق الذى كان بين الاثنين والثلاث كان قبل اكمال السجدتين أم بعدهما بنى على الثانى لا من جهة اصالة تاخر الحادث ، اذليس له ماخذ الاعلى مثبتية الاصل بل من جهة انمقتضى عموم ابن على الاكثر البناء عليه فى جميع الركعات غاية الامر خرج عن مثله الشك فى الاوليين ولومن جهة مانعية الشك عن وقوع الافعال فى حال وجوده على صفته الجزئية على مياتى بيانه انشاء الله.

فاصالةعدم كون شكهذاشكاًحادثافي الاولين يثبت موضوع البناء على الاكثر لانه كل شك لم يحدثفي الاولين فبعضه محرز بالوجدانوبعضه بالاصل كما لايخفى .

(٧) ولوحدث الشك بعدالسلام في انه صلى اربعاًام ثلاثاًيبني على تمامية صلوته لعموم قوله كلما مضى من صلوتك وطهورك فامضه كماهوولا شيء عليه وادلة البناء على الاكثر غير شاملة لهذه الصورة لان موردهاهو الشك الحادث حين الصلوة وقبل السلام المفرغ وما نحن فيه لم يعلم انه منه فالمرجع ح هو قاعدة البناء على وجود مااحتمل فوته من صلوته لقاعدة الفراغ وبهذه الجهة نقول بعدم الاعتبار بالشك الحادث بعدالسلام .

ولوشك في انحدوث هذاالشك قبل السلام امبعده فقاعدة البناء على وجود الركعة غيرجارية في المقام لانه لايحرز كون سلامه هذا بل وتشهده وقع في الرابعةالموجودة ولاتجرى هذهالقاعدة في نفس التشهد والسلام ايضا لعدم الشك في وجودهما ولاقاعدة الفراغ لعدم احراز حدوث الشك بعد الفراغ عنها لاحتمال كونه في محلهما فتأمل وبهيمتاز هذاالفرع عن الفرض السابق وتوهم انفي المقام شكين احدهما متعلق بالاخر وان الثاني حادث بعد العمل ومن هذه الجهة يشمله عموم فامضه كما هو مدفوع بان العموم المزبور متكفل لرفع النقص المتعلق للشك الحادث بعدالعمل وفي المقام نقص الصلوة من جهة الركعة المتصلة لم يكن متعلق الشك الحادث بعد العمل فهذا النقص لابد من سد بابه وعليه فمقتضى الاشتغال بهذه الصلوة تحصيل المفرغ ولايحصل الابالاتيان بركعة احتياطية للعلم الاجمالي بانطباق احدى القاعدتين على المورد وعلى

فرض اتيانه بركعة الاحتياط يقطع اجمالا بحصول المفرغ عن النقص الواقعي ولوظاهراً عن صلوته وهذا بخلاف مالو لم يأت بهاذ لايحرز الفراغ عن الصلوة من حيث احتمال النقص الواقعي بعموم امضه كماهو كما انه لايحرز ايضاً بقاعدة البناء على وجود الركعة كون سلامه في محله من كونه في الرابعة المبنى على ثبوت رابعية الموجودة الغير الصالح القاعدة المزبورة من اثباتها .

وبهذه النكتة ايضاً نقول بان الاصل في الشكوك الغير المنصوصة في الركعات هو البطلان وذلك لان السلام اذا كان وجوبه مشروطا بكونه في الركعة المحكومة بالرابعية بنحو مفاد كان الناقصة فاصالة عدم الاتيان بالرابعة لاتثبت رابعية الموجود اذ الاصل المزبور يرفع الشك في وجوده بنحو مفاد كان التامة ولايثبت بمثله ان الموجود رابعة ووجوب التشهد والسلام وجزئيتهما مبنية على اثبات هذه الجهة كما هو ظاهر على من راجع كبريات الباب فكان المقام من هذه الجهة نظير استصحاب وجود الكر الغير المثبت لكرية الموجود ونظيره اصالة عدم الخامسة والسادسة وهكذا .

ومن هذا البيان اتضح فساد توهم ان الصلوة عبارة عن اربع ركعات لم تزد عليها ركعة اخرى ومثل هذا الموضوع يحرز بالوجدان بضم اصالة عدم الزيادة اذ ذلك صحيح في فرض كون جزئية التشهد والسلام من تبعات وجود الرابعة ولم تزد عليه الركعة اوركن آخر واما لو كان من آثار رابعية الموجود فاصالة عدم الزيادة لاتثبت هذه الجهة فيشك ح في ان سلامه الواقع منه في هذه الركعة واقع على صفة الجزئية .

نعم لولا كون السلام من كلام الادميين المبطل وجوده في غير محله عمداً امكن تصحيح مثل هذه الصلوة باتيان تشهد فيهارجاء ولكن مثل هذه الطريقة لاتصلح امر السلام الذى هو كلام آدمى مبطل للصلوة التعمد به ولو رجاء ومن هنانقول بانه لاتصلح الصلوة عند الشك في الثانية والثالثة ايضا باصالة الاقل واتيان التشهد فيه اذغاية مافى الباب تصحيح الركعة الثانية بتبعاتها واما بعدانتهاء النوبة من قبل هذا الشك في رابعية الموجود بعدها يستشكل الامر في السلام لان امره دائر بين المحذورين من الجزئية والمانعية بذاته لابعنوان كونه زيادة في صلوته كي يصلحه مجرد اتيانه برجاء الواقع لابقصد الجزئية كما هو ظاهر وليكن مثل هذه القاعدة في ذكرك كي لاينتهى الامر في مورد سقوط اصالة البناء على الاكثر بالمعارضة الى اصالة الاقل فضلا عن الرجوع اليها في الموارد الغير المنصوصة رأسا وبمثل هذا البيان ينبغي فهم مدرك بناء الاصحاب على اصالة البطلان في الشك في الركعات الافي المنصوص منها .

وتوهم ان الشبهة السابقة جارية في المنصوصة من الشكوك مدفوع جدا اذ مفاد النصوص الخاصة طرا على البناء على اكثرية الموجود او اقليته من الرابعة ام غيرها لامجرد البناء على وجود الاكثر والشاهد على ماذكرنا ان طرفي الشك في هذه الروايات طرا هو الثالثة والرابعة وامثالهما ولايمكن ذلك الابكون الشك المأخوذ فيها هو الشك في مفاد كان الناقصة والا فلو كان متعلق الشك مفاد كان التامة فلا تكون الثلاثة عند الشك في الثلاث والاربع مثلا طرف الشك بل الثلاث مقطوع الوجود والشك متعلق بطرفي وجود الرابعه وعدمها ومثل هذه النكتة دعانا على حمل النصوص

الخاصة على بيان ضرب القاعدة في الشك في اكثرية الموجود وبمثلها تثبت ح جزئية السلام الواقع فيها كما لايخفى فتأمل فـي المقام فانه من مزال الاقدام.

(٨) ولو شك في العشاء بين الثلاث والاربع وعلم بانه سهى عن المغرب لاشبهة في انه لامجال ح للعدول الى المغرب حتى لو كان شكه حال القيام بعد هدمه لان الشك المزبور مبطل لها فلايبقى مجال تصحيح المعدول اليه ح واما اتمامه فان كان الشك المزبور قبل سلامه فلا شبهة في عدم امكان تصحيحه لشرطية الترتيب المفقود في المقام. وتـو هم ان ذلك صحيح على فرض كون مدرك اعتبار الترتيب عموم قوله «الا ان هذه قبل هذه» الواردة في اخبار الاشتراك ولكن مثلها معرض عنها لدى المشهور وعمدة الدليل على الترتيب هو اخبار العدول المنصرفة الى صورة امكانه ومع عدمه فلا ترتيب في البين فتصح ح صلوته عشاء، مدفوع بان بناء الاصحاب ليس على طرح الاخبار المزبورة سندا وانما نظرهم الى طرحها دلالـة جمعا بينها وبين رواية داود الفرقد بحمل دخول الوقتين على التعاقب وح فلا قصور في دلالتها على اعتبار الترتيب مطلقا نعم لو تذكر بعد السلام فمقتضى عموم لاتعاد سقوط الترتيب ولكن ذلك ايضا على فرض كون مقتضى البناء على الاكثر اتمام هذه الصلوة وكون الركعة الاحتياطية غير محكومة بحكم الجزئية والافبناء على اجراء احكام الجزئية عليها من مثل قاطعية الحدث بين الصلوتين وامثالها فيشكل ايضا حكم الشك الواقع بعد السلام المزبور كما لايخفى هذا ومن التأمل فيما ذكرنا كله يظهر وجه احتياط سيد الاساطين في عروته باتمام هذه الصلوة عشاء واعادتهما

والله العالم باحكامه .

(٩) اذا تذكر فى اثناء العصر انه ترك ركعة من الظهر فلامانع من رفع اليد عنها واتمام الظهر لعدم قصور فى اتمام ظهره بعد الجزم بعدم كون المأتى به من صلوته ماحيا لصورة صلوته وغاية مافى الباب اضراره بموالاتها الغير المضر فى فرض نسيانه بعموم لاتعاد .

ويحتمل العدول قبل الدخول فى ركوع الركعة الثانية الى صلوة الظهر بجعل مافى يده ظهرا من جهة بعض النصوص الخاصة فان تم فهو والا فللنظر فيه مجال لعدم جريان قواعد العدول فى المقام اذا الظاهر منها جعل تمام المأتى به ظهرا وهـذا المعنى فى المقام يقتضى زيادة تكبيرة الاحرام الواقع فيه المضر بها ولو سهوا كما لايخفى نعم لو فرغنا عن فساد المأتى به اولا من الظهر كان للعدول ح وجه ولكن انى لنا باثباته.

(١٠) لو صلى صلوتين وعلم بنقصان ركعة من احـديهما فان كان بعد المنافى ولو سهوا فيجب اتيان اربع ركعات بقصد ما فى الذمة للعلم الاجمالى بفساد احديهما الكافى فى المتجانسين، وفى المختلفين لابد من تكرارها تحصيلا للجزم بالفراغ. واما ان كان قبل المنافى كذلك فلابأس باتيان ركعة بقصد مافى الذمة مطلقا بعد الجزم بعدم افساد الصلوة فـى الصلوة فى صورة السهو الموجب لرفع مانعية السلام الذى هو كلام آدمى وكذلك شرطية الموالات على فرض حصول فقدها لها كما هـو ظاهر وح يظهر مماذكرنا وجه التأمل فيمافى العروة الوثقى فى هذا المقام وان التزم بماذكرنا فى مقام آخر فراجع كلماته .

وعلى اى حال لامجال للعدول فى المقام ولو رجاء الا على فرض

تصحيحه حتى بعدتمام الصلوة والا ففي فرض كونه حال الاشتغال بالثانية يجزم بتمامية المعدول اليه فلا عدول ح جزما اما الخروج محل العدول بتمام الثانية اووقوع المعدول اليه تماماً بنقص الثانية وذلك ظاهر هذا .

وان كان التذكر المزبور قبل سلام الثانية يبنى على وجود الركعة في الاولى لقاعدة الفراغ و يأتي بالركعة المشكوكة فيما بيده من الصلوة للجزم بعدم اتيانه على وفق امره من جهة ضم احتمال فقد الترتيب باحتمال عدم اتيانه فيه راسا غاية الامر يحتمل عدم وجوبه من جهة احتمال فقد الترتيب وهذا الاحتمال مدفوع بقاعدة التجاوز بالنسبة الى الاولى .

ولو كان التذكر المزبور بعد سلام الثانية وقبل سلام الاولى فحكمه الاكتفاء بركعة واحدة بنية الاولى لكون شكه هذا فيها ولاتجرى معه قاعدة الفراغ فيها وقاعدة التجاوز ايضا غير جارية في الركعة كما سنشير فتبقى قاعدة الفراغ في الاخيرة بلا معارض نعم بينهما فرق من جهة عدم لزوم سجدتي السهو في المقام لاحتمال عدم زيادة شيء بخلافه في الفرع السابق اذيعلم اجمالا بزيادة سلام سهوا فتجب سجدتي السهو له كما هو ظاهر .

(١١) إذا شك بين الثلاث والاربع وشك انما بيده من الركعة آخر صلوته او اول صلوة الاحتياط يرجع شكه الى الشك في اتيان بقية اجزاء صلوته في محلها مع عدم احراز الدخول في غيرها ففي هذه الصورة يبنى على عدم الاتيان بقاعدة الاشتغال بل ومفهوم قاعدة التجاوز بعد اصالة عدم الدخول في غيره المحرز لموضوعه .

وتوهم ان مثل هذه القواعد لايثبت رابعية الموجود فيشكل امر

سلامه مدفوع فی خصوص المقام المعلوم وجود السلام فی محله علی فرض عدم کون الرکعة المأتیة رابعة کما هوظاهر . وحکم فی العروة- الوثقی بالاحتیاط باعادةالصلوة ایضا ولعلهلمراعاتاحتمالزیادةالتکبیرة بناء علی کونه جزء صلوته اومحکوما بحکمالجزء وهو فیغایةالضعف

(١٢) اذا شك ان مابیده رابعة المغرب اوانه سلمعلی الثلاث وهذه اولی العشاء فان کان بعد دخوله فیرکوع هذه الرکعة فلا مجال ح لجریان قاعدة الفراغ عن المغرب للشك فیفراغه عنه ولمیحرز ایضا کون قیامه هذا قیام عشاء مرتب علی مغربه کسی تجری قاعدة التجاوز فیسلام مغربه فح فلامحیصمنقطعصلوته هذهلعدمطریق الی تصحیحها حتی بالعدول کماهوظاهر .

واما لو کان شکه قبل الدخول فیرکوع هذه الرکعة فیهدمالقیام ویتم الصلوة مغربا کما فی العروة ووجهه ظاهر منجهة قاعدة الاشتغال واصالة عدم الدخول فی الغیر المحرز لموضوع قاعدة التجاوز ، بل و استصحاب عدم الاتیان بالرابعة مععدم اضرار الشك فیرابعیة الموجود فی تحصیل الجزم بالفراغ بسلامه للقطع بان سلامه وقع فی محله علی ای حال کما تقدم نظیره ، وفی وجوب سجدتی السهو لقیامه المهدوم فی المقام اشکالالعدم احراز سهویته فی صلوته بمقتضی الاصولالسابقة والاصل البراثة عنه .

ونظیر الفرعالسابق حال مالو شکفیان مابیده اخرظهره اواولی من صلوة عصرهفانه یتم صلوته ظهراً لقاعدة الاشتغال وغیرها منالقواعد السابقة ولافرق فی الاتمام المزبور فیالمغرب ایضا بین صورجزمهبعدم

ركوعه‌اوشكه فيه‌اذعلى اى‌حال‌يشك فى‌اتيان التشهدوالسلام فى‌المغرب بعدهدم قيامه .

وتوهم انه بعد الهدم يشك بـان هذا الجلوس جلوس فى صلوة المغرب‌ام جلوس فى عشائه وفى مثله لم‌يحرز محل التشهد والسلام كما ان استصحاب عدم اتيـان التشهد ايضا لايثبت‌كون ذلك جلوس مغرب يجب فيه التشهد والسلام مدفوع بأن مجرد عدم احرازه تفصيلا لايضر بالجزم بالمفرغية للعلم الاجمالى بوجود المفرغ منه امـا سابقا او بهذا التشهدوالسلام وذلك ظاهر .

ونظيره فى اتمام الظهر فى‌الفرع الثانى مالوعلم اجمالا بانه على فرض‌كون مابيده ظهرا كان قيامه هذاقياما قبل‌ركوعه وعلى فرض‌كونه عصرا كان‌قياما بعد ركوعه اذ ح يجب اتمام هذه الصلوة ظهرا بركوعه للشك فى‌ركوع هذه الركعة وتوهم‌ان قاعدة الاشتغال بل‌وساير القواعد لايقتضى كون قيامه هذا قيام حال ذكره و قرائته كى‌يجب الركوع عنه مدفوع بان محل الركوع واقعا الذى امربه هومطلق كينونته عن‌قيام‌بعد ذكره وقرائته لاخصوص القيام المتصل بقيام حال‌ذكره وقرائته والشاهد على‌ذلك مالونسى عن‌ركوعه الى ان جلس للسجدة فانه مع‌تذكره‌يجب العود الى‌القيام فيركع عن قيام وح يكفى لاحراز محل الركوع مجرد احرازكونه‌قبل الدخول فى‌السجدة الاولى على المشهور او الثانية على المختار وذلك‌واضح .

(١٣)ولو شك فى الدخول فى السورة ولكن يعلم انه على فرض الدخول فى‌السورة اتى بالحمد وهكذافى‌الشك فى كل فعل‌متاخر

مع العلم بانه على فرض الدخول قداتى بسابقه ومع عدمه لم يأت به جزما ففى هذه الصورة كان المرجع فى مشكوكه قاعدة الاشتغال واستصحاب عدمهما . واما مفهوم قاعدة التجاوز ولو بضميمة اصالة عدم الدخول فى الغير غير جارية لان فى ظرف عدم الدخول فى الغير واقعا لاشك فى عدم اتيانه فلايبقى مجال تطبيق مفهوم القاعدة على المورد ولو بضم الاصل الموضوعى للعلم بعدم الشك فى ظرف عدم الدخول كى يترتب هذا الامر على الاصل المزبور وذلك ظاهر وعليه فانما يحتاج الى هذا الاصل فى فرض الشك فى الوجود حتى فى ظرف عدم الدخول فى غيره كما لايخفى هذا .

(١٤) ولو تذكر بعد الدخول فى السجدة الاولى اوبعد رفع الراس منها و قبل الدخول فى الثانية انه لم يركع فعن المشهور الحكم ببطلان الصلوة تمسكا بظواهر مادل على بطلانها بفوات الركوع ونسيانه ولكن يمكن دعوى منع صدق الفوت بمجرد الدخول فى السجدة الاولى لان تداركه لايوجب الازيادة سجدة واحدة ولاتعاد الصلوة من سجدة وتعاد من ركعة وذلك المقدار لااشكال فيه ظاهرا .

وانما الكلام فى امثال المقام فى جهة اخرى لاباس بالتعرض لها وجوابها وهوان الزيادة اللازمة على فرض التدارك حفظا للترتيب على اى واحد تنطبق فهل هو منطبق على اول الوجودين اوثانيهما اوعلى احدهما بلاعنوان فان انطبق على اول الوجودين نظرا الى كونه فى غير محله فلازمه فى فرض الدخول فى الركن اللاحق بطلان الصلوة ولو كان الفائت غير ركن لصدق زيادة الركن فى صلوته ولو سهوا ولامجال ح

ايضا لاستناد بطلانها الى فوت الركن ابدا لان فوت محله بالدخول في الركن بعده فلو كان مثل هذا المدخول زيادة فلاجرم يكون وجودها في رتبة سابقة عن فوت الركن فيكون بطلان الصلوة مستنداً الى اسبق العلتين وهو كما ترى بل خلاف ظاهر رواية ابى بصير حيث رتب اعادة الصلوة على فوت الركوع ونسيانه.

وان انطبق على ثانيهما يلزم صدق الزيادة العمدية على مايتدارك عند فوت سابقه كمالو تذكر بعد اتيان التشهد بفوت سجدة واحدة فانه يجب اتيان السجدة وما بعدها من التشهد ليضع كل شيء في محله مع انه ليس كذلك جزما بل خلاف قوله ليضع كل شيء في محله فان ظاهره كون الوجودات الماتية ثانية واقعة على صفة الجزئية بلا صدق الزيادة عليها وهو موجب لكون الزيادة هو الماتى به اولا ولقد تقدم مافيه ايضا وان كانت الزيادة احدهما بلاعنوان فلازمه عدم صدق التعمد به الا بالالتفات الى تكرر الوجود من اول الاتيان بهما والافلو اتى بالحمد مثلا بانيا على الاقتصار عليه ثم بدا له اتيانه ثانيا يلزم ان لا تصدق الزيادة العمدية لعدم التفاته الى تكرر الوجودين من حين الشروع وهو كما ترى.

وحل الاشكال بأن يقال ان من المعلوم ان الترتيب بعدما كان شرط اصل الصلوة قبال جزئية ذوات الافعال منها نقول من المعلوم ان عنوان الزيادة انما تنطبق على كل فعل وقع في غير محله ومن المعلوم ان وقوعه في غير المحل فرع كونه فاقدا للترتيب و فقدانه للترتيب فرع بقاء الفاقد على امكان تداركه ببدله اذ مع مقتضى الامر بتحصيل الترتيب اتيانه ثانيا فلازمه ح انطباق الزيادة على اول الوجودين. نعم لو

لم يمكن تحصيل الترتيب المامور به من جهة استلزامه زيادة الركن فيستحيل ح وجوب تحصيل الترتيب في هذه الصورة اذ يلزم من الامر به عدمه فلازمه عدم القدرة على تحصيل الجزء السابق فيستكشف انا بحكم لاتعاد خروجه عن الجزئية فيلزمه كون اول وجود الركوع في محله ، نعم مع فوت الركن يستند البطلان الى فوت الركن لعدم سقوطه عن الجزئية بحكم لاتعاد .

فان قلت ان الترتيب نظير الطمأنينة و امثالها من واجبات الصلوة في واجب اخر فبمجرد اتيان جزء ولو غير ركني فاقدا للترتيب يستحيل تحصيل الترتيب في شخص هذا الجزء كاستحالة تحصيل الطمأنينة في شخص القيام الماتي به وامثاله فيسقط ح شرطية ترتيبه ولازمه وقوعه في محله وبمثله يفوت الجزء الاخر ايما كان اذ بتدارك حينئذ تلزم الزيادة العمدية في فعل ماتى به ثانيا .

قلت مجرد اتيان الثاني قبل الاول انما يقع جزء على فرض سقوط الفائت عن الجزئية والا فمجرد استحالة الترتيب في شخصه لايوجب الا سقوط اعتبار ترتبه على غيره لانفي اعتبار وجود الغير راسا فالوجود الاخر ح باق على جزئيته فيجب ح اتيانه مرتبا المستلزم لكون الاول زائدا اوواقعاً في غير محله ومن هذه الجهة كم فرق بين الطمانينة والترتيب اذ فوت الطمانينة في فعل لايقتضي فوت فعل اخر والمفروض ان طمانينة شخص هذا غير معتبر لنسيانها فيقع الفعل الفاقد لها في محله وهذا بخلاف مانحن فيه اذ فوت الترتيب مستلزم لفوت جزء اخر و يجب مراعات الترتيب في الجزء الفائت لا الجزء الماتى به فمهما امكن مراعاته فيه فيجب

تكراره المستلزم لوقوع الاول زيادة ومهما لايمكن مراعاته فى الفاقد ايضاولومن جهةاستلزام وجوده بطلانالصلوةفيفوت الجزء السابقترتيبه من جهة استحالة تحققه و ح انكان الفائتركنا فتبطلالصلوة والافيسقط الفائت عن الجزئية وتصح الصلوة كمااشرناالیه.

ومن هذا البيان ايضا ظهر وجه انطباق الزيادة فى بعض الاحيان على الوجود الثانى اذهو فى كل مورد اتىالجزء فى محله واجدالترتيبه اذح يكون الثانى غيرمعتبرفىصلوتهفيكونزيادة مبطلةعلى فرضعمديته والله العالم .

« ١٥ » اذا شك بين الاثنينوالثلث بعد اكمال السجدتينوعلم بعدم اتيان التشهد فى هذه الصلوة فان قلنا ان مقتضى البناء على الاكثر بالملازمة التنزيلية الحكم بمضى محل التشهد فلا باس بتصحيح صلوته وقضاء التشهد وسجدتى السهو ايضا و الافتقع المعارضة بين اصالة وجوب التشهد مع البناء على الاكثر للعلم بلزوم زيادة تشهد اونقص ركعة وفى مثله لايبقى مجال المصير الى قاعدة الاشتغال بالتشهد و استصحاب عدم الثالثة وذلك ايضا لامن جهة عدم اثباته ثانويةالموجود بلحاظ اثبات وجوب التشهد فيه اذالتشهد المأتى بقاعدة الاشتغاليؤتى رجاء وبمثله بضميمة قضائه بعد الصلوة يحصل الفراغ القطعى عنقبله، بل من جهة انتهاء امر هذا الشك بالاخرة الى رابعية المأتى به بعده فيشكلح امر سلامه لكونه كلام ادمى يدور امره بين المحذورين كما لايخفى هذا .

ومن هذا الباب كل مورد شك بين الاقل والاكثر و احتمل فوت

شيء على فرض كونه اقل مع بقاء محله الذكرى فان اصالة وجوب اتيانه في محله تعارض مع قاعدة البناء على الاكثر فلا يبقى مصحح ح لصلوته بعد سقوط اصالة الاقل عن الاعتبار في كلية الشك في عدد الركعات بمقتضى البيان السابق هذا.

ولكن هذه القاعدة انما تتم في العلم الاجمالي بزيادة الركن ونقص الركعة وفي مثله ايضا لا تجري قاعدة البناء على الاكثر لعدم احراز الصحة من غير جهة نقص الركعة والقاعدة المزبوره مختصة بهذه الصورة وذلك ايضا على فرض اتيان الركن بقصد الجزئية والا فلا يوجب مثله بطلان صلوته واما في غير الركن فالظاهر عدم البأس باتيانه بقصد الجزئية فضلا عن اتيانه بقصد ما في الذمة ولا يضر العلم بالزيادة او النقيصة في المقام من جهة ان الزيادة الماتية بملزم شرعي أم عقلي محكومة بالزيادة السهوية و ح لا يضر به العلم الاجمالي المزبور كما لا يخفى ولكن يلزم في البين علم اجمالي آخر بوجوب سجدتي السهو او نقص الركعة فاصالة الاكثر والبرائة عن السجدتين متعارضتان فلا مجال ح لتصحيح الصلوة بعد سقوط الاصول في الركعات واليه اشرنا في حاشية العروة في الفرع الحادي عشر فراجع .

(١٦) اذا شك في حال القيام في انه قبل الركوع من الرابعة او بعد الركوع من الثالثة ، ففي العروة الوثقى : يبني على الاربع ويبني ايضاً على عدم اتيان الركوع للشك فيه وهو في محله .

ولو كان الامر بالعكس بان يكون شاكا في كونه قبل الركوع من الثالثة او بعد الركوع من الرابعة فيحتمل البناء على الاربع بلا ركوع لانه

ظرف شكه المحكوم بالبناء عليه ويحتمل عدم اقتضاء البناء على الاكثر وجود الركوع فيقع حالتعارض بين اصالة وجوب الركوع المشكوك في محله مع قاعدة البناء على الاكثر هذا ملخص ما افاد.

اقول: لايخفى ان الحكم بالبطلان في الفرض الاخر مبنى على ما اشرنا سابقا من عدم تمامية البناء على الاقل والا فلا مانع بعد تساقط الاصلين من الرجوع الى قاعدة الاشتغال بالركوع باتيانه رجاء ثم البناء على عدم الاتيان بالمشكوك . اما ما افاد من البناء على الاكثر الذي ظرف شكه بجميع محتملاته فهو على فرض تسليمه انما يتم في صورة عدم استلزامه الفساد من غير جهة فوت الركعة على فرض النقص كي يصلح الاحتياط لجبره والافعلى فرض استلزام نقص الصلوة فوت الركن اوزيادة مبطلة و لو سهواً فادلة جبر الناقص بالاحتياط غير شاملة لمثله و لازمه انصراف قاعدة البناء على الاكثر كلية عن مثل هذه الموارد .

ومن هذه الجهة نقول بعدم المجال للمصير الى البناء على الاكثر مع الاتيان بالركوع المشكوك في محله في الفرض الاول ايضاً اذ على فرض نقص الصلوة كانت الصلوة فاسدة من جهة زيادة الركوع كما هو ظاهر ولايخفى ان مثل هذه الجهة ايضا من القواعد المطردة في تميز موارد الاخذ بالبناء على الاكثر فليكن ذلك ايضاً في ذكرك والله العالم .

(١٧) اذا كان قائماً وهو في الركعة الثانية وعلم باتيانه ركوعين ولم يعلم ان كليهما في الاولى فتفسد الصلوة ام في كل منهما اتى بواحد ففي العروة الوثقى انه لا مصحح لصلوته لان مقتضى كون شكه في محله وجوب اتيان ركوع هذه الركعة مع انه يعلم بالزيادة. **اقول** :لايخفى ان

القواعد المقضيه لوجوب اتيان المشكوك في محله انما كانت جارية في صور احتمال كون الماتي به على وفق امره وفي المقام لايحتمل ذلك اما لاتيانه اولبطلان صلوته فالقواعد المزبوره حتى قاعدة الاشتغال غير جارية في المقام لان اشتغاله بركوع هذه الركعة انما هو في ظرف صحة صلوته وفي هذا الظرف يقطع بفراغه عنه وعليه يبقى احتمال وجوب البقية من افعال الصلوة ناشئا عن احتمال فسادها وهذا الاحتمال مدفوع باصالة عدم الزيادة في الركعة الاولى والله العالم.

(١٨) اذا علم في اثناء الصلوة انه ترك سجدتين ولم يدر انه من ركعة او ركعتين فتارة يكون تذكره في محل الشكي واخرى بعده وثالثة بعد محله الذكرى .

فان كان في محله الشكي فلا شبهة في وجوب الاتيان بالسجدتين في محلهما واجراء قاعدة التجاوز عن الاولتين لعدم المعارضة بل وفي الثانية من الثانية في جميع الفروض نقطع بعدم وجودها على وفق امرها فبقي فيه احتمال عدم وجوبها لفساد صلوته وقاعدة التجاوز عن الاولى في الاولى تثبت الصحة ووجوبها بلا احتياج الى اجراء مفهوم قاعدة التجاوز فيها كما ان الاولى من الاولى ايضا في تمام الفروض مجرى قاعدة التجاوز بلا معارض لعدم احراز الاثر في البقية بدونه لان اثرها انما هو مشروط بصحة الصلوة المبنية على جريان القاعدة في الاولى من الاولى .

ومن هذا البيان ظهر انما هو طرف المعارضة في الفرع الثاني هو الثانية من الاولى والاولى من الثانية وفي مثله لاباس بالرجوع الى الاستصحاب فيهما فيأتي بالسجدة الاولى من الثانية لاستصحابه اوقاعدة

الاشتغال به ثم بالثانية من الثانية من جهة الجزم بعدم اتيان العمل على وفق امره ويأتى بقضاء الثانية من الاولى لاستصحابه بعد سقوط القاعدة عنه بالمعارضة ولاضير للعلم بمخالفة احد الاصلين للواقع لعدم مخالفة عملية فى البين كما ان العلم الاجمالى بزيادة الاولى من الثانية او عدم المقتضى لقضاء السجدة لايوجب نفى قضائها بعدما كان مثل هذه الزيادة على فرضها بالاخرة مستندة الى سهوه المستتبع لحكم الشارع بوجوبها كما هو الشأن فى جميع الاجزاء الغير الركنية المشكوكة فى محلها فان كشف زيادة لما كانت مستنده بالاخرة الى سهوه لايضر بصلوته .

ومن هذا البيان ظهر حال مالو كان التذكر المزبور بعد خروج محلهما الذكرى ايضا فان قاعدة التجاوز لم تكن جارية الا فى الاولى من الاولى وفى الباقى بين مالا تجرى فيه لعدم الشك وبينما لاتجرى للمعارضة وفى مثله لايجب عليه الا قضاء السجدتين وسجدتى السهو لكل منهما و مقتضى الاصول وان كان عدم الاتيان بالثلاثة الا انه قد تقدم منا ان الاصول بالنسبة الى المعلومات التفصيلية من الآثار غير جارية نفيا واثباتا وفى المقام يعلم تفصيلا بعدم وجوب ازيد مما ذكرنا كما لا يخفى .

هذا كله حكم التذكر فى اثناء الصلوة واما لو تذكر بعدها فان لم تكن الاخيرتان طرف الاحتمال فالحكم فيه كما تقدم فى الفرض الثالث وان كان الطرف الاخيرتين ايضا فان تذكر قبل صدور المنافى سهويا فحكمه حكم الصورة الثانية من وجوب تداركهما وقضاء واحدة بضميمة العلم التفصيلى بعدم قضاء ازيد من ذلك لو كان طرفى العلم ثنائياً و الا فقضاء السجدتين وان تذكر بعد صدور المنافي سهويا فمقتضى الاستصحاب بعد تساقط قاعدة

التجاوز في الاطراف وجوب اعادة الصلوة نعم لو يرى نفسه فارغا عن الصلوة لاباس بجريان قاعدة الفراغ والحكم بقضاء السجدتين اذ قاعدة التجاوز في الجميع بعدما تتساقط يرجع الى الاصل المحكوم من استصحاب فوت السجدتين من الصلوة الصحيحة وقاعدة الفراغ المثبته لصحة عمله كماهو ظاهر .

(١٩) لو علم اجمالا بفوت السجدتين مجموعا امامن السابقة اوهذه الركعة التي بيده فان كان قبل فوت محلهما الشكي فلا اشكال ايضا في جريان قاعدة التجاوز في الاولى دون الاخيرة للجزم ايضا بعدم اتيانهما على وفق امرهما فيرفع احتمال عدم وجوبهما من جهة احتمال بطلان الصلوة بقاعدة التجاوز عن الاولى فيجب اتيان السجدتين في محلهما بمقتضى القاعدة الجارية في الاولى .

ومن هنا ظهر حال مالو كان بعد محلهما شكيا فان قاعدة التجاوز في الاخيرتين ايضاً بنفسه غير جارية للعلم التفصيلي بعدم اتيانهما على وفق امرهما فبقي احتمال عدم وجوبهما من جهة احتمال بطلان الصلوة المدفوع بقاعدة التجاوز عن الاوليين .

وتوهم ان قاعدة التجاوز في الثانية من الاولى غير جارية لعدم ترتب اثر عملي عليه اذ يكفي في صحة العمل قاعدة التجاوز في الاولى من الاولى ولا يصلح لرفع القضاء ايضا للجزم بعدم ترتب القضاء على فوتها لانه من باب الاتفاق ملازم مع البطلان فح يجرى فيه استصحاب العدم بلحاظ الاثر الضمني المترتب عليه من البطلان فيعارض ذلك مع قاعدة التجاوز في الاولى من الاولى فلامصحح لهذه الصلوة ، مدفوع بان دفع احتمال

البطلان الضمنى المرتب على الثانية من الاولى كاف لجريان قاعدة التجاوز فيهاايضا وبالجملة نقول ان كل مورد يصلح لجريان الاستصحاب فيه كان مجرى لقاعدة التجاوز اذيكفى فى التعبد بالوجود نفى الاثر المرتب على عدمه ولايحتاج الى ترتب الاثر على وجوده مستقلا .

ولو كان تذكره بعدالسلام مع كون طرف الاحتمال الاخيرتين فان كان قبل صدور المنافى عمدا فلاشبهة فى وجوب اتيان الاخيرتين للجزم بعدم اتيانهما ايضا على وفق امرهما فقاعدة التجاوز فى البقية باقية بلا معارض ومن آثارها وجوب الاتيان بهما بضميمة السجدات السهوية من الزيادات السهوية.وان كان ذلك بعدصدور المنافى ولو سهوا فبطل الصلوة جزما اما لفوت الركن اولوقوع المنافى فى صلوته كماهو ظاهر .

(٢٠) اذاعلم بعدالدخول فى الركن من السجدة الثانية على المختار اوالاولى على المشهور بفوت جزء آخر مردد بين الركن وغيره فلاشبهة فى انقاعدة التجاوز عن غير الركن غيرجارية للجزم بعدم كونه مأتيا على وفق امره وتبقى قاعدة التجاوز فى الركن بلامعارض ومن آثارها وجوب قضاء الفائت ان كان له قضاء والافسجدتى السهو محضا لانهما لكل زيادة ونقصان فى صلوة صحيحة ومن هنا ظهر مافى العروة الوثقى من تقويته بطلان الصلوة ثم الاحتياط بالاتمام والاعادة .

(٢١) اذاعلم قبل الدخول فى الركن بفوات احد الجزئين المرتبين قبله فلاشبهه فى ان قاعدة التجاوز فى الاخير ايضا غيرجارية للجزم تفصيلا بعدم اتيانه على وفق امره فتبقى القاعدة فى الاولى جارية بلامعارض فيرجع الى الجزء الاخير ويأتى به فى محله فقط اولم يعدمحل الاول ايضا بعوده

الى الاخير فانه ح يجب اتيانهما للجزم بعدم الدخول فى غيره المرتب عليه شرعا .

وتوهم ان قاعدة التجاوز فى الاول اذا كانت جارية تقتضى نفى احتمال البطلان فى الثانى فبقى فى البين احتمال فوته فى محله فتجرى قاعدة التجاوز فيه لفرض الدخول فى غيره المرتب عليه شرعا فتتعارضان مدفوع بان نفى احد الاحتمالين تعبدا لايقتضى نفيه وجدانا والعلم التفصيلى بعدم اتيان الثانى على وفق امره جاء من قبل مجموع الاحتمالين الوجدانيين وهذا يستحيل ارتفاعه بالاصل الجارى فى الاول ومع العلم المزبور لايبقى مجال لجريان القواعد التعبدية فى مثله فتبقى ح قاعدة التجاوز فى الجزء الاول جارية بلامعارض مالم يعد محله بعوده الى الجزء الثانى اذ ح لابد من اتيان الاول ايضا كما اشرنا .

ومن هنا ظهر حال مالو كان فى حال القيام وعلم بفوت التشهد من السابقة او السجدة فانه بعوده لتدارك التشهد يعود محل السجدة ولو للجزم بعدم دخوله فيما يترتب عليها شرعا للعلم التفصيلى بزيادة قيامه هذا .

نعم لو كان الغير المحقق لقاعدة التجاوز اعم من ذلك امكن دعوى صدقه بالنسبة الى السجدة وان يجب هدمه للتشهد وتوهم ان بعوده ح يعود محل السجدة مدفوع بان الدخول فى الغير لايرتفع بهدمه اذ المدار على حدوث هذه الطبيعة ولكن عمدة الكلام ح فى هذا المبنى وهو سخيف جدا لانصراف الغير فى اخبار التجاوز الى مارتب على المشكوك شرعا وهو هنا غير حاصل جزما وعلى اى حال لافرق فيما ذكرنا بين صورة الاشتغال بالقراءة فى حال قيامه ام لا الا فى تكرار سجدات السهو لكل زيادة

سهوية كمالايخفى .

(٢٢) اذا علم اجمالا انه اتى باحد الامرين من السجدة والتشهد من دون تعيين وشك فى الاخر لشبهة بدوية اجمالية فان كان بعد الدخول فى القيام فلايعتن بشكه وذلك لامن جهة جريان قاعدة التجاوز فى الشكوك بعنوانه الاجمالى كى يقال انه بهذا العنوان لااثر له شرعا بل من جهة الشك فى كل منهما على تقدير الاتيان بالاخر فانه يجرى الاصل المزبور فى كل واحد فى ظرف وجود غيره ونتيجة الاصلين عدم الاعتناء بواحد منهما للعلم بحصول احد التقديرين .

وان كان الشك المزبور حاصلا قبل القيام ففى العروة الوثقى يجب الاتيان بهما لانه شاك فى كل منهما مع بقاء محلهما ولايجب الاعادة وان كان احوط .

اقول: لايخفى عليك ان فى مثل هـذا الفرع يعلم اجمالا بوجود السجدة واقعاً اوبكونها مشكوكة بعد الدخول فى التشهد لانه على تقـدير دخوله فى التشهد يصدق واقعا بانه شاك فى السجدة بعد التجاوز عنها فيعلم ح اجمالا بانطباق احد العنوانين على السجدة المزبورة امامن امتثاله واقعا اوالبناء على وجودها من جهة قاعدة التجاوز فلامقتضى ح لوجوب اتيانها فالمقتضى للتدارك منحصر بالتشهد فيقتصر عليه محضا كمالايخفى

(٢٣) اذا علم انه ترك التشهد من هذه الركعة اوالسجدة من الركعة السابقة الفائت محلها الذكرى فان كان فى محل التشهد ولوشكيا بان يكون حال الجلوس فلاشبهة فى وجوب تدارك التشهد فى محله واجراء قاعدة التجاوز عن السجدة بلامعارض ولاشىء عليه .

وان كان تذكره حال النهوض عن الجلوس الى القيام قبل البلوغ بحده ففى جريان قاعدة التجاوز فى التشهد ايضا كسى تعارض الاولى اشكال معروف مبنى على تعميم الغير فى كبرى الرواية لمثله او بتنقيح المناط من الرواية الواردة فى باب الركوع بعدم الاعتناء بشكه حال هويه الى سجوده ولكنه مدفوع بل معارض بما ورد فى السجود من الاعتناء بشكه حال نهوضه وعمومات الباب ايضا منصرفة الى الغير من اجزاء الصلوة المرتب عليه شرعا خصوصا مع مافى قوله شك فى السجود بعد ماقام فرواية عدم الاعتناء بالركوع ح مخصوص بعدم الاعتبار به على خلاف القاعدة بلاوجه للتعدى عنه الى غيره .

وان كان شكه المزبور بعد الدخول فى القيام ففى العروة الوثقى انه مضى واتم الصلوة واتى بقضاء كل منهما مع سجدتى السهو اقول: ماافاد انما يتم على القول بعدم منجزية العلم الاجمالى فى التدريجيات ولو لتوهم خروج التكليف الاستقبالى الذى هو طرف المعلوم عن محل الابتلاء فعلا اذ ح لاباس بجريان قاعدة التجاوز فى الاخير بلامعارضة جريانه فى الاول اما لعدم جريانها فعلا فيه لعدم الابتلاء بامره او لعدم العلم بمخالفة تكليف يلزم فعلا غاية الامر بعد حدوث العلم بحدوث التكليف باحد القضائين يجب قضائهما ولكن لايخفى مافى اصل المبنى من الضعف خصوصا لو كان التكليف الاستقبالى من الواجبات المعلقة لا المشروطة وعليه فمقتضى تعارض الاصلين تساقطهما ووجوب الرجوع الى استصحاب عدمهما المقتضى للعود لتدارك التشهد ووجوب قضاء السجدة مع سجدتى السهو لها كما لايخفى ولقد احتمل فى آخر كلامه ماذكرنا ايضا.

(٢٤) اذاعلم اجمالا فوت سجدة من ركعة اوركوع من ركعة اخرى فان كان محل الركوع ولو شكيا باقيا فلاشبهةفي عدم معارضةقاعدة التجاوز في الطرفين فيرجع الى الركوع في محله وتجرى القاعدة في الاولى بلامعارض .

وان كان خارجا من محله الشكى ولم يخرج عن محله الذكرى فالقاعدتان متعارضتان كما انه لو كانت السجدة المحتمل فوتها مترتبة على الركوع فيرجع الى تدارك الثانية مع ترتبه على الاول بلاقضاء اوسجدة سهو للاول لجريان القاعدةفيه بلامعارض كما عرفت في كلية المترتبات والافيتدارك الاخيرة ويقضى السجدة مع سجدتى السهو لها.

وان خرج محله الذكرى ايضاً فتجرى قاعدة التجاوز في الركوع بلامعارض للجزم بعدم اتيان السجدةعلى وفق امره فيجب ح اتيان السجدة ان كان محلها ولو ذكريا باقيا والافيجب قضائها لان احتمال عدم وجوبها من جهة فساد الصلوة مدفوع بقاعدة التجاوز في الركوع كمالايخفى .

ومن هنا يظهر حال مالو علم بترك سجدة من ركعة او سجدتين من ركعة بل وكل مورد يكون طرف الغير الركنى ركنا اذفى جميع فروضه لامجال لمعارضة القاعدة في الركن المخرج عن محله الذكرى مع غيره بل تجرى في الركن بلامعارض نعم مع بقاء محل الركن ذكريا فان كان مترتبا على وجود غير الركن لايبقى مجال جريان القاعدة في الركن لعدم احتمال وقوعه على وفق امره بل تجرى في غيره بلامعارض وان لم يكن مترتبا عليه فان بقى محله الشكى فيجب الركن ايضا وتجرى القاعدة في غيره بلامعارض وان لم يبق محله الشكى فتجرى القاعدة فيهما

وتتعارضان و بعد تساقطهما يرجع الى الاستصحاب المقتضى لوجوب مابقي محله ذكريا مع قضاء غيره ان كان له قضاء والافيقتصر على سجدات السهو للفائت والزائد في البين سهويا وعليك بتفريع فروع كثرة على هذه الكلمات بلااحتياج الى تكرار المتشابهات والله العالم .

(۲۵) اذا علم اجمالا بفوت قنوت او سجدة فمع بقاء محل القنوت شكيا فيرجع اليه كغيره من الواجبات وتجرى القاعدة في غيره بلامعارض ومع عدم بقاء المحل المزبور ففي سقوط القاعدة في الطرفين ح اشكال مبني على كون المانع عن جريان الاصول في اطراف العلم هو منجزية العلم المنتهى الى قبح الترخيص في محتمل التكليف و المعصية او مقطوعهما او المانع مجرد مضادة اطلاق ادلة الاصول مع مافي ذيل ادلة الاستصحاب من وجوب النقض باليقين فعلى الاول فلاقصور في عموم الدليل للطرفين لعدم استلزامه طرح تكليف ملزم ولا ترخيص في قبيح وعلى الاخير فلاتجرى .

ولكن الانصاف انه على فرض صحة المناقضة انما يصح لو كان بينهما مناقضة عملية وفي المقام لايلزم ذلك اذ الترخيص في ترك القضاء غير مناف عملا مع استحباب قضاء قنوته كماهو ظاهر .

ومن هنا ظهر ان كل مورد يدور الامر بين ماله اثر ملزم ومالا اثر له كذلك يجرى الاصل فيما له ملزم بلا معارضة مع الاصل في غيره كما انه لو دار الامر بين ماله اثر مشترك مع غيره على وجه يعلم تفصيلا بترتبه واثر مختص لامانع من جريان الاصل النافي بلحاظ الاثر المختص اذ بعد سقوط الاصل عن الاعتبار بالنسبة الى ترتيب الاثر المعلوم لعدم مجال

اعمال التعبد به بلحاظ التعبد بهذا الاثر المعلوم والمفروض ان الجهة المشكوكة في البين من حيث نشو الاثر المعلوم من قبل ايهما ايضا مما لا يترتب عليه عمل اصلا فلا يبقى مجال ح لجريان الاصل بالنسبة الى الجهة المشتركة فيبقى ح جريان الاصل فيما له الاثر المختص بحاله ومن ذلك نقول بانه لو دار الامر بين فوت سجدة ام فاتحة لا باس في جريان الاصل بالنسبة الى السجدة في نفي قضائه مع العلم التفصيلي ايضا بوجوب سجدتي السهو لو احدهما المعلوم فوته وهذه ايضا من القواعد الملحوظة في باب تعارض الاصول وليكن ذلك ايضا في ذكرك والله العالم .

(۲۶) ولو علم في النافلة بانه اما ترك ركنا او زاد فان كان المتروك مما تجاوز محله الشكي ولم يدخل في ركن اخر ففي جريان قاعدة التجاوز عن النقيصة فقط كما يظهر عن سيد الاساطين في عروته من جهة عدم الاثر في طرف الزيادة للجزم بعدم مضريتها لها او ان حكمها حكم الفريضة على ما هو المحكي عن الجواهر المستلزم لكون اللازم ح وجوب تدارك الناقص مع بقاء محله الذكري للجزم بعدم اتيانه على وفق امره فباصالة عدم الزيادة يثبت وجوبه وجهان .

بل عن الرياض عدم الاعتناء بالشك زيادة ونقيصة حتى في محله نظرا الى عموم لا سهو في النافلة . ولكن الانصاف منع الاطلاق في هذه القضية على وجه يشمل الشك في الافعال بل المنصرف منه بقرينة صدر الرواية الواردة في نفي سهو الامام مع حفظ المأموم هو الشك في خصوص الركعات بل لو لوحظ سياقه مع ما هو الاقرب من فقرات الرواية من قوله لا سهو في سهو يكون المراد من المنفي في هذه الفقرة ايضاً موجب

الشك من الركعة الاحتياطية لانه المراد من الفقرة السابقة عنها بقرينة قوله (ع) فی رواية اخرى وليس على السهو سهو ولاعلى الاعادة اعادة اذالمراد من نفی الاعادة هو نفی الركعة الاحتياطية بقرينة رواية اخرى صريحة فی كون المراد منها ذلك وبعد كونه تفسيرا لقوله وليس على السهو سهو يصير مثله قرينة على كون المراد من نفی السهو نفی موجبه من الاحتياط وان اطلاق الاعادة عليه بعناية انه اعادة لمابنی على وجود الرابعة وذلك كله يصير شاهد حمل نفی السهو فی النافلة ايضا على نفی موجب الشك وظاهر الاقتصار عليه مع ملازمة الاحتياط مع البناء على الاكثر فی الاذهان كونه فی مقام تقرير وجود الملزوم ونفی الملازمة بين الاحتياط والبناء على الاكثر فهو ح من شواهد البناء على الاكثر محضا ، ثم يجمع بينه وبين مادل من المرسلة الموجبة للبناء على الاقل بالتخيير برفع اليد عن ظهور كل واحد فی التعيين.

والاقلو اغمض عن هذا التقريب وقلنا بعدم اقتضاء مثل هذه الرواية ازيد من نفی الاحتياط لااثبات ملزومه وكنا نحن و عمومات البناء على الاكثر امكن دعوى اخصية ا لمرسلة عنها فتخصص بالنافلة فتعين فيها البناء على الاقل وهو خلاف المشهور كما انه لو اغمض من سياقه مع ماهو الاقرب اليه من الفقرة السابقة عليه ولاحظنا سياقه مع صدر الرواية فظاهره ح نفی الشك فی النافلة ولازمه كونه فی هذا البيان ناظرا الى نفی مارتب عليه من البناء على الاكثر وح فعلى فرض تمحض نظره الى نفی الزامه امتنانا لايقتضی ذلك الا التخيير بين البناء على الاقل فی الركعات والبناء على الاكثر مع الاحتياط لانفی الاحتياط وهو ايضا خلاف المشهور

وبالجملة لايمكن استفادة نظر المشهور من هذه الفقرة الا بالتقريب المتقدم هذا بيان التحقيق في مفاد الرواية .

ومنه ظهر وجه عدم شمولها للشك في الافعال ولا لنفي آثار السهو من سجداته ولا لنفي الافعال او التروك المسهية بلحاظ ساير آثارها اذ كل خلاف المنصرف من الاطلاق مضافا الى ان ارادة نفي الشك ونفي السهو مستلزم لاجتماع النظرين في هذه الفقرة من حيث الاصلية والكنائية ومن حيث المرائية والاستقلالية وكل منهما كما ترى.

وعلى اى حال فلا مجال للمصير الى ماذهب اليه في الرياض فيبقى في البين الاحتمالان الاولان وح فنقول ان مقتضى القواعد هو الذي افاده في الجواهر ولكن في رواية الصيقل الحكم بوجوب العود الى المنسى ولو استلزم زيادة الركن ومقتضاه التفصيل في جريان الاصل بين الشك في الزيادة والنقيصة بان تجرى قاعدة التجاوز في الثانية دون الاولى للعلم بعدم اضرارها واليه نظر سيد الاساطين كما اشرنا اليه .

ومن لوازمه انه لو علم في النافلة بفوت ركن ام غيره وجب العود الى الفائتة الاخيرة للجزم بعدم اتيانها على وفق امرها اما لعدم وجودها اولفوت ترتيبها فتجرى القاعدة في الاولى منهما بلا معارض و به يرفع احتمال عدم وجوب الثانية لفقد ترتيبها ومن لوازمه ايضا الحكم ببطلان الصلوة لو كان تذكره بعد الدخول في المنافي ولو سهويا سواء كان قبل صدور السلام منه ام بعده اذ على اى حال يعلم بوقوع السلام في غير محله وعموم قوله كلما مضى من صلوتك غير شاملة للمورد الذى يعلم بوقوع المبطل في الصلوة من جهة الجزم بعدم فوت محل المنسى في

النافلة الا بالدخول فى المنافى والا فالمحل باق يجب تداركه فى محله.

و ح فما فى العروة الوثقى من الحكم بالبطلان اذا كان طرفى العلم نقص الركن وعدمه اذا كان احد طرفيه غير ركن انما يصح فى صور طرو الشك بعد السلام بضميمة مختاره بان السلام مطلقا فراغ والابناء على التحقيق من عدم كونه فراغاً ذكريا فلامجال لتصحيح صلوته كما ذكرنا نعم غاية ما فى الباب كونه محكوما بحكم الفراغ عند الشك فى نقص الصلوة وتمامه راسا لعموم كلما مضى من صلوتك وطهورك فامضه كما هو ولايختص هذا العموم بصور كون طرف احتمال الصحة فسادها كى لايصلح جريانها فى النافلة الا بعد مايرى نفسه فارغاً بعد صدور المبطل ولوسهوا والا فقبله لايحتمل فيها الفساد لامكان الجبر ولو استلزم زيادة ركن بل الظاهر منه البناء على تمامية الصلوة عند احتمال نقصه بمجرد صدق مضى الصلوة والفراغ منه بسلامه واطلاقه يشمل حتى صور امكان جبر النقص فعلا بلا فساد صلوة ومن هذه الجهة قلنا بان الاصل عدم اعتبار الشك فى كل صلوة نافلة ام فريضة بعد صدور سلام يحتمل كونه فى محله والله العالم.

(۲۷) اذا تذكر وهو فى السجدة اوبعدها من الركعة الثانية انه ترك سجدة اوسجدتين من الاولى مع تركه ركوع هذه الركعة التى بيده جعل هذه السجدة من الاولى بمعنى وقوعها عنها قهرا بعد الجزم بعدم قصدية خصوص الثانوية من السجدة اواوليتها بضميمة عدم اضراره بقربيتها من جهة قصد امتثال امرها الفعلى اى ماكان غاية الامر اخطأ فى التطبيق وهكذا فى رجوعه فى الاجزاء السابقة واحتساب الماتى به منها مهما لم يفصل بينهما ركن بل ومع فصله ايضا فى خصوص النافلة لما عرفت من عدم اضرار

زيادتها السهوية ولو كانت ركنا والله العالم.

(٢٨) اذا علم انه صلى الظهرين ثمان ركعات ولكن لم يدر انه صلى كل واحد اربعاً او احدهما ثلاثاً والاخر خمساً فان كان شكه حادثا بعد السلام من كل منهما فلا شبهة في ان مقتضى عموم كلما مضى من صلاتك الحكم بعدم نقص فيهما ووقوعهما كما هو من حيث الزيادة والنقصان بلا احتياج الى اصالة عدم الزيادة بل وتجرى هذه القاعدة في كل مورد يرى نفسه فارغا عن صلوة وان لم يدر بصدور السلام منه ولولا ذلك اشكل امر التمسك بقاعدة التجاوز الحاكم بالبناء على الموجود ولو بضميمة اصالة عدم الزيادة لتصحيح الصلوتين لعدم صلاحية مثل هذه القاعدة بل والاصل المزبور لاثبات رابعية الموجود من الركعة ومع هذا الشك يشك في وقوع السلام في محله ولا تصلح ايضا بسلام جديد ولو في ركعة اخرى للشك في جزئية الركعة و احتمال كونها مبطلا و ح لا طريق لتصحيح صلوته هذه بمثل الاصلين المزبورين ومن هذه الجهة ترى عدم تشبث احد في شكوك الركعات بمثل قاعدة التجاوز بل وهذه النكتة دعتنا إلى البناء على أن الاصل في الشكوك الغير المنصوصة هو البطلان لا الصحة لا من جهة العلم بعدم جريان الاستصحاب في كلية الركعات من جهة مجرد اخبار الشكوك الخاصة اذ القدر المتيقن من تخصيصها خصوص موارد النصوص دون غيرها كما هو ظاهر والله العالم .

وان كان شكه حادثا قبل السلام من الثانية فلا شبهة في جريان الفراغ في الاول ولا مجال لجريانها في الثانية لعدم حدوث شكه بعد مضيها وفي جريان قاعدة البناء على الاربع في المقام لتردد امره بين الثلاث والاربع

والخمس اشكال وذلك لان التعبد بالاربع انما يجيءفي مورد يشكفي الاربع في ظرف صحة صلوته وفي المقام لايشك فيه على فرض الصحة للجزم بوقوعها رابعة وانما شكه فيهامن جهة الشك في فسادها الناشي عن وقوع الأولى ثلاثا ام خمساً الموجب لبطلان الثانية ايضا لفقد الترتيب و على اى حال يعلم ح اجمالا بخلل في التعبد بالاربع في هذه الصلوة اما لعدم الشك اولعدم الاثر ، ومع هذا العلم لايبقى مجال لشمول دليل التعبد بالاربع لمثله ، وذلك واضح ظاهر ، كما انه لامصحح لها من جهة اخرى بعدسقوط اصالة الاقل عن الاعتبار ، كما ان اصالة الفراغ في السابقة ايضا لانجدى في تصحيح هذه الصلوة لعدم رفعه العلم الاجمالي الوجداني المزبور كمالايخفى .

(۲۹) اذا صلى الظهرين تسع ركعات ولم يدرانه زاد ركعة في الظهر اوالعصر فان كان بعدسلامهما فقاعدة التجاوز غير جارية فيهما بالنسبة الى وجود التشهد في محله لان المنساق من ادلة البناء على وجود المشكوك هو صورة الشك في اصل الموجود راسا لافي وقوع الموجود في محل خاص وح تنتهي النوبة الى قاعدة الفراغ فيهما فتتساقطان فيجب اتيان اربع ركعات بقصد مافي الذمة بنحو الاجمال .

نعم لو بنينا على جريان قاعدة التجاوز في الشك في تحقق الموجود في محل خاص امكن تصحيح الاولى في بعض الفروض مثل صورة عدم الدخول في غير الصلوة الاخيرة فان قاعدة التجاوز بالنسبة الى الثانية غير جارية لعدم الدخول في الغير المرتب عليها شرعا فلا جرم تقع المعارضة بين قاعدة التجاوز في الاولى وقاعدة الفراغ في الثانية

فتتساقطان فيرجع بعده الى الاصلين المحكومين من قاعدة الفراغ في الاولى واستصحاب الاشتغال اوقاعدته في الثانية ولكن الاشكال في هذا المبنى

وان كان الشك المزبور قبل سلام الثانية فلا اشكال في العلم بفساد الثانية امالفقد الترتيب اوللزيادة فتبقى قاعدة الفراغ في الاولى جارية بلامعارض وفي مثله لايبقى مجال للبناء على الاربع تعبداً حتى في فرض العدول رجاء لتحصيل الجزم بوقوع الظهر واقعاً اذفي فرض صحة العدول الموجب لصحة هذه الصلوة يجزم بعدم وقوع الخامسة و دليل البناء على الاقل تعبدا انما يشمل صورة الشك في وجودها في صلوة صحيحة من غير جهتها وهو غير مانحن فيه نعم عليه بعد العدول اتيتم ما بيده بلابناء على رابعية ولو تعبدا كمالايخفى ومن هنا ظهر الحال فيما لو علم بالزيادة المزبورة بعد سلام الثانية وقبل سلام الاولى فان قاعدة الفراغ في الثانية جارية بلا جريانها في الاولى للجزم بحدوث شكه في صلوته فقاعدة الاشتغال بالاولى تقتضي تكرارها .

اللهم الان يقال بعدم جريان الشبهة السابقة في المقام للقطع بصحة الصلوة الاولى من غير جهة الخامسة فيقع التعارض بين قاعدة الفراغ بالنسبة الى الثانية والبناء على الاربع بالنسبة الى الاولى .

ومن هنا ظهر حال مالو علم باتيان ثمان ركعات في العشائين حرفا بحرف حتى في جواز العدول رجاء للجزم بصحة السابقة مع الجزم بعدم اضرار مثل هذا الشك في عدد الركعة في مغربه كما تقدم .

(٣٠) اذا اتى بالمغرب ثم نسى الاتيان به واتى به ثانيا ثم علم في الاثناء بزيادة ركعة في الاولى او الثانية فله ان يتم الثانية تحصيلا للفراغ

الجزمي وفي وجوبه نظر لجريان اصالة الصحة في الاولى لانه مضى في صلوته فليمضه كماهو والعلم الاجمالي بحرمة قطع السابقة او هذه غير منجز شيئاً لانه من العلم الحادث بعد خروج احد الطرفين عن محل ابتلائه وفي المقام ايضا لايضر الشك في عدد ركعتها في صحتها لانه على فرض مغربيته لاشك في عددها ومن هنا ظهر الكلام في نظير هذا الفراغ في صلوة فجره.

(٣١) اذا شك بعد صلوة المغرب بين الثلاث والاربع واحتمل حدوثه حين الصلوة فلاشبهة في عدم جريان عموم مامضى من صلوتك في مثل المورد نظرا الى احتمال حدوث الشك المبطل في صلوته ولو من جهة الشك في عدد ركعاتها اذ مثل هذا العموم انما يرفع النقص الناشيء من قبل الشك في الركعة لانه المتعلق للشك الحادث واما النقص في الصلوة من جهة فوت الركعة واقعاً فهو متعلق الشك المحتمل حدوثه حين الصلوة وهذا النقص غير مرفوع بالعموم المزبور كما ان قاعدة التجاوز ايضا غير جارية بالنسبة اليه لعدم صلاحيتها اثبات ثلاثية الموجود المحرز لمحل السلام فيه وح لامجال لتصحيح مثل هذه الصلوة كماهو ظاهر .

(٣٢) اذا شك وهو قائم في الركوع فمقتضى قاعدة الاشتغال وجوب الاتيان به ولو نسي عنه ودخل في السجدة ثم شك في اتيانه بالوظيفة الظاهرية امكن اجراء قاعدة التجاوز عن المشكوك من جهة حدوث شكه بالنسبة الى الوظيفة الظاهرية بعد الدخول في الغير ولامانع في كونه مشمول قاعدة التجاوز وان لم يكن الشك في الاتيان بالوظيفة الواقعية مشمولا لها لحدوث الشك فيه بعد العمل ولكن ذلك المقدار لايمنع من اجراء قاعدة التجاوز بالنسبة الى الوظيفة الظاهرية كما لايخفى .

(٣٣)اذا علم بفوات شيء في محله ثم نسي عن اتيانه ثم شك شكا ساريا في اصل وجوده بعد الدخول في غيره ففي مثل هذه الصورة لاباس بجريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى الوظيفة الواقعية لحدوث شكه بعد الدخول في غيره كماهو ظاهر اطلاقات الباب فتدبر .

(٣٤) ولو شك بعد السلام قبل اتيان المنافي ان ماعلم نقصه منها ركعة ام ركعتين فلاشبهة في ان لازمة الجزم بان سلامه في غير محله وكونه فعلا شاكا بين الاثنين والثلاث فيجب ح ترتيب احكامه التي منها الحكم ببطلان الصلوة لو كان مغربا ام صبحا واحتمال اجراء حكم الشك بعد السلام من عدم الاعتناء به مدفوع جدا اذ ليس لمثل هذا عين ولا اثر وانما تمام المدرك فيه انصراف ادلة البناء على الاكثر بحال الصلوة بضميمة عموم مامضى من صلوتك بالنسبة الى الشك الحادث بعد سلام يحتمل مفرغيته لامثل هذا السلام بل قد اشرنا سابقاً بانه لو شك بان شكه حادث بعد السلام ام قبله لامجال لجريان هذا العموم ايضا لدفع احتمال النقص من الركعة الواقعية كما ان قاعدة التجاوز ايضا غير جارية بالنسبة الى الركعات المشكوكة مطلقا وح فمافي العروة من احتمال عدم الاعتناء بهذا الشك لانه من الشكوك الحادثة بعد السلام فيه اشكال ظاهر .

(٣٥) لو تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافي السهوى نقصان ركعة ثم شك في انه اتى بها ام لا فان كان متعلق شكه اتيانها بضميمة التشهد والسلام ففي اجراء حكم الثلاث والاربع عليه اشكال لاحتمال كونه بعد السلام ولئن شئت قلت ان دليل البناء على الاكثر انما يجرى في صورة الشك فيها في ظرف كونه في الصلوة وفي المقام يعلم اجمالا باختلال احد ركنيه

لانه على فرض كونه فى الصلوة لاشك له فى عدم اتيانه بالرابعة وانما الشك فيه من جهة الشك فى تحقق ظرفه فيجزم ح بعدم توجه خطاب التعبد بالاربع اليه نعم لاباس باصالة عدم وجود الرابعة ايضا لانه وان لم يتكفل الالرفع الشك فى عدمه باتيانه بعنوان كونه وجود رابعة ومثل هذه الجهة لايصلح لرفع الشك عن رابعية الموجود ومع عدمه لايثبت وقوع السلام ح فى محله كمامر منا غير مرة حرصا لدفع المغالطة فى الاذهان الا انا نجزم بعدم مضرية مثل هذا السلام فلاباس بمصححيته نعم لايجرى هذا الاصل فى فرض الشك فى اتيان الركعة بلاضميمة التشهد والسلام فمافى العروة من اجراء حكم البناء على الاربع فى هذا الشك منظور فيه نعم لو كان شكه فيها مع الجزم بعدم صدور السلام منه كان لما افيد وجه وجيه.

(٣٦) اذا علم انما بيده رابعة ويشك فى انه رابعية واقعية ام بنائية ففى الحقيقة شاك فعلا بين الثلاث والاربع والمدار على اجراء احكامه فاحتمال الاتمام بلااحتياط كما فى العروة لاوجه له.

(٣٧) اذا تيقن بعدد خوله فى القيام بفوت سجدة من سابقته ولكن يشك فى انه هدم قيامه وهذا قيام جديد واقع بعد اتيانها ام ذلك هو القيام الاول، ففى العروة قوى وجوب التدارك للشك فى الغير بالنسبة الى ماتنجز وجوبه بجزمه بنسيانه.

اقول: بعد فرض حدوث الشك فى قيام يصلح للجزئية لا قصور ح فى جريان القاعدة بالنسبة الى السجدة المشكوكة ومجرد العلم بوجود قيام باطل فى البين مع احتمال كون ذلك غيره غير مضر بوجود موضوع القاعدة كمالايخفى فتأمل.

(٣٨) ولو شك بعد السلام في شكه في الصلوة من انه كان موجبا للركعة او الركعتين ففي النجاة انه بنى على الاقل ، وفيه تامل ظاهر للعلم الاجمالي في موجب الشك بين المتباينين ، وتوهم جريان قاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد السلام بالنسبة الى الركعة الواحدة المشكوكة منظور فيه لعدم الجزم بحدوث اصل شكه بعد السلام .

ولو كان شاكا فيما يوجب الركعتين فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة فان كان المنقلب اليه هو الشك بين الاثنين والثلاث فلا شبهة في كونه ح في صلوته وان السلام الصادر منه على فرضه في غير محله فيجري عليه حكم شكه الفعلي .

واما لو انقلب شكه الى الثلاث والاربع بعد سلامه ففي النجاة انه لم يلتفت ولعل نظره الى زوال الشك الحادث حين الصلوة وحدوث شكه جديداً بعد السلام ولا اعتبار بمثله . أقول: وذلك كذلك لو زال الشك الأول راسا وحصل شك جديد بعد سلامه واما لو انقلب حد شكه بحد آخر مع وجود اصل شكه سابقا ولو في ضمن شكه الاول ففي جريان قاعدة عدم الاعتناء بالشك الحادث بعد السلام اشكال لانصرافها الى صورة حدوث اصل شكه بعده كما ان جريان قاعدة البناء على الاكثر والحكم باتيان ركعة واحدة منفصلة اشكل لانصرافه الى حدوث مثل هذا الشك بحده الخاص حين الصلوة وفي المقام ليس الامر كذلك لانه على فرض كونه في الصلوة يقطع بعدم اتيان الرابعة فيعلم ح اجمالا بانتفاء احد ركني التعبد بالاربع وح فلا طريق الى تصحيح مثل هذه الصلوة الا باتيان ركعة متصلة بسلامها اذ ح يعلم اجمالا بوجود الرابعة الواقعية منه اما بسابقته او بهذه الركعة بعد

الجزم بعدم اضرار السلام السابق لكونه سهويا كمالايخفى .

(٣٩) اذاشك بين الثلاث والاربع ثم اتى بركعة اخرى سهواو تذكر بها قبل السلام بعداكمال السجدتين فهل يبطل الصلوة بحكم البناء على الاربع المحكومة سابقالكونها زيادة فى وظيفته اويبنى على الاربع بضميمة سجدتى السهو لانقلاب شكه بعدالاتيان الى الاربع والخمس بعد الاكمال؟وجهان ، من انصراف دليل البناء على الاقل بصورة عدم سبقه بحدوث شك آخر ، ومن ان حكم الشك السابق مادام بقائه وقدزال وهذاشك حادث جديد .

اقول : لايخفى ان الشك الحادث فى المقام لما كان بمقتضى سابق كان بنظر العرف بمنزلة بقاء الاول لابمنزلة حدوث جديد وح لايبقى مجال الاخذ بالبناء على الاقل للانصراف السابق فلابد ح من الحكم بالبطلان بمقتضى البناء السابق اولا اقل من عدم مصحح لهامن القواعد.

ولو تذكر بعدالسلام فدليل البناء على الاقل لايشمل المقام قطعافيبقى دليل البناء السابق على حاله من اقتضائه البطلان لوقوع الزيادة الظاهرية فى صلوته . نعم لونسى واتى بالركعة الزائدة بعدسلامه على الاربعة البنائية فلا مقتضى لبطلان مثل هذه الصلوة الابناء على احتمال اضرارها بالموالات بينه وبين صلوة الاحتياط وهو على فرض اجراء احكام الجزء عليه لايكاد يضر ذلك المقدار اذاكان سهويا وتوهم عدم الاحتياج ح الى الركعة المنفصلة لانه على فرض التمام فهو زائد غير مضر وعلى فرض النقص فقد اتى بركعة متصلة مدفوع بانه كذلك لولا استفادة انحصار الجبر بركعة منفصلة من اخبارها وان الامر بالسلام من جهة كونه محققا للفصل

ولايقاس المقام بالفرض السابق اذبعد عدم شمول دليل البناء على الاربع لمثله لايبقى فى البين الابقية القواعد ولاضير فى اتمامها بـركعة متصلة و هذا بخلاف فرضنا الشامل له قاعدة البناء على الاكثر فانه ح يستكشف منها تعيين جابر النقص بركعة منفصلة كمالايخفى .

(٤٠) اذا كان فى التشهد ومع ذلك نسى الركوع وتذكر به وشك فى اتيان السجدتين بعده ففى جريان قاعدة التجاوز فى السجدتين للشك فيهما بعد الدخول فى غيرهما ولازمه الحكم بالبطلان لفوت الركن ام لا لعدم ترتب الفساد ح على وجود السجدتين بل على ملزومه العادى من جهة استحالة حفظ الترتيب معه المستلزم لفوت الركوع؟ وجهان اوجههما الاخير وح ياتى بالركوع ومابعده ويتم الصلوة فتأمل والله العالم .

(٤١) اذا علم فى هذه الصلوة التى بيده انه فات منها شىء مردد بين الركن وغيره مساله القضاء اوغيره فان كان طرف الترديد الافعال المتعاقبة فلاشبهة فى وجوب الاخيرة مع بقاء محلها ذكريا للجزم بعدم وقوعها على وفق امرها وتجرى قاعدة التجاوز بالنسبة الى سابقها بلامعارض فيؤتى بالاخيرة مرتبا عليها وان لم يكن المحل الذكرى للاخيرة باقيا بان دخل فى الركن فيقطع ح بفوت الاخيرة فمع تعيينه فيرتب عليه اثره من البطلان لو كان ركنا والقضاء لو لم يكن ركنا وسجدتى السهو اوسجدتى السهو فقط لو لم يكن له قضاء ايضا ومع تردد الاخير بين الركن وغيره يشكل ايضا تصحيح الصلوة للعلم الاجمالى بوجوب الاعادة اوالقضاء اوالسجدة السهوية فقاعدة الاشتغال باصل الصلوة تعين الاول وتجرى البراءة عن الباقى .

وان لم يكن بين الافعال تعاقب فمع بقاء محل الاخير شكيا فيجب الاخير وبه ينحل العلم الاجمالي فتجرى قاعدة التجاوز ايضا بالنسبة الى البقية ومع عدم بقاء محل الاخير ولو ذكريا ايضا لاشبهة في ان قاعدة التجاوز في الركن جاريـة بلا معارض لعدم الجزم بشمول دليل التعبد بالنسبة الى البقية لعدم احراز موضوعها من صحة الصلوة بدونها وببركتها يعلم اجمالا بوجوب التعبد بوجود احد البقية و ح فلاشبهة في سقوط الاصل المزبور بالنسبة الى ما علم تفصيلا من الامر مثل سجدتي السهو فيبقى الاصل بالنسبة الى ماله قضاء بحاله فيحكم بجريان قاعدة التجاوز فيه بلا معارض كما هو ظاهر .

واما لو بقي خصوص محله الذكرى فان علم بان الباقي محله هو الركن فلاشبهة في وجوب الاتيان به بضميمة وجوب قضاء ماله القضاء وسجدتي السهو فقط لاستصحاب عدم الاتيان بالجميع بعد الجزم بسقوطه بالنسبة الى ماعلم تفصيلا عدم وجوبه ولاضير في المقام في العلم الاجمالي بمخالفة احد الاصول للواقع بعد عدم ترتب مخالفة عملية عليها كما هو الشأن في كلية الاصول المثبتة للتكليف في اطراف العلم بحكم غير الزامي.

وان علم بان الباقي محله هو غير الركن ففي هذه الصورة امكن دعوى انه مع تساقط قواعد التجاوز يرجع الى قاعدة الشك في صحة الموجود وبها تثبت صحة الصلوة المستتبع للعلم بوجوب القضاء مع سجدتي السهو مرة ولـو من جهة استصحاب عدمهما اللهم ان يقال ان قاعدة صحة الموجود عبارة عن عموم مامضى من العمل وهو على فرض شموله للاركان حال الاشتغال بالصلوة غير مختص بخصوص الشك في

الصحة والفساد بل يشمل كل نقص فيه ولو كان قابلا للجبر لبقاء محله ذكريا ومن المعلوم انلازمه عدم اختصاص جريانه بخصوص الركن بل يجرى فى غيره فيتساقط مثله ايضا فى الاطراف ويرجع الى الاستصحاب المقتضى لفساد الصلوة من جهة فوت الركن كما هو ظاهر.

(٤٢) اذا شك بين الثلاث والاربع وعلم بالفائتة السابقة على تقدير الثلاث ففى كل فرض حكمنا سابقا ببطلان الصلوة اووجوب الاعادة فلايبقى فيه مجال البناء على الاكثر وفى كل مورد حكمنا فيه بوجوب اتيان مافات من الجزء فان كان ذلك ركنا فلايبقى معه ايضا البناء على الاكثر للعلم الاجمالى بزيادة ركن ام نقص ركعة كى يقال بان النقص القابل للجبر لايجدى شيئا بل من جهة ان دليل الجبر بالاحتياط انما يشمل موردا لايحتمل فى العمل بطلان من غير جهة نقص الركعة وفى المقام على فرض التمامية كان باطلا من جهة زيادة الركن وح فمع فرض سقوط بقية الاصول فى الركعات لامصحح لهذه الصلوة .

وان كان ذلك غير ركن فان كان الملزم باتيانه شرعا يخرجه عن العمدية على فرض زيادته واقعا حتى في مثل المورد الذي هو طرف العلم الاجمالى مع نقص الركعة فلاباس بالجمع بين اتيانه والبناء على الاكثر اذ احد الطرفين مما لااثر له ومجرد العلم الاجمالى بوجوب سجدتى السهو للزيادة السهوية اونقص الركعة غير ضائر بالبناء على الاكثر اذ النقص المزبور لما كان قابلا للجبر بركعة الاحتياط فلاتضر مخالفة اصله للواقع والمفروض عدم محذور فى صلوته ايضا من غير جهة نقصه اللهم الان يدعى انصراف دليل البناء على الاكثر عن صور اطراف العلوم

الاجمالية بالتكليف الملزم من جهة تنجز التكليف بالركعة المتصلة معه و لايشمله دليل الجبر ولذاقوينا فى حاشية العروة اعادة الصلوة فى الفرع الثالث والاربعين .

وانلم يخرجه عن العمدية فحكمه حكم فوت الركن فى الفرض السابق ولكن المبنى سخيف جدا اذمجرد طرفية مثل هذا الملزم به للعلم الاجمالى لايخرجه عما هو عليه فكان حاله حال سابر الشبهات البدوية الملزمة مثل المشكوكات فى محالها فانها بملاحظة انتهاء امرها بالاخرة الى السهو كانت زيادتها زيادة سهوية كما لايخفى.

(٤٣) اذا قام عن نومه فى سجدته وشك انه سجدة شكر ام سجدة صلوة فان علم انه نومه من الاول عن اختياره باعتقاد انه فارغ عن صلوته فقاعدة الفراغ محكمة والا يشكل امر القاعدة فلا مصحح لهذه الصلوة .

(٤٤) اذا كان فى حال القيام وعلم بانه ان كان قيامه قبل ركوعه فقد فات منه السجدة الواحدة من سابقته وان كان بعده فلم يفت منه شيء فلا شبهة فى المصير الى جريان استصحاب عدم الركوع وهو يقتضى عدم فوت محل سجدته ووجوب الرجوع اليها ولئن ابيت عن اقتضاء الاستصحاب ذلك فلااقل من قاعدة الاشتغال فيهما وان كان الامر بالعكس فلاشبهة ح فى الجزم بعدم وجوب السجدة اما للامتثال اولفوت المحل فلامجال حينئذ لجريان الاصول الموجبة لاتيانها وح فبقى استصحاب عدم الركوع على حاله بلامعارض.

(٤٥) اذا تذكر بعد القيام انه ترك سجدة فان شك فى الجلوس

بين السجدتين فيجب العود اليه للجزم بعدم دخوله فى غيره المحتمل ترتبه عليه شرعا للقطع بان هذاالقيام فى غير محله ولقد اشرنا الى نظائر المقام سابقا وقلنا ان كل مورد يجب العود للتدارك فمع الشك فى سابق منه لابد من تلافيه لبقاء محله الشكى لعدم الدخول فى الغير بعد انصراف الدليل الى الغير المرتب عليه شرعا .

ولو جلس عقيب السجدة باعتقاد انه جلسة استراحة فان قلنا باستحبابها وكونها عبادية ففى الاكتفاء بها عن الجلوس بين السجدتين عند تذكر فوته مع فوت السجدة الاخيرة وجه لعدم اضرار الخطأ فى التطبيق بقربية العبادة و ان قلنا بانها من المباحات المرخصة فى الصلوة فلا تكون صالحة للقيام مقام الجلسة بين السجدتين لعدم قربيتها ح وهذا الاحتمال موهون جدا .

ثم ان من قبيل الفرع السابق فى وجوب التدارك مالو علم بفوت احدى السجدتين حال القيام وشك فى الاخرى.

(٤٦) اذا دخل فى السجود من الثالثة و شك فى ركوع هذه الركعة وفى السجدتين من السابقة ففى البناء على وجود الجميع لانه من الشك فى شىء بعد تجاوز محله ام يرجع شكه هذا الى الشك فى كون هذه السجدة التى هو فيها من الركعة السابقة ام الثالثة فتبطل الصلوة لكونه من مصاديق الشك فى الاوليين وجهان اوجههما الاول لاقتضاء قاعدة التجاوز خروجه عنهما نعم لو علم بترك السجدتين من السابقة يجب احتساب ذلك منها فيكملها على ان تكون من السابقة لولا اقتضائه رجوع شكه ح الى الاوليين قبل الاكمال فتبطل الصلوة .

(٤٧) اذا كثرت شكوكه الثانوية في صلوة بان تكرر منه حدوث العلم الاجمالي بفوت احد الشيئين في صلوة واحدة متعددا على وجه لو كانت بدوية لكان كثير الشك لايكاد يجرى في حقه حكم كثير الشك لانصراف دليله عنه، نعم لو كان قطاعا فوجوب اعتنائه بقطعه هذا وعدمه مبنى على صلاحية القطع الطريقي للردع وعدمها و تحقيق مثله له محل آخر قد تعرضناه في مقالتنا فراجع اليه .

(٤٨) اذا علم اجمالا انه ترك سجدة ام زاد ركوعا فاصالة عدم الزيادة جارية بدوا بلامعارض ثم من لوازمه نفي احتمال عدم وجوب السجدة من جهة فساد الصلوة فحيث بقي محل السجدة ولو ذكريا ياتي بها والافيأتي بقضائها ولو علم بفوت سجدتين او زيادتهما فيفصل ح بين بقاء محلهما ذكريا فيجب اتيانهما والا فتبطل الصلوة وذلك واضح ظاهر.

(٤٩) اذا علم بفوت سجدة من الثانية عمدا او زيادتها في الاولى كذلك فان كان المحل الشكي باقيا فياتي بها بعد اصالة عدم الزيادة والا فتبطل الصلوة وان كانت الزيادة سهوية فان كان محلها الشكي باقيا فياتي بها وينفي سجدتي السهو للزيادة باصالة عدمها وان تجاوز عنه مع بقاء محله الذكرى فقاعدة التجاوز معارضة باصالة عدم الزيادة فيرجع الى استصحاب عدم الاتيان بما احتمل نقصه بضميمة اصالة البراءة عن سجدتي السهو كما هو الشأن في كلية الاصول الحاكمة الساقطة بالمعارضة فانه يرجع الى الاصل المحكوم.

وان تجاوز عن محله الذكرى ايضا ففي جريان قاعدة التجاوز ح اشكال نظرا الى انه مع احتمال ترك الجزء عمدا لاأثر لعدم الزيادة

لانها انما يوجب السجدة اذا وقعت في صلوةصحيحة وح لايبقى الشك بها فيصلوة صحيحة ولازم ذلك العلم الاجمالى بعدم تحقق احدركنى الاستصحاب لانه امالا شك فيالعدم واما لااثرله. ولئن شئت قلتبانهفى ظرف صحة الصلوة نجزم بمخالفة الاصللواقع ولقد اشرنا كرارابعدم جريان الاصول التعبدية فيامثال هذهالمواردوح يتوهمانقاعدة التجاوز فيالجزء جارية بلامعارض .

ولكن يمكنانيقال انمجردعدم جريانااصالةعدم الزيادةلايوجب خلو قاعدة التجاوز عنالمعارضة بل تعارض ح مع اصالة عدم وجوب السجدة ولازمه كون المرجع استصحاب عدم اتيانه الموجب لبطلان الصلوة ولااقل من العلم الاجمالى بوجوب الاعادة او السجدةفقاعدة الاشتغال بالصلوة و البراءة النقلية عن السجدة تقتضى الاكتفاء بالاعادة محضا .

وان كانت مشكوكة عمدهاوسهوها مع فرضتجاوز محلالنقيصة شكيا فاصالةعدم الزيادة العمدية وان كانتبدواجارية للشك فيموضوع الامر فى البقية الاانه بعده يرجع الى اصالة عدم الزيادة سهوياومعقاعدة التجاوزفي النقيصة فيتعارضان مع الاول فيتساقط الجميع. اللهم انيقال انهلامعنى لشمول دليل التعبد بالنسبة الى البقية اذمن وجوده يلزم عدمه وماهو شانهفلايكاد يجرىاصلا ولازمه الرجوع الىاستصحابعدماتيان الجزء فيمحله والبراءة عن سجدتى السهو بعد جريان اصالةعدم الزيادة العمدية بدوابلا معارض كما اشرنا .

وان تجاوز محل النقيصة المحتملةولوذكريا ففاعدة التجاوز عن

النقيصة العمدية مع اصالة عدم الزيادة العمدية جاريتان بلا معارضتهما مع اصالة عدم الزيادة السهويه لعدم جريان الثانية بنفسها لانه في فرض وجود الاثر يجزم بمخالفة الاصل المزبور للواقع ولكن مع ذلك لايستلزم ذلك خلو الاصلين عن المعارض راسا فيتعارضان مع البرائة عن السجدة السهوية فيتساقط الجميع و لازمه الرجوع الى الاستصحاب المبطل للصلوة .

وان كانت الزيادة عمدية والنقيصة سهوية فاصالة عدم الزيادة جارية بدوا بلامعارض مع فرض بقاء محل النقيصة ولو ذكريا للجزم بعدم وجود الجزء على وفق امره فيرفع ح احتمال عدم وجوبه من جهة بطلان الصلاة باصالة عدم الزيادة الرافعة لاحتمال عدم وجوب سجدتي السهو لشبهة بطلان الصلوة .

ولو كان النقص محتمل العمدية والسهوية فمع بقاء محله الشكى فلا اشكال في وجوب اتيانه بضميمة اصالة عدم الزيادة ومع بقاء محله الذكرى وتجاوزه عن الشكى فقاعدة التجاوز عن النقيصة ايضا غير جارية بنفسها لانه في ظرف الصحة نعلم بعدم الاتيان به في محله فيجب الاتيان به ايضا ومع عدم بقاء محله ولو ذكريا فاصالة التجاوز ايضا للشبهة السابقة وان لم تكن جارية ولكن ذلك لايقتضي وجوب سجدتي السهو لاحتمال عمدية النقصية فتجرى فيه البرائة النقلية فيعارض مثل هذا الاصل مع اصالة عدم الزيادة فيتساقطان فينتهي ح الى قاعدة الاشتغال بالصلوة والبرائة العقلية عن السجدة كما لايخفى هذا .

(٥٠) اذا علم قبل الانتصاف من الليل انه فات من دورة صلوته

صلوتان ولم يدر انها العشاءان أم غيرهما فلا شبهة فيوجوب العشائين وعدم وجوب البقية لان الوقت حائل فيها . وانعلم انهفات منهاربعة ضم الى العشائينقضاء ثنائيةورباعيتينلاحتمال فوت الرباعيتين فيالنهاروفى مثله لايكفى اتيان رباعية واحدة نهارية بنية اجمالية اذهو انمايجدى فى صورة العلم بفوت رباعيه واحدة مرددة بين العنوانين واما مع احتمال فوت الرباعيتين باحتمال يكون طرف المعلوم بالاجمال فلايجدى فى الفراغ عنه اتيان رباعيةواحدة اجماليةومانحنفيه منهذه القبيل اذالفائت فيمامضى وقته اذاكان مرددا بين الثنائية والرباعية اوالرباعيتينفهذاالعلم يقتضى ضم رباعية اخرى الى الماتى به فى وقته بقاعدة الاشتغال بلا صلاحية انطباق تمام المعلوم بالاجمال على ماهو مورد قاعدة الاشتغال كما لايخفى.

وتوهم انالامربالنسبة الى الرباعية مرددبين الاقل والاكثرولازمه الاخذ بالاقل ثمبضم ثنائية اليه يحصل الجزم بالمفرغ ظاهرا مدفوعبان البراءة عنالاكثر انما يتم فى صورة عدم كون علم اجمالى آخرزائدعما هوبشخصه مورد قاعدة الاشتغال و ح ظهر مافىالعروة الوثقى منظهور بنائه فىالاكتفاء فىالمقام ايضا برباعية واحدة اجمالية زائدة عن عشائه ويمكن انيكونمراده‌منقوله «وكذا»تنظيرفرع آخربهذاالفرعفىالاتيان بماهووظيفة علمهالاالاكتفاء برباعيةواحدةنهارية فيهايضا.

(٥١) اذا صلى الظهر والعصر وعلم انه شك فى احدهما بين الثلاث والاربع فالظاهر كفاية ركعة واحدة منفصلة بقصدها فى الذمةبعد الجزم بعدم الاضرار بالفصل بالصلوة سهوا حتى على الجزئية لكونه من

باب فوت الموالات التى لايضرسهوهانعم بناء على اضرار هذاالمقدار ايضا لاباس باجراء قاعدة الفراغ فى الاولى لان الشك فى وقوع المبطل فيها حدث بعد العمل واجراء قاعدة البناء على الاكثر فى الثانية لبقاء محله فلا يجب ح الاركعة منفصلة تحصيلا للفراغ عن احتمال نقصها فيأتى بها للثانية بعدالحكم بتمامية الاولى بقاعدة الفراغ ولكن هذا كله مبنى على فرض باطل والاقوى فى المسئلة ماذكرنا اولافراجع.

(٥٢) اذا علم اجمالا انه اما زاد قرائة ام نقصها سهوا فان لم يكن داخلا في غيره أو شاكاً فيه يأتي بالقرائة بضميمة اصالة عدم الزيادة وان كان داخلا فى غيره فيعارض الاصلان فمع بقاء محله الذكرى يـاتى بها للاشتغال بضميمة لاتعاد عن الزيادة السهويةومع دخوله فى الركن فياتى بسجدتى السهو لواحدمنهما المعلوم اجمالا ولئن قصدبهما النقيصة ايضاله وجه وجيه لاستصحاب عدمها والبرائة عن سجدة الزيادة.

(٥٣) اذاشك فى ترك جزء عمدا ففى جريان قاعدة التجاوز اشكال معروف مبنى على فهم العلية من قوله هوحين يتوضأ اذكر واما بناء على التحقيق من احتمال الحكمة فيه كان مقتضى بقية الاطلاقات متبعة والله العالم .

(٥٤) اذا توضأ وصلى ثم علم ترك جزء من وضوئه اوركن من صلوته فلا شبهة فى الجزم بفساد صلوته فلايبقى ح مجال لجريان قاعدة الفراغ عن الصلوة بتوهم ان اجزاءالمركب مقدمة رتبة على كلها فالعلم التفصيلى بفساد الصلوة وبعدم كونها على وفق امرها النفسى ناش عن العلم الاجمالى بفقد احدى المقدمتين و مثل هذا العلم من جهة تأخره الرتبى

غير صالح لانحلال المعلوم بالاجمال فالعلم الاجمالي السابق باق بحاله المانع عن جريان الاصلين في الطرفين بل واصل واحد ولو لم يعارض بغيره بناء على المختار من علية العلم للموافقة القطعية لانه يقال مضافا الى ان المبنى في منتهى الضعف ان قاعدة التجاوز في ركوع الصلوة بنفسها غير جارية اذ يعلم بعدم وقوعه على وفق امره فاصالة الفراغ عن الوضوء يوجب اتمام الصلوة عند عدم الخروج عن محل الركوع ذكريا ويرفع احتمال عدم وجوبه من ناحية فسادها .

(٥٥) لو كان مشغولا بالتشهد وشك أنه في الاثنين أو الثلاث فالبناء على الأكثر وان اقتضى عدم تشريع التشهد في هذه الركعة ولكن لا يقتضى سقوط ما وجب في حقه جزما فاستصحاب وجوبه ح باقيا فينتهي الامر الى العلم الاجمالي اما بزيادة التشهد او بنقيصة الركعة فتساقط الاصلان فينتهي الى اصالة عدم الاتيان بالثلاث وقاعدة الاشتغال بالتشهد هكذا قيل

ولكن لا يخفى ما فيه أولاً من ان العلم الاجمالي السابق لا يوجب سقوط البناء على الاكثر لان احتمال النقص غير مضر بعد جبره بركعة الاحتياط فتامل فالاولى في وجه سقوط البناء على الاكثر في امثال الموارد ان يقال ان دليل البناء على الاكثر انما يجرى في صورة عدم احتمال فساد الصلوة من غير جهة نقص الركعة وفي المقام لو كانت الصلوة تامة لكان فيه زيادة مبطلة ولكن ذلك ايضا على فرض الالتزام بمبطلية مثل هذه الزيادة الغير الركنية الملزم باتيانه في الصلوة والا فمن قبل هذه الزيادة ايضا لا يرد نقص في الصلوة فغاية الامر مستلزم لوجوب سجدتي السهو في فرض كشف واقعه وعليه امكن دعوى عدم كون هذا العلم الاجمالي مانعا عن جريان

الاصلين لعدم انتهائه الى مخالفة عملية لكن قدمر التأمل فيه .

ثم انه على فرض سقوط الاصلين لايكاد انتهاء النوبة الى اصالة الاقل كما عرفت من عدم جريانه فى الركعات فيقتضى ح عدم وجود مصحح فى صلوته وبالجملة نقول كلية ان كل مورد شك بين الاقل والاكثر على وجه يقتضى العقل والنقل فعل شيء اوتركه فى هذه الركعة بضميمة البناء على الاكثر فان لم يكن مافعل من المشكوك اوما ترك ركنا فلا ضير فى اجراء الاصلين فلاضير فى العلم الاجمالى بمخالفة احدهما للواقع لعدم استلزامه طرح تكليف ملزم وان كان ركنا فلايجرى البناء على الاكثر من جهة انصراف دليله عن صورة احتمال فساد الصلوة من غير جهة نقص الركعة فى فرض التمام والنقص كماهو ظاهر .

نعم ، لو بنينا على ان دليل البناء على الاكثر لايكاد يجرى فى كل مورد يكون طرف العلم الاجمالى المزبور لامن جهة مانعية العلم بل من جهة قصور عموم الدليل عن شموله كان لسقوط البناء على الاكثر فى مطلق الفروض المزبورة مجال ولكن انى لك باثباته مع فرض اطلاق ادلته ومع هذا الاطلاق ايضا نقول ان احتمال نقص الركعة ولو كان طرفا للعلم الاجمالى بزيادة شيء آخر غير مضر بالاخذ بالاكثر بملاحظة جبر نقصه بالاحتياط فيبقى الطرف الاخر اصله بلامعارض فصح ح دعوى عدم مانعية العلم الاجمالى فى مثل المقام عن جريان الاصل وانما المانع هو انصراف دليل البناء على الاكثر الى صورة عدم قصور فى الصلوة على تقدير النقص من غير جهة نقص الركعة ولذا يفصل جريانه بين صورة كون طرف العلم الاجمالى وجود ركن اوعدمه ام غير ركن فلايجرى فى الاول دون الاخير

وليكن مثل هذه القاعدة ايضا في ذكرك فانه من الكلمات الدقيقه وخذه منا وكن من الشاكرين .

(٥٦) لو كان في الركعة الاولى او الثالثة وشك في شيء منهما ودخل في التشهد فلا تجرى في حقه قاعدة التجاوز على التحقيق من منع اطلاق الغير لما لم يترتب عليه شرعا فيعود ما لم يكن الباقي به ركنا الا اذا لم يات به بقصد الجزئية الا في السجدتين بناء على التعدى من اخبار العزائم الى مطلق السجدة وان كان فيه نظر والاحتياط باعادة الصلوة بعد تدارك ما فات في محله لا يخلو عن وجه .

(٥٧) لو بقى اربع ركعات من وقت العصر وكان شاكا في اتيان ركعة الاحتياط لظهره فان كان حدث الشك بعد خروج وقت الظهر فعلى القول بان الاحتياط بحكم الجزء فمقتضى حيلولة الوقت في الموقتات عدم الاعتناء به ولازمه مزاحمته مع العصر على فرض احراز فوته ولو بالاصل كما في فرض حدوث الشك قبل خروج وقت الظهر وان قلنا بانه صلوة مستقلة ففي كونها من الموقتات اشكال كما ان في مزاحمتها ح مع العصر اشكل ونظيره من تلك الجهة قضاء الاجزاء المنسية بل والسجدات السهوية فان اجراء احكام نفس الصلوة من الحكم بالمزاحمة المزبورة بل وحيلولة الوقت عند حدوث الشك باتيانها بعد خروج وقت الصلوة في مثلها في غاية الاشكال خصوصا في السجدات السهوية الخارجة عن الموقتات جزما اذ مجرد كونها من تبعات الصلوة غير مستلزم لاجراء مثل هذه الاحكام عليها .

(٥٨) لو علم من عليه قضاء الميت بفوت صلوة منه في وقته

وشك فی اتیانه لهافی خارج وقتها فالأصل یقتضی وجوب قضائه علیه و لولا حیلولة الوقت نقول بهفی کل صلوة شك فی اتیانها فی وقتها نعم لو شك فی مقدار الفائت من جهة الشك فی مقدار الوقت المارعلیه من اوقات صلوته کان المقام من باب دوران الامربین الاقل والاکثر کما هو الشأن من حیث وجوب الاخذ بالمتیقن صورة العلم بمقدار الاوقات المارة مع الشك فی اتیانها فی اوقاتها فانه کذلك ایضا علی التحقیق من حائلیة الوقت وعدم الاعتناء بالشك بعد خروجه نعم لولا هذه الجهة کان مقتضی الاصل الموضوعی وجوب الاخذ بطرف الاکثر .

وبمثل هذین الفرضین امکن الجمع بین من قال بان الاصل فی عدد القضاء هو الاحتیاط وبین من قال بان الاصل هو البرائة عن الشکوك وان نظر الطائفتین ایضا الی صرف مقتضی الاصول الاولیة مع قطع النظر عن عمومات حیلولة الوقت کما هو ظاهر.

ولو شك فی اتیانه صلوة احتیاطه مع علمه بکونه علیه فان مات قبل خروج الوقت او بعده مع کونه شاکا به علی وجه لایشمله عموم حیلولة الوقت فمقتضی الاصل کونه بحکم الیقین بعدمه و فی هذه الصورة ففی وجوب مثل هذه الرکعة علی الولی محضا ام یجب علیه تمام الصلوة ام یجب علیه الجمع بین الوظیفتین وجوه من کون صلوة الاحتیاط صلوة مستقلة غیر محکومة بحکم الجزء فلایجب علیه الاحتیاط ومن انه بحکم الجزء فکانه مات فی اثناء صلوته فیجب تمام الصلوة اولااقل من عدم اطلاق لدلیل الجبر لمثل هذه الصورة کانصراف اطلاقه الی عدم حصول الیقین بالنقص قبل الشروع فی الاحتیاط ومن جهة التشکیك فی الجهتین یجب

الجمع بينهما .

اقول : ذلك كله ايضا على فرض دليل يشمل ثبوت النيابة حتى فى صلوة الاحتياط على الاستقلال واطلاق دليله عليه وفى اقامة الدليل اشكال لعدم وجود اطلاق فى اخبار الباب على وجه يشمل تلك الجهة ولازمه عدم وجوبه بل وعدم مشروعيته عنه لان النيابة فى العبادات على خلاف القاعدة بملاحظة ان صحة النيابة فرع صلاحية العمل للصدور عن غيره مع قطع النظر عن ظهور خطابه الى المكلف فى المباشرة وثبوت ذلك فى العبادات الخارجة عن الوظائف العرفيه يحتاج الى دليل متيقن وعمومات النيابة على فرض وجودها غير صالحة لاثبات قابلية المحل للتوسعة وان كانت حاكمة على ظهور الخطابات فى المباشرة فى ظرف قابلية المحل لها و عليه فلا يكاد يثبت وجوب قضاء الركعة على الولى الا بعد تسليم وجود دليل فيها واف بمثلها واتمامه فيها خصوصا مع عدم شمولها للنوافل بضميمة شوب الاحتياط بكونها منها اشكال ونظيره فى الاشكال قضاء منسياته بل وسجداته السهوية ومجرد كونها من تبعات الصلوة لايقتضى اجراء حكم المتبوع حتى فى هذه الجهة .

وللتأمل فى المسئلة بعد مجال خصوصا مع عدم الظفر بهذا الاحتمال فى كلام الاساطين فان تم فى البين اجماع على وجوب اتيانه على الولى حتى على الاستقلال واطلاق دليله فهو والا فللنظر فيه مجال خصوصا مع كون جل الكلمات صريحة فى وجوب قضاء تمام الصلوة جريا على وفق تجزيته والافعلى القول بكونها صلوة مستقلة لم اروجوبه الا مستفادا من فحوى من افتى بالجميع كما اشرنا والمسئلة بعد محتاجة الى تأمل والله العالم.

(٥٩) اذاقرء فی صلوته شیئا باعتقادالذکر والدعاء ثم بان بانه کلام آدمی فلاشبهة فی عدم بطلان صلوته لعدم الالتفات الی عنوانه وفی وجوب سجدتی السهو اشکال من جهة احتمال انصراف دلیله الی صورة السهو باصل وجوده لامن جهة الغفلة عن عنوانه وفی حکمه سبق اللسان بل وقرائته لحنا باعتقاد الصحة فان عموم لاتعاد یشمل جمیع الصور المنتهیة بالاخرة الی السهو الموجب لاتیانه ولو بتوسط حکم الزامی شرعی کما ان فی شمول دلیل سجدتی السهو لامثالها اشکال لماعرفت.

(٦٠) لو عکس سهوا بین الجزئین المرتبین فمع التذکر به قبل الدخول فی الرکن فیجب اعادة المتأخر ومع التذکر بعده ففی کون المقام من باب فوت الترتیب فلا یجب سجدتا السهو ایضا لعدم اطلاقه لغیر نقص الافعال او من باب فوت الجزء فیجب وجهان قدیتوهم المصیر الی الاول بناء علی التحقیق من کون الترتیب شرطا لاصل الصلوة ولکن لایخفی ان الترتیب علی فرض شرطیته للصلوة انما هو قائم بطبیعة الجزء لابشخص ماهو الصادر منه کیف ولازمه علی فرض عدم الدخول فی الرکن عدم وجوب الاعادة لاستحالة تدارک الترتیب فی محله نظیر سایر الواجبات فی بعض الافعال فوجوب تدارکه ح کاشف عن قیام الترتیب بالطبیعة ومن المعلوم صدق فوت الطبیعة المترتبة فیجب سجدتا السهو ح لفوته .

وفی العروة الوثقی احتمال وجوب سجدتی السهو ولعله من جهة التشکیک فی کون الترتیب قائما بشخص ماصدر ومع صدوره لایبقی بعد محل للترتیب فیکون هو الفائت دون غیره، وفیه انه یرد علیه النقض السابق

ولااظن التزام احدبه ولازمه صحة صدق فوت الجزء ايضا فيشمله حديث سجدتي السهو كما لايخفى هذا وللتأمل في المسئلة بعد مجال.

(٦١) اذا وجب عليه قضاء المنسي فلاشبهة في كونه مشروطا ببقاء صلوته على الصحة فلو ابطلها يكشف عن عدم وجوبه من الاول وهكذا الامر في وجوب سجدتي السهو لانهما ايضا من الجوابر المنوطة ببقاء المجبور بها على صحته واحتمال عدم سقوطها بابطال العمل بخيال كونهما نحو جريمة مترتبة على السهو في صلوة يصلح للصحة منظور فيه ومن هنا ظهر حال كشف البطلان من الاول بل الامر فيه اوضح.

(٦٢) اذا كان عليه فائتة مرددة بين اطراف المعلوم بالاجمال وعلم بورود نقص ركن في احد الاطراف فان كان ذلك بنحو الاجمال فلا باس بجريان قاعدة التجاوز في كل منها من الافعال التفصيلية ولو تقديراً فلاضير للعلم الاجمالي بكذب احدها لاحتمال عدم مطابقتها للواقع فلا يكون لمثله اثر عملي واما لو علم بفوت الركن في احدها تفصيلا فلابد من اعادة هذا الطرف من جهة منجزية العلم الاجمالي الملزم باتيان الاطراف على وجه صحيح في فرض مطابقته للواقع .

وتوهم ان قاعدة الفراغ جارية في المعلوم بالاجمال في البين ايضاً مدفوع بان ادلة التعبد في كلية الاصول انما تجرى في صورة توجه الشك الى عنوان له الاثر وفي المقام ليس الامر كذلك اذ بذاك العنوان الاجمالي لم يترتب اثر اصلا وانما الاثر مترتب على عنوانه تفصيلا وفي هذا العنوان يعلم تفصيلا بعدم نقص شيء في بعضها ونقصه في البعض الاخر ولذا نقول بان مثل هذا الاصل في الفرض الاول ايضا لايجرى في العنوان

الاجمالي وانما يجرى في العناوين التفصيلية على تقدير المطابقة ومثل هذا المعنى هو الفارق بين الفرعين وبهذا البيان ايضا نقول بعدم جريان الاصل في الفرد المردد مع فرض العلم التفصيلي ببقاء احدهما وانتفاء الاخر.

(٦٣) إذا شك انه سجد واحداً أم اثنين أم ثلاثاً عمداً فان كان محله الشكي باقيا فياتي بواحدة اخرى ويجرى الاصل عن الزيادة وان تجاوز عن محله الشكي وبقي محله الذكرى فاصالة عدم الزيادة جارية بدوا للشك في موضوع التعبد بدونه وبعد ذلك لايبقى مجال الجريان لقاعدة التجاوز للجزم بانتفاء احد ركنيه لعدم الشك بالفوت في صلوة صحيحة فلامجرى لها بنفسها فيجب اتيان السجدة ولاشيء عليه وان تجاوز محله الذكرى ايضا فاصالة عدم الزيادة ايضا جاريه فيجب اتمامها مع سجدتي السهو وقضاء السجدة لاستصحاب عدمها في محلها كما هو الشأن في كل مورد يكون امر الخلل دائرا بين المبطل وغيره فان الاصل في المبطل يجرى بلاجريان الاصل النافي في غيره.

هذا كله لو كانت الزيادة المحتملة عمدية ولو كانت سهوية فالاصلان بالنسبة الى السجدة من حيث قضائها جارية بلامعارض كما اشرنا الى مثل هذه القاعدة في نظائر هذا الفرع.

(٦٤) لو علم اجمالاً انه سجد اما واحداً أم ثلاثاً عمدا فيجزم ح بعدم اتيان الثانية على وفق امرها فيجب بمقتضى اصالة عدم الزيادة اتيانها لكونها رافعا للشك في وجوبها من جهة فساد الصلوة من دون فرق بين بقاء محله الشكي ام تجاوزه عنه نعم مع التجاوز عن محله الذكري يجب قضائها وسجدتا السهو.

(٦٥) اذا ترك جزء أمن جهة الجهل بوجوبه فان كان ركنا فلا اشكال في بطلان صلوته مع عدم امكان تداركه في محله والا ففي شمول عموم لاتعاد في فرض عدم امكان تداركه في المحل كلام معروف ولقد تقدم الكلام فيه في طي بعض الفروع السابقة فراجع.

(٦٦) اذا صلى في مكان غصبي او لباسه ثم علم بغصبيتهما فلا اشكال ظاهرا في صحة صلوته لعدم تنجز النهي عنه المانع عن وقوع الصلوة قربيا و ليس اشتراط اباحة المكان نظير ساير الشرائط الشرعية الواقعية بل تمام المانع في باب الغصب هو تنجز النهي كما هو الشان في كلية المزاحمات. نعم قد يقع الاشكال في مزاحمة اللباس الغصبي لصحة الصلوة بدعوى عدم اتحاد التصرف فيه مع الافعال غاية الامر سببية الهوى و النهوض للتصرف فيه و هما ليسا من اجزاء الصلوة فضلا عن كونها عبادية ولكن ذلك انما يصح لو كان التصرف المنهي في اللباس منصرفا عن استعماله بالصلوة فيه والاكل فيه وامثالها والا لكان النهي متوجها الى نفس عنوان العبادي فيكون المسئلة من صغريات النهي في العبادة لا اجتماع الامر والنهي والله العالم .

(٦٧) لو علم انه لو كان ما بيده ظهراً لكان في الركعة الثالثة وان كان عصراً لكان في الرابعة فلا شبهة في عدم المجال في البناء على الأكثر بالنسبة الى ما بيده للجزم بعدم اتيانه الرابعة على وفق امره اما لعدم وجودها او لفساد صلوتها من جهة فقد الترتيب كما ان اصالة الاقل ايضا غير جارية في مطلق الركعات خصوصا مع عدم صلاحيتها لاثبات الظهرية فلا مصحح لهذا العمل حتى بمثل العدول الى الظهر و اتيان الركعة المشكوكة

اذالاصل فی عدم الزيادة اذالم يثبت رابعية الموجود فكيف يمكن تحصيل الجزم بكون سلامه فی محله الموجب لتصحيح صلوته ولو كان الامر بالعكس لاباس بالبناء على الاكثر والعدول الى الظهر رجاء .

(٦٨) اذا علم انه ان كان فی الركعة الرابعة من صلوته هذا كان غير مدرك للركعة فی وقته وان كان فی الثالثة كان مدركا لها فيه فان قلنا بعدم وقوع غير المدرك للركعة قضاء ايضا ولو من جهة عدم وقوع تمامه خارج الوقت ايضا فلامجال ح للامر بالبناء على الاكثر للجزم بعدم وقوع الرابعة على وفق امره فح لامصحح لصلوته هذا حتى مع استصحاب بقاء الوقت اذ مثله لايثبت ثالثية الموجود كی ينتهی الى وقوع السلام فی محله ولازمه ايضا عدم انتهاء امر هذه الصلوة الى مصحح وان قلنا بوقوعه قضاء فلاباس بالبناء على الاكثر ولكن لايثبت بمثله عنوان القضائية او الاداثية والله العالم .

(٦٩) لو علم نسيان شیء وشك بعد السلام انه هل تذكره بعد فوت محله الذكری أم قبله فمقتضی استصحاب نسيانه الى بعد الدخول فی الركن يقتضی الاول اللهم ان يقال هذا الاستصحاب لااثر له عملا لان عدم وجوب التدارك المستتبع لصحة صلوته فعلا من آثار عدم تمكنه من حفظ الترتيب وهو من لوازم بقاء النسيان الى حين الدخول فی الركن عقلا ام عادة فاثباته بالاصل المزبور مبنی على فرض الاصول المثبتة وعليه فلاغرو بدعوى جريان قاعدة الفراغ بناء على جريانها فی صحة الموجود ولو فی مثل الركعة والافيشكل تصحيح مثل هذه الصلوة.

(٧٠) اذا علم اجمالا بفوت السجدتين من هذه الركعة او سجدة

من السابقة فمع تجاوزه عنه وبقاء محله الذكرى يتساقط القاعدة فى الطرفين ويرجع الى استصحاب عدمهما الموجب لاتيانهما فى محلهما وقضاء الاخر ومع التجاوز عن المحل الذكرى تجرى القاعدة فى السجدتين بلامعارض للمجزم بعدم اتيانها على وفق امرها فيقضى بعد الصلوة من جهة رفع الشك عن وجوبها من جهة احتمال بطلان الصلوة.

(٧١) لو شك فى اتيان ماوجب عليه من صلوة الاحتياط فعلى القول بكونها بحكم الجزء فلااشكال فى وجوب الاتيان بها فى الوقت مادام باقيا وعدم وجوبها لو حدث الشك بعد الوقت واما لو قلنا بكونها صلوة مستقلة جابرة لمافات ففى كونها من الموقتات ايضا اشكال ولازمه وجوب الاتيان بها اى وقت كان .

(٧٢) لو شك فى انه شك شكا موجبا للبناء على الاقل المبطل اوموجبا للبناء على الاكثر المستتبع للاحتياط فان كان حدوث شكه قبل السلام فمرجع شكه الى الشك بين الثلاث والاربع والخمس بعد الاكمال مثلا ولاشبهة فى انه يجرى عليه حكم الشك المبطل لعدم طريق الى اثبات وقوع السلام فى محله وان كان حدوثه بعد السلام فالظاهر جريان قاعدة الفراغ المثبت لوقوع الصلوة كماهو وعلى ماينبغى بلا احتياج الى اصالة عدم الزيادة ايضا .

(٧٣) لو كان عليه قضاء السجدة والتشهد فنسى ترتيب فوتهما ففى وجوب الترتيب بينهما بنحو يعلم بكونهـا واحدا له ولو بان يكرر واحدا منهما اولا وآخرا وجهان مبنيان على وجوب مراعات الترتيب فى القضائين كالمقضيين وهو فى غاية الاشكال اذ مجرد البدلية لايقتضى اجراء

جميع احكام المبدل عليه نعم بناء على توهم بقائهما على الجزئيةامكن المصير الى وجوب حفظ الترتيب بينهما اذغاية ماسقط هو الترتيب بين بقية الاجزاء وهذين الجزئين لابينهما بنفسهما وظاهر هذاكله ايضا مع سعة الوقت و الافمع الضيق وقلنا بكونهما ايضا من الموقتات فالاقوى سقوط اجراء الترتيب بين القضائين فى فرض مزاحمته لحفظ الوقت لانه اهم .

(٧٤) ولو شك فى الاتيان بهما فان كان قبل خروج الوقت فلا اشكال فى وجوب الاتيان والافان قلنا بكونهما ايضا من الموقتات المحتمل وقوعها فيه فالوقت حائل لولادعوى اختصاصه بنفس الصلوة والافيشكل امرهما بل ولابد من ايجادهما اى وقت كان .

(٧٥) اذا اعتقد المضطر عن القيام ام غيره من ساير الافعال بارتفاع عذره فى الوقت ففى وجوب الاقدام بالعمل قبل الشروع فيه اشكال لظهور عمومات الاضطرار الى الاضطرار بالطبيعة الغير الحاصلة الابيقاء اضطراره الى آخر الوقت كماان اطلاق قوله المريض يصلى قاعداغير ظاهر الشمول لمايعلم بزواله فى الوقت والى ماذكرنا ايضا اشارشيخنا العلامة اعلى الله مقامه فى صلوته ولكن نسب الى ظاهر الاصحاب وجوب اتمام الصلوة لو التفت برفع العذر فى الوقت فى اثناء الصلوة واستدل لهم بظهور اطلاق اذاقوى فليقم واطلاق اضطراره الى القعود فيقعدوفى اطلاقهما نظر خصوصا الاخير كيف ولازم اطلاقه جواز ابدائه بالشروع فى العمل وان تذكر قبل الشروع فيه وهو بظاهره لم يلتزم به احد بل حكى عن محتمل النهاية ايضا الالتزام بوجوب الاستيناف في الفرع المزبورو

في المسئلة لولاظهور الاجماع من تطابق الكلمات كمال اشكال لعدم مساعدة الدليل عليه بضميمة اطباق كلمة الاصحاب على وفقه .

وتوهم ان اطلاقات الباب على فرض انصرافها الى صور الاضطرار عن الطبيعة بالاضافة الى وجوبها فلاشبهة في شمولها للفرد الداخل فيه من حيث وجوب اتمامه واضطراره غير مبني على بقائه الى آخر الوقت بل مجرد حدوثه في الفرد كاف في وجوب اتمامه وان كشف الخلاف قبل الوقت، مدفوع بان امر وجوب الاتمام في الفرد فرع انطباق الطبيعة الواجبة عليه ومع كشف عدم الانطباق لامجال لوجوب اتمامه وان دخل فيه باعتقاد الانطباق كماهو ظاهر

ثم انه في فرض وجوب الاتمام اما لضيق الوقت او مطلقا على المشهور ففي وجوب القرائة حال الانتقال الى حال اخرى نظر ووجوه من ان كل مرتبة ينزل اليه او يترقى كانت اقرب الى المرتبة السابقة فكانت بمنزلة القيام في كونه مما شرعت فيها القرائة ويصلح القرائة فيها ومن ان من شرايط القرائة الاستقرار في حالها وهو في المقام منتف ولابد من الانتظار الى الوصول الى حالة مستقرة ولازم ذلك ح التفصيل بين صورة عدم حصول الاستقرار في البين الى ان يصل الى حد القعود او حد القيام وبين صور حصول الاستقرار في الدرجات الوسطى لتمام القرائة اولبعضها ومن ان الواجب في حال القرائة مهما امكن في شخص هذه الصلوة هو القيام ومع التمكن من تحصيله لايجوز الاكتفاء بغيره غاية الامر خرج عنه حال التكبيرة الصادرة في حال القعود باعتقاد بقاء الاضطرار او مطلقاً بقي الباقي تحت دليل وجوب القيام فيجب ح الانتظار في ظرف الصعود الى حدوث القيام ولا يعتنى بالدرجات الوسطى كماان يدعى ايضا في

طرف النزول ان القدر المتيقن من البدلية للمقام فى المراتب السابقة عن القعود هو الصورة التى يمكن تحصيل تمام الصلوة مستقرا فيها وإلّا فليس البدل الا القعود على وجه لا بد من المنزل اليها وان يمكن من القرائة فى بقية المراتب تماما فضلا عن بعضها .

والتحقيق التفصيل بين صورة النزول و الصعود فانه فى فرض الصعود فالامر كما تقدم بانه مهما يمكن تحصيل القيام فى شخص هذه القرائة فهو الواجب بخلافه فى طرف النزول فان مقتضى قاعدة الميسور وجوب تحصيل الاقرب الى القيام فالاقرب مع حفظ الاستقرار ولو بالنسبة الى بعض القرائة فضلا عن جميعها . نعم مع عدم الاستقرار لابد من الانتظار الى تحصيل حالة مستقرة وعليه فلا بد فى طرف النزول من المصير الى التفصيل بين صور امكان الاستقرار ولو لبعض القرائة وبين عدمه والى ذلك اشرنا فى بعض المقامات بمنع تمامية اطلاق كلماتهم فى المنع عن القرائة حال طرو العجز والنزول الى القعود الى ان يقعد لولا انصرافها الى صور عدم استقرارها . ثم ان ذلك كله ايضا مع وفاء الوقت لتحصيل القيام او حالة مستقرة والافيسقط شرطية القيام والاستقرار جزما ويقرء فى الحالتين باية مرتبة وباى نحو كما هو ظاهر والله العالم.

(٧٦) لو طرء الاضطرار فى الوقت وشك فى بقائه الى آخر الوقت فعلى القول بجواز البدار لاولى الاعذار حتى مع العلم بطرو الاختيار فى الوقت فلا اشكال واما على القول بعدم الجواز الا فى ظرف بقاء الاضطرار الى آخر الوقت فقد يتوهم فى المقام ح بجواز الاقدام بالعمل ظاهرا بمقتضى الاستصحاب ولكن فيه نظرا ذلك صحيح فى فرض كون موضوع

الجواز هو الاضطرار الباقي الى آخر الوقت بهذا العنوان و اما لو كان الموضوع هو الاضطرار عن الطبيعة الملازم لهذه الاضطرار الخاص عقلا فلامجرى للاستصحاب المزبور كما لايخفى والى ذلك نظر بعض الاعاظم فى احتياطه بعدم الشروع بالعمل الاضطرارى مع احتمال طرو اختياره فى الوقت كما انه لاباس باثبات عدم المشروعية بمقتضى استصحاب عدم طرو الاضطرار على الطبيعة او عدم اتصافها بكونها مضطرا اليها .

(٧٧) اذا تذكر بعد الدخول فى الركن انه حصل فى تشهده نسيان و كان مرددا بين التمام والنقص كما ان النقص ايضا مردد بين الصلوة على النبى (ص) وغيرها فاصالة عدم الاتيان بتمام التشهد تقتضى وجوب قضائه لولا دعوى جريان قاعدة التجاوز عن المقدار المشكوك الموجب لنفى قضاء التمام وح ففى وجوب قضاء البقية كلام فالمشهور وجوب قضاء بعض التشهد كتماما ولكن الدليل غير واف به اذ غاية ما استدلوا به بعض الروايات المشتملة على وجوب ما ترك من الصلوة من ركعة او سجدة او شيء منها المعلوم لزوم تنزيله بصورة امكان التدارك فى محله بقرينة الركعة وعدم لزوم تخصيص الاكثر فى شيء منها فلادلالة على وجوب قضاء البعض اصلا كما ان استفادة الفحوى من اطلاقات قضاء التشهد بالنسبة الى ابعاضه حتى الصلوة على النبى (ص) اشكل فلولا اطباق الكلمات فى وجوب قضاء بعض التشهد مثل كله لكان للتأمل فى اصل وجوب قضاء بعض التشهد مجال بل عن ابن ادريس انكار قضاء تمام التشهد ايضا ولكنه مبنى على اصله من انكاره حجية الخبر الواحد على اى حال فعلى المشهور من وجوب قضاء البعض لابد فى المقام من قضاء الجزء الاخير

منه الوافي بمقدار المعلوم بالاجمال بناء على وجوب الترتيب بين اجزائه اذهو المتيقن في عدم اتيانه على وفق امره فيقضي ذلك وتجري قاعدة التجاوز في غيره بلامعارض كمالايخفى .

(٧٨) اذا علم اجمالا بورود خلل سهوي في صلوته من سكوت طويل مردد بين كونه ماحيا لصورة الصلوة اومضرا بموالات اجزائها الغير المضر بها سهوه فاستصحاب بقاء السكوت الى حد الماحي لايكون جاريا لكونه مثبتا اذمرجع الماحي الى كونه بنحو يرى المتشرعه بمقتضى ارتكاز اذهانهم مضادته مع حقيقة الصلوة وبذلك يمتاز عنوان الماحي عن قواطع الهيئة الاتصالية المعنوية اوما يضر بتوالي الاجزاء خارجا فان لكل واحد عنوان وحكم خاص غير مرتبط بالاخر فماهو مضاد معها مانع عن تحققها حتى في فرض تحققه سهويا بخلاف ماهو مضر بقطع الهيئة الاتصالية مع القواطع الشرعية اومضر بتوالي الاجزاء خارجا من بعض مراتب الفعل الكثير اوالسكوت الطويل فان سهوها بحكم لاتعاد غير مضر جزما .

نعم قد يستشكل في تعيين مصاديق كل منها فمع الشك في قاطعية الهيئة الاتصالية فاستصحاب بقاء الهيئة محكم ومع الشك في اضرار شيء بالموالات الصورية فاستصحاب بقاء الاجزاء على صلاحيتها الفعلية لانضمام البقية اتماما محكم لولادعوى مثبتية هذه الجهة لملازمتها لحفظ الوحدة الصورية في الامور التدريجية بحكم العرف في كل مركب اعتباري تدريجي الا ماخرج من الغسل والتيمم بدله على وجه كما انه مع الشك في ماحوية شيء لحقيقتها لابد من المصير الى الاشتغال لولا الاطلاقات

المقامية في اوامر العبادات الكاشفة عن تحقق ماهيتها مع كل ماشك في مضاديتها في حقيقتها خصوصامثل باب الصلوة المناسبة للخضوع المعلوم عند العرف ايضا مضادة بعض الامور مع كونها خضوعا فان القاء خطابها اليهم يكشف عن امضاء نظرهم في فهم مضادة الامور المعهودة عندهم في خضوعاتهم بالنسبة الى الصلوة ولعله ايضا منشأء ارتكاز اذهان المتشرعة في فهم مضادة بعض الامـور مع حقيقة الصلوة بل كان مثل هـذه الجهة ميزان تميز الماحي عن غيره وعلى اي حال ظهر في البين ان استصحاب عدم تحقق المـاحي في اثناء الصلوة غير مثمر شيئا لعدم اثباته وجود حقيقتها كما ان الاطلاقات المقامية ايضا غير وافية لدفع الشبهة الموضوعية بعد تسليم صلاحيتها لدفع شبهة الماحي حكمية كما ان قـاعدة الفراغ في المقام ايضا غير جارية لانه فرع احراز الحقيقة والشك في نقصها من جهة فقدان جزء اووجود مانع وامامع الشك في صدق اصل الصلوة فلا اطلاق فيما مضى من العناوين الخاصة على وجه يشمل مانحن فيه فح قاعدة الاشتغال تقتضي وجوب الاعادة والله العالم .

(٧٩) لوتذكر النقص بعد سلامه بالبناء على الاكثر فان كان قبل الشروع في احتياطه فلاشبهة في عدم انتهاء النوبة الى صلوة الاحتياط لانصراف دليله عن صورة زوال الشك قبل الدخول كما انه كان بعد تمام احتياطه فلاشبهة في تماميتها وعدم الاحتياج الى شيء آخر لظهور ادلته في الجابرية حتى مع الالتفات بنقصها بعده .

واما لو كان في اثناء الاحتياط فقد اختلفت الكلمة فيها وعمدة نظر القائلين بجابريـة الاحتياط الى الاطلاقـات بضميمة استصحاب الصحة

بتقريب انه لو صدرت الصلوة قبل زوال الشك لكانت صحيحة والان كما كان وفيه منع الاطلاق لو لم نقل بانصرافه الى خلافه واما الاستصحاب فهو محكوم باستصحاب اخر من استصحاب مانعية العلم لو حدث قبله و استصحاب بقاء شرطية الشك سابقا لصحة الصلوة والان كما كان وعليه فلابد من رفع اليد من هذه الصلوة وضم ركعة اخرى متصلة بالماتى بها اولا لو كان ذلك قبل صدور المنافى سهوا والافيتم هذه الركعة ثم يعيد الصلوة احتياطا تحصيلا للجزم بالفراغ نعم لو كان شكه مقتضيا لاتيان الركعتين ثم بان نقص الركعة فى اثناء الصلوة فالحكم بعدم الاكتفاء بهذه الصلوة حتى مع امكان تصحيحها وارجاعها الى ركعة واحدة بهدم قيامه قبل ركوعه اوضح من جهة صدق عدم الشك من الاول الموجب لاتيان صلوة ركعة وما كان موجبا للركعتين فقد زال فلا مصحح لمثل هذه الصلوة ابدا كما انه لو كان شكه من الاول موجبا لركعة فبان الاحتياج الى الركعتين كان الامر كما تقدم ولا مجال لاتمام الركعة التى بيده ركعتين لعدم مساعدة الدليل على مثله نعم لو كان يصلى قاعدا فبان النقص بركعة فمقتضى تمسكهم بالاطلاقات والاستصحاب السابق هو الاكتفاء بذلك فى مقام الجبر كما هو الشأن فى فرض التذكر بعد الصلوة فما فى النجاة ح من عدم الاكتفاء بهما وتتميم الناقص باتيان ركعة متصلة منظور فيه كما انه لو كان شكه موجبا لركعتين فاتى بهما فبان بعد الصلوة نقص ركعة امكن الاكتفاء بالماتى به بدلا عما نقص ولو بركعة منه لاطلاق الادلة من تلك الجهة نعم لو كان الامر بالعكس ففى الاكتفاء بالمأتى به ولو بدل ركعة واحدة اشكال فالاحوط فى الفرضين خصوصاً الاخير تتميم ما نقص بركعة متصلة بناء على

عدم اضرار هذه الصلوة فی الصلوة اذ كانت سهوية كما لا يخفى .

(٨٠) اذا علم بمقتضى القواعد الرصدية انحرافه عن القبلة بمعنى عدم عبور الخط المستقيم من موقفه الى الكعبة ، ففى الاكتفاء بمثل هذه الصلوة كلام مبنى على كون القبلة للبعيد نفس الجهة بنحو الموضوعية الغير المضر بها التخلف عن عين الكعبة بنحو اليقين او ان الجهة اعتبر طريقا اليها بحيث لا تضر بالصلوة اليها مادام شاكا فى التخلف عنها واما مع العلم به فيضر جزما او ان المدار مطلقا ليست على الجهة بل تمام المدار على الاستقبال لعين الكعبة ولكن لدائرة الاستقبال بالنسبة الى البعيد نحو توسعة او ان المدار على الاستقبال الحقيقى المساوق لاتصال الخطوط المستقيمة بينه وبين الكعبة غاية الامر بنحو يرى بحس البصر مستقيما وان كان بمقتضى البرهان الهندسى غير مستقيم وجوه ربما يختلف النتيجة على كل واحد من الاحتمالات وعلى اى حال لا شبهة ظاهرا فى عدم كون المدار على استقامة الخطوط بينهما بنحو الدقة والبرهان وان لم يبلغ الى حد البصر كيف ولازمه بطلان صلوة الصفوف المستطيلة الزائدة عن عرض الكعبة وليس كذلك جزما بل ربما دعت هذه الجهة الى الالتزام باحدى الجهات السابقة الراجعة بعضها الى الالتزام بتوسعة القبلة واقعا ام ظاهرا مع عدم اضرار العلم بالتخلف بين الشخصين فى قبلة كل منهما ظاهراً او بعضها بتوسعة الاستقبال .

ولكن التحقيق ان حقيقة الاستقبال انما تحصل بمجرد اتصال الخطوط المستقيمة الحسية وان المدار فى القبلة على الاستقبال الى الكعبة ومثل هذا المقدار ايضا مقتضى حفظ ظواهر الادلة بعد طرح الاخبار المفصلة

بين قبلة اهل مكة والحرم وغيرهم او توجيهها بل القبلة مطلقا هو الكعبة وربما يختلف سعة القبلة بازدياد البعد مع حفظ استقامة الخطوط حسانظرا الى انه كلما ازداد بعدا عن جسم بحسب المسافة تتسع الدائرة عليه على وجه لايرى تقوس مقدار منها بحس البصر ويختلف مقدار المستقيم الحسى منها حسب اختلاف سعة الدائرة وضيقها ولازم ذلك استقامة الخطوط المارة من هذا المقدار المستقيم الحسى الى المركز حسا ولازمه كون الصف الواقع فى هذا المقدار من الدائرة ايضا مستقيما حسا وربما يختلف طول مثل هذا الصف بطول مقدار استقامة الدائرة بلا اعوجاج وبه ح ترتفع ايضا شبهة الصف الطويل فى البعيد ولازم ذلك ح مراعات الدقة من حيث الوقوع فى الدائرة المزبورة كيف ومع التخلف عنها قليلا ربما يؤدى الى الانحراف عن الكعبة بكثير على وجه لايبقى مجال استقامة الخط حسا ايضا وعليه فمقتضى ماذكرنا الحكم ببطلان الصلوة مع العلم بالانحراف بالمعنى المزبور ومع فرض حفظ الاستقامة الحسية فى الخطوط المزبورة لايبقى مجال الحكم ببطلان صلوته ولعله من جهة مراعات الدقة فى الجهة المزبورة التى نحن اشرنا احتاط بعض الاعاظم فى باب امارية الجدى بمراعات غاية ارتفاعه اذهو المناسب للوقوع فى الدائرة دقة والافلو كان المدار على الجهة او التوسعة فى اصل دائرة الاستقبال لما بقى مجال لمثل هذه الملاحظات بل الامر يكون باوسع منها بكثير بل ربما يكون اختلاف وضع الجدى على المنكب الايمن فى بعض الامكنة او بين الكتفين فى بعض اخرى شاهد عدم التوسعة فى امر القبلة وح فلا وجه لمراعاتها بعد عدم مساعدة الدليل عليها وبعد ظهور قوله تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام» فى الطريقية الى نفسه بلا موضوعية له لاواقعا

ولاظاهرا كمالايخفى بملاحظة سايرموارد اطلاقاته وتتمة الكلام فى محله

(٨١) لوكان عليه قضاء السجدة والتشهد ففى وجوب حفظ الترتيب بينهما كلام فان قلنابانهما من اجزاء الصلوة السابقة حقيقة غاية الامر محلهمافى حال النسيان بعدسلامها فامكن دعوى انغاية مايجب رفع اليد عن الترتيب بين نفسهما فعموم دليل الترتيب محكم بالنسبة اليهما و اما ان قلنا بكونهما قضاء لما فات من الصلوة السابقة فلا وجه لمراعات الترتيب بينهما اذغاية ماثبت بدليل الترتيب وجوب مراعاته بين اجزاء الصلوة لاقضائهاوبدلها بل البرائة عقليها ونقليها جارية فى قضائها وماورد فى النص بالامر بمماثلة التشهد القضائى مع الفائت منصرف الى المماثلة من حيث الاجزاء وفى شمولها للشرائط الراجعة الى شرايط الصلوة فى حاله كمال اشكال ولذا نقول بعدم اضرار المبطلات بين الصلوة وبينهما ايضاوح فياتى بهما اى نحوشاء بل وفى فورية وجوبهما اشكال اخرومجرد التعبير با لقضية الشرطية من قوله فاذا سلمت فتشهدلا يكون شاهد الفورية لامكان رجوع المفيد للتوقيت الى الوجوب لا التشهداو السجدة وح الاصل البرائة عن جميع ذلك كماهو الشان ايضا بالنسبة الى صلوة الاحتياط وان ظاهرها بمقتضى عموم تحليلها التسليم وكونه فراغا وتحريمها التكبيروانه افتتاح للصلوة كونهاصلوة مستقلة وان السلام فى الاولى كان مفرغا لها والتكبيرة فى الثانية افتتاحا لصلوة جديدة وغايةمايتوهم منه الجزئية كون هذه الصلوة تماما لمانقص وهوعلى فرض تسليم ظهوره فيها لاتقاوم مع الظهورات السابقة فى الاستقلال وعليه فلاوجه للالتزام باضرار مبطلات الصلوة اذا وقعت بين الصلوتين ولولاظهور الفاءفى قوله فيقوم فى الاتصال بين الصلوتين

لكنا نقول بعدم اضرار الفصل الطويل بينهما ايضا ووجه الكل بعدعموم دليل البراءة ظاهر.

(٨٣) لوصلى فى غيم وبان خروج مقدارمن صلوته عن الوقت فان كان مدركا للركعة فيه فالظاهر كونهما بحكم الاداء لعموم من ادرك من دون اضرار كون البقية واقعة فى الوقت المختص بغيرهـا لأن العموم المزبور ناطق بمزاحمة الشريكة مع ما اختص بوقته ولذا التزموا بان على المدرك لخمس ركعات من وقت الظهرين وجوب المبادرة اليهما فى حقه فعم هنا اشكال معروف وهو ان فعل الشريكة ان كان صالحا لمزاحمة ما اختص بوقته فلم لم يزاحم المغرب مع العشاء فى المسافر المدرك لثلاثة ركعات من آخر وقت العشائين بتطبيق عموم من ادرك على المغرب وان استلزم فوت العشاء رأسا، ولئن قيل ان الاولى لايزاحم الثانية الابعد توسعة الثانية ولـو بتطبيق مـن ادرك على الثانية ، فيرد عليه النقض بصورة بقاء اربع ركعات من وقت العشائين للحاضر اذ بالعموم المزبور يوسع دائرة وقت الثانية فيؤتى فى وقتها المغرب ايضا .

وتوهم ان عموم من ادرك قـاصر الشمول عن صورة فوت تمام الثانية دون بعضها مدفوع بمنع قصوره من هذه الجهة بنفسه اذ بعد ورود سوقه لبيـان مزاحمة الاولى للثانية بـالنسبة الى وقتها المختص لايكاد يكون فى هذا اللسان فرق بين صورة فوت تمام الثانية أم بعضها كما هو ظاهر .

وحل الاشكال ان مقتضى عموم لاتسقط الصلوة بحال بعدما اقتضى لابدية وقوع الصلوة فى وقتها المنع مـن شمول من ادرك صورة فوت

الثانية الابعد توسعة الثانيةبتطبيق آخر لمن ادرك اذبعد تطبيقه على الثانية ايضا يصير حاكما على العموم المزبور وبعد ذلك لايمنع مثل هذا العام عن تطبيق من ادرك على الاولى ايضا وهذا بخلاف مالولم يشمل من ادرك الثانية فانه لايكون في البين موسع لدائرة الوقت كي ترتفع به مزاحمة لاتسقط الصلوة لمن ادرك في الاولى وبهذه الملاحظة لايكاد يمكن شمول من ادرك للمغرب في فرض المسافر السابق واما عدم صحة المغرب في وقت العشاء في الحاضر مع فرض عموم من ادرك العشاء فليس ذلك لقصور في وقت العشاء بل من جهة قصور المغرب عن وقوعه بحسب اصله بعد مضي وقته بتمامه فلايبقى مصحح له بمقتضى عموم شرطية الوقت لها والمفروض عدم صلاحيته لشمول من ادرك له كي به يوسع وقته فمن اين يصحح المغرب ح فلايكاد ح تصحيح المغرب للحاضر الابفرض بقاء خمس ركعات كي ببركة تطبيق من ادرك على الاولى المستتبع لتطبيقه على الثانية ايضا يصير حاكما على عموم لاتسقط وبدون هذه الحكومة ولو بالواسطة لايكاد تكون مزاحمة لمن ادرك بالنسبة الى عموم لاتسقط المنطبق على شريكته اذغاية الامر يكون نظر عموم من ادرك الى توسعة وقت مورده بلانظر فيه الى تضيق وقت شريكته فعموم لاتسقط يجري في الشريكة بلا حاكم في مورده فيعارض عموم من ادرك في مورد شريكته بل يقدم عليه لعدم كون العموم المزبور في مقام دفع المزاحمات على وجه يثبت به قابلية المحل لتتميم مورده فعموم لاتسقط يخرج المحل عن قابلية تتميم غيره فيه .

ثم انه لولا مثل هذا العموم منطوقا ومفهوما لكنا نقول باهمية

الوقت من سايرالاجزاء وشرايط الصلوة المستلزم لانتهاء النوبة فى بعض الاحيان الى مثل صلوة الغرقى ولكن مقتضى عموم من ادرك وجوب حفظ الاجزاء والشرايط فى مقام الدوران مع الوقت غاية الامر مع درك الركعة يوسع دائرة الوقت ومع عدمه فتسقط الصلوة اداء .

نعم لو كان مضطرا من الخارج عن بعض الاجزاء والشرائط فيلاحظ درك الركعة بالنسبة الى مايثبت له من الوظيفة بحسب حاله وليس ح المعيار صلوته بحسب حال الاختيار وذلك ظاهر واضح وعلى اى حال لو لم يدرك بمقدار الركعة لاشبهة فى عدم كونها محكومة بالادائية و ح ففى جواز اتيان اصل الصلوة فى هذا المقدار فى الوقت كلام اخر من جهة توهم انه لايكون صلوته هذه فى وقتها ولافى خارجها ولكن لايخفى مافيه من ان قضية استكشاف تعدد المطلوب من دليل القضاء لايقتضى ازيد من مطلوبية صرف الطبيعة عند فوت وقته .

نعم لو قيل بان القضاء من باب جبران الفائت وانه من باب الترتب لاتعدد المطلوب امكن دعوى عدم صلاحية مثل هذه الصلوة للجبران لان المتيقن من ادلة القضاء ماهو واقع بتمامه فى خارج وقته ولكن الانصاف منع هذا التشكيك ايضاً فى ادلة القضاء خصوصا مع اطلاقات بابه الظاهرة فى ترتب القضاء والتدارك على مجرد فوت وقته الصادق على المقام ايضا والله العالم .

(٨٣) اذا شك بين الاولى والثانية من الرباعية بل فى مطلق الاوليين قبل الاكمال وهكذا فى الثنائية والثلاثية فلاشبهة فى عدم مضيه

معه فی صلوته بمعنی عدم وقوع مایاتی به‌حال الشك علی صفة الجزئیة قطعا للاخبار المستفیضة الآمرة بالاعادةبمحض الشك بل‌وفی بعضهالزوم الحفظ فیهما وبعض اخرالنهی عن‌المضی فی‌صلوته‌حاله .

ولایخفی ان محتملات عدم المضی بالمعنی المزبور امورثلاث احدها صرف مانعیةوجود الشك محضا عن‌اصل‌الصلوة بشرط استمراره الی‌حد لایمکن تدارکها فی محلهـا واخری شرطیة الحفظ للصلوة فی الظرف المزبور المستتبع لکفایة تحققه فی‌ظرف امکان تـدارك الجزء فی‌محله الواقعی وثالثة مانعیة الشك عن‌وقوع الجزء علی صفة الجزئیة فی حـاله الملازم لاستناد بطلان الصلوة الـی الفصل الطویل المخل بالموالات او صدور قاطع اخر وفی قبـاله شرطیة الحفظ لهذه الجهة المستتبع لعدم وقـوع الجزء فی حـال عدمه علی صفة الجزئیة فتبطل الصلوة ح لالوجـود الشك اوعدم الحفظ بل‌من جهة انتهـاء امره الی الفصل الطویل اومبطل آخر ومقتضی ظهور قـوله لاتمض فی صلوتك مع‌الشك هو مانعیة الشك عن‌المضی فی الصلوة التی‌هی کنایة عن‌اتیان اجزائهالامانعیة نفس الشك عن‌الصلوة بل‌ویمکن ارجاع مادل‌علی‌اعتبار الحفظ ایضا الی هذا المعنی بلاشرطیة مستقلة فیما ذکره‌و الی‌ذلك اشار شیخنا العلامة فی صلوته بل‌وفی حاشیة النجاة ایضا وربما یترتب علی المعنیین مطلب اخر وهـو انه بنـاء علی مانعیة الشك الی‌کذاعن اصل الصلوة فمع حدوث الشك امکن احراز المانع باستصحاب بقائه الی کذا واما بناء علی المعنی الثانی فلامجری لهذا الاصل لان جهة مانعیته عن اتصاف‌الجزء بالجزئیة فی حال الشك‌انماهومن‌آثار صرف وجوده

المحرز بالوجدان وليس لبقائه الى زمان كذا دخل فى هذه الجهة وانما هوملازم عقلا لطرو مبطل اخر والاصل عاجز عن اثبات مثل هذه اللوازم الغير الشرعية ولازم ذلك وجوب الصبر الى انيقطع بطروا لمبطل وليس له الابطال فعلا لان المقام من باب الشك فى القدرة على اتمام الصلوة فى هذه الحالة ومع الشك المزبور يحرم الابطال فعلا نعم مع الجزم ببقاء الشك الى كذا وانلم تكن الصلوة فعلا باطلة ولكن لما يعلم بعدم قدرته على الاتمام فلايجب اتمام العمل من اول الامر فلاباس برفع اليد عنه من الحين ايضا لان دليل حرمة الابطال غير شامل من الاول صلوة لايقدر على اتمامها .

ثم انه فى وجوب التروى لرفع شكه ح وجه اذالمفروض انه لايكون نفس الشك مانعا وانما المانع وجود مبطلات اخرى غاية الامر الشك ملازم لطرو احد هافمع القدرة على منع حصولها يجب عليه رفع الموانع فيجب التروى ح مقدمة لرفع هذه الموانع وهذا بخلاف مالو قلنا بان الشك المستمر الى كذا مانع اذح لامقتضى لوجوب التروى وان علم بزوال الشك به فضلا عما لم يعلم لانه فى فرض البقاء كانت الصلوة باطلة من الاول وكان رفع اليد عن مثلها رفع يد عن الباطل فمع العلم بارتفاع الشك بالتروى لايكون رفع اليد عنها ابطالا لصلوته غاية الامر له ان يقلب عنوان الموضوع فيصير صحيحا نعم لو كانت مانعية الشك المزبور من قبيل سايرالموانع فى كون اعدامها واجبا مطلقا كان لوجوب التروى مقدمة لرفعها ح مجال نظير وجوب رفع سايرالموانع من باب مقدمة الواجب ولعل مثل هذه الجهة دعى القوم فى حكمهم

بوجوب التروى لرفع الشك مهما امكن نعم مع الجزم بعدم الزوال بالتروى واحتمال زواله من قبل نفسه كان بين المشربين فرق اذ على مشرب مانعية الشك امكن دعوى جواز رفع اليد عن الصلوة فعلا باستصحاب بقاء الشك وهذا بخلاف المشرب الاخر اذ لا يجوز فعلا رفع اليد عنها لاحتمال قدرته على اتمام صلوته وفى مثله تتنجز حرمة الابطال كما هو الشان فى كل مورد يكون الشك فى التكليف من جهة الشك فى القدرة وعليه فربما يكون اطلاق اوامر الاعادة بمحض طرو الشك بلا استفصال بين صورة احتمال زواله بنفسه أم لا شاهد المشرب الاول لو لا دعوى وجوب رفع اليد عن اطلاقها جزما لان مقتضاه عدم وجوب التروى حتى مع القطع بزواله به ومع ذلك لم يتروا تى بصلوته.

وتوهم الانصراف الى الشك المستقر بالتروى مدفوع جدا اذ لازمه صحة الصلوة مع الشك المزبور عند عدم ترويه من باب الاتفاق وهو باطل جزما بل ولازم اطلاقها كون الشك بمجرد حدوثه من المبطلات كالحدث وليس كذلك وان ذهب اليه بعض لكنه معرض عنه لدى الاعاظم ومثل هذه كلها من موهنات الاطلاقات وعليه فمن الممكن حملها على صورة بقاء الشك الى طرو مبطل آخر خصوصا مع ما فى بعض الاخبار من شرح الامر بالاعادة بالنهى عن المضى فيه.

ولكن الانصاف منع توهين الاطلاقات بازيد من صورة الجزم بارتفاعه قبل طرو المبطل واما مع الشك بالارتفاع فالاطلاق باق بحاله بلا مقتضى لرفع اليد عنه ولازمه ح استكشاف المانعية لنفس الشك المستمر المحرز بالاستصحاب كما لا يخفى وعليه فيشكل ما حكيناه عن

شيخنا العلامة فى صلوته بل الاولى المصير الى مذهب الجواهر لمساعدة الاطلاقات له دون مذهب شيخنا العلامة فتأمل فى المقام فانه من مزال الاقدام .

(٨٤) لوصلى العصر باعتقاد انه اتى بظهره فبان عدم اتيانه بظهره بعد سلام عصره فان كان ذلك بعد مضى مقدار اربع ركعات من الوقت فلا اشكال فى صحة صلوته لعموم لاتعاد بالنسبة الى الترتيب بينهما بعد عدم قصور فيها من جهة الوقت وان كان ذلك قبل مضى هذا المقدار فى الحاضر اومقدار الركعتين من المسافر ففى صحة الصلوة الماتى بها خلاف بين الاصحاب من جهة اختلاف اخبار الباب على اشتراك الوقت من حين دخوله بينهما الاانهذه قبل هذه فلايكون المنسى ح الاالترتيب المرفوع شرطيته بعموم لاتعاد ومن ظهور رواية داود فى اختصاص الوقت من اوله بمقدار اداء الواجب بالاول ومن آخره بالاخر ولازمه عدم شمول لاتعاد لمثله لانه داخل فى المستثنى والاقوى ماهو المشهور تحكيما لرواية داود على البقية ولو بحمل دخل الوقتان على نحو التعاقب كدخول الرجال بنحو التدريج والتعاقب.

نعم هنا اشكال اخر مشهور وهو انه ماالمعيار فى تحديد مقدار اداء الواجب فهل هو مقدار ادائه على حسب صلوة الكامل المختار اومقدار مايصدق عليه اول مصداق الطبيعة ولو من المضطر جزءاً ام شرطا فعلى الاول يلزم صبر المضطر والناسى الى مضى المقدار المزبور حتى مع فرض ايجاده صلوة ظهره على حسب وظيفته وعلى الثانى يلزم صحة صلوة العصر حتى من المختار بمحض مضى مقدار اول مصداق من

الطبيعة ولو بمقدارصلوةمن نسى فيها نوع اجزائها الغير الركنيةوكلاهما غير ملتزم به .

وحل الاشكال بان يقال انمن المعلوم انمقتضى قيام المصلحة بجميع اجزاء الصلوة وشرايطهـا وجود اقتضاء الامـر الفعلى فى صلوة الكامل المختار الآن المانع عن التكليف بهـا تارةمتحقق فعلا قبل اقدامه بالعمل علىوجه يرفع التكليف عن مورده بقول مطلق من دون فرق بين المقدم باتيان العمل وغيره نظير الاضطرار الناشىء عن اسباب خارجية فىظرف الالتفات اليها قبل العمل ففى هذه الصورة وظيفته الفعلية بقول مطلق هوالصلوة المضطر الى ترك بعض اجزائها و ح تحديد مقداراداء الصلوة يكون بهذا الحد ولم يلاحظ بالنسبة اليه صلوةالكامل المختار.

واما انلم يكن فعلا مضطرا الىترك اجزائها اوشرايطها وانماهو بطروالنسيان فىظرف الاقدام بالعمل ففى هذهالصورة يصدق بانالمانع عنفعلية التكليف منوط باقدامه فىايجاد العمل فقبل الايجاد والاقدام لا مانع عن فعلية تكليفه فيكون وظيفته الفعلية الصلوة التام الكامل فلذا يراعى عند تركه مضى مقدار الصلوة الكامل المختار .

واما اذااقدم على العمل واتى بصلوة نسى فيها جميع اجزائه و شرايطه الغير الركنيةفيكون وظيفته الفعلية هذا الماتى بـهلفرض تحقق موانع تكليفه حين اقدامهومثل هذاالشخص لاينتظرفى دخول وقت عصره مضى وقت صلوة الكامل الغير الناسى بل وظيفته هذا الذى اتاه فيكتفى بهفى تحديد اختصاص وقته بظهره وذلك المقدار ظاهر واضح .

(٨٥) اذانكشفت عورته فىصلوته وهـولايعلم بـه فالمشهور

الاجتزاء بصلوته هذه بلا لزوم اعادتها لا من جهة عموم لاتعاد حتى يقال بعدم شموله لحال الجهل بل مختص لدى المشهور بصورة السهو والنسيان بل من جهة النص الوارد في مورده من رواية علي بن جعفر بل ومنه يتعدى الى صورة النسيان ايضا مضافا الى عموم لاتعاد ومن دون فرق في الاجتزاء به بين صورة كشف الواقع بعد صلوته تام في اثنائها لشمول النص مع فورية المبادرة الى سترها على وجه لم يقع شيء من الصلوة بلا ستر .

ولكن الانصاف انه على فرض شموله لصورة الكشف في الاثناء لازمه الالتزام بعدم اضرار الكشف ولو آنا ما لاضطراره الى شيء عادة عن تحصيل ستره ولو مع المبادرة جدا .

ويمكن جعل مثل هذا وجه نظر بعض الاعاظم ايضا في الحكم بالاجزاء مع الاضطرار اليه لريح او غيره والا فلا يقتضي دليل ذلك في قبال اقتضاء الاطلاقات فسادها .

اللهم الا ان يقال ان ذلك انما يتم على فرض تعرض النص لخصوص مورده والا فمثل المقام المستفاد منه كون مناط الاجزاء حيث جهله لا جهة اخرى فالرواية من الجهة الاخرى مهملة محضة الا ان يقال ان الجهة المطلقة اذا كانت ملازمة للجهة المهملة كان اطلاقها شارحا لاهمالها ومع الغض عنه لا مجال لاثبات الاجزاء الا اذا قيل بتنقيح المناط بين الجهل والاضطرار اذ ح كان لما افيد مجال من هذه الجهة ولكن انى لنا باثباته وعليه فالمسئلة من جهة مخالفة الكلمات مع القواعد في غاية الاشكال .

ثم بناء على مانعية الكشف في اثناء الصلوة فهل المانع خصوص ماهو المانع حين الاشتغال بالافعال او المانع مطلق وجوده في اثناء الصلوة

ولوفي خلال افعالها أظاهر الجواهر في النية كفاية وجودها حين الاشتغال بافعالها نظرا الى ان الصلوة ليست الانفس الافعال و فقد النية خلالها لايضربها ولازمه عدم اضرار الكشف في خلال الافعال اذا وقعت افعالها طرافي حال الستر .

ولكن ظاهر كلماتهم حتي الجواهر في غير النية لزوم حفظ الشرايط وعدم الموانع حتى في خلال الافعال وعمدة نظرهم كون حالات الصلوة من حين التكبيرة الى زمان الفراغ عنها بالسلام محسوبة من الصلوة فشرايطها ح ملحوظة في جميعها وربما يستظهر ذلك من عموم محرمية التكبير ومحللية التسليم اذ معنى المحرمية كون التكبيرة موجبة لحرمة ماهو ممنوع وجوده في الصلوة اوعدمه فكان لسانه ناطقا بان المحرمات الغيرية للصلوة متوجهة الى المكلف من قبل التكبيرة بمعنى كونها مبقية لها من حينها اومحدثة لعموم المحرمات حتى القواطع كما ان تحليلها يجيء من قبل التسليم من دون فرق في ذلك بين الموانع والقواطع او الشرايط الوجودية وعليه فحكم النية ايضا حكم سايرالشرايط بلاخصوصية فيها .

والعجب من الجواهر من تفكيكه بينها وبين سايرالشرايط من دون فارق ظاهر بينهما كمالايخفى وعليه فالفرق بين المانع والقاطع ليس الا بدخل احدهما في قطع الهيئة الاتصالية دون المانع والا فلافرق في اضرارهما بالصلوة بين كونها في خلال الافعال ام في حالها والله العالم .

(٨٦) لو شك الامام بين الثلاث و الاربع ويعلم انه على تقدير الثلاث ترك ركنا من صلوته غير قابل للتدارك وشك المأموم بين الاثنين

والثلاث ففي رجوع المأموم الى ماحفظه الامام من وجود الثلاث ورجوع الامام الى ماحفظه المأموم من الجزم بعدم الاربع اشكال لان من رجوع الامام الى مأمومه يلزم بطلان الصلوة وذلك لامن جهة طريقية حفظ المأموم حتى من جهة فوت الركن الملازم لتعيين الركعة بل من جهة ابتلائه ح بالعلم الاجمالي امابفوت الركن اوزيادة الركعة وبعد ذلك لايبقى مجال لكون حفظ مأمومه مرجعا وفي رجوع الامام الى شك نفسه من البناء على الاكثر ايضا اشكال تقدم نظيره من جهة ان دليل البناء على الاكثر انما يجرى في فرض يكون نقصه قابلا للجبر بركعة الاحتياط وفي المقام ليس الامر كذلك كما انه لامجال للمصير الى الاقل ايضا لما قلنا بعدم جريان اصالة الاقل في الركعات وعليه فلا مصحح لهذه الصلوة وفي هذه الصورة فهل يرجع المأموم الى حفظ امامه قبل رفع يده عن صلوته نظرا الى عدم قصور في صحة صلوته فعلا ولو من جهة جريان قاعدة اصالة الصحة في فعل غيره بملاحظة هذا الاثر ولاينافي ذلك جواز رفع يده فعلا عن هذه لعدم حرمة ابطاله من جهة الجزم بعدم تحصيل الفراغ في هذه الصلوة ودليل حرمة الابطال غير شامل لمثلها فيه اشكال وان لم يترتب عليه نتيجة عملية لان حكم شكه في هذا الفرع ايضا البناء على الثلاث .

نعم لو كان المأموم على فرض الاثنين ترك ركنا من الركعة السابقة ففي رجوع الامام اليه بالبناء على الاقل يجيء الاشكال السابق اذ في شمول الاطلاقات لمثله اشكال وان كان الاحوط الرجوع والاعادة .

ثم ان ذلك كله ايضا على تقدير صدق حفظ كل منهما على حفظه من جهة دون جهة والافعلى فرض انصراف دليل الحفظ بصورة الحفظ

من جهتي الاقل والاكثر فلايصدق هذا المعنى على المورد ولومع عدم المحذور السابق بل حالهما حال صور لم يكن بين شكيهما رابطة اصلا في كون المرجع في كل منهما حكم شكه والله العالم .

(٨٧) لو شك المأموم بين الثلاث والاربع وعلم بانه على تقدير الاربع فاتت سجدة من هذه الركعة مع بقاء محلها الشكي والامام جازم بالثلاثة فهل مرجعية الامام في حفظه يجدي في الحكم بعدم ترك السجدة ام لا؟ وجهان اقويهما الثاني لعدم اطلاق في المرجعية حتى بالنسبة الى هذه اللوازم و عليه يجيء محذور المعارضة بين دليل المرجعية واستصحاب الاشتغال فيتساقطان فيرجع الى البناء على الاكثر ويأتي بالتشهد لقاعدة الاشتغال نعم لو قلنا بعدم جريان استصحاب الاشتغال في مورد القاعدة لايبقى مجال منع لدليل المرجعية لان السجدة الماتية احتياطا غير مضرة بالصلوة ولا يترتب عليها الاثر نعم لو كانت بقصد الجزئية يشكل امرها للعلم الاجمالي السابق .

لايقال ان مثل هذا العلم الاجمالي انما يجدي في تساقط الاصول لو كان مثل هذه الزيادة في السجدة زيادة عمدية والافلو اجرينا على مثل ذلك حكم السهو فلامجال لتساقط الاصول بل لايكاد يترتب على طرف احتمال الزيادة اثر عملي.

قلت يكفي فيه وجوب سجدتي السهو فينتج العلم للمعارضة بين الاصول وعليه فلامحيص من البناء على الاكثر واتيان السجدة في محلها.

(٨٨) لو شك الامام بين الثلاث والاربع وعلم على تقدير الثلاث ترك ركوع هذه الركعة مع بقاء محله الشكي وكان المأموم حافظاً للثلاث في

هذه الصورة لاباس برجوع الامام مع اتيانه الركوع بقاعدة الاشتغال و مع تجاوز محله يتعارض قاعدة التجاوز في الركوع مع قاعدة المرجعية فينتهي الامر الى قاعدة الاشتغال و البناء على الاكثر وهو ايضا غير جار لانه احد طرفي العلم الاجمالي بالنقيصة او الزيادة فتسقط قاعدة البناء على الاكثر ايضا فلا مصحح لهذه الصلوة بعد سقوط اصالة الاقل ايضا ولو كان تاركا للركوع على تقدير الاربع فان كان محله الشكي باقيا فلا يبقى مجال لقاعدة المرجعية مع فرض حكم العقل بوجوب الاتيان بالركوع للعلم بالزيادة او النقيصة المضرتين بصلوته كما ان قاعدة البناء على الاكثر ايضا غير جارية لانه على فرض النقص غير قابل للجبران واخبار الباب منصرفة الى هذه الصورة فح لا مصحح لهذه الصلوة بعد عدم جريان اصالة الاقل .

ومن هنا ظهر ايضا حال ما لو تجاوز محله الشكي ايضا فان قاعدة التجاوز وقاعدة المرجعية جارية بلا معارض فيبني على الثلاثة فيتم صلوته

(٨٩) اذا صلى الظهر بوضوء ثم احدث وجدد وضوء العصر فعلم اجمالا اما بفساد صلوته السابقة من جهة فساد وضوئها او فساد هذا الوضوء الثاني فلا شبهة في تعارض قاعدتي الفراغ بالنسبة الى وضوئه و تبقى القاعدة بالنسبة الى الصلوة جارية بلا معارض نظرا الى ان الاصل في السبب اذا تساقط بالتعارض يرجع الى الاصل المسببي كما هو الشان في ملاقي الشبهة المحصورة في ظرف يكون العلم الاجمالي بين المسبب وذلك الطرف في طول العلم بين الطرفين كي به يخرج عن المؤثرية في التنجز والا فلا مجال لجريان الاصل المسببي في طرف العلم المنجز ولو كان بلا معارض بناء على المختار من كون العلم علة تامة في المنجزية حتى بالنسبة

الى الموافقة القطعية وبملاحظة اعتبار الطولية بين العلمين ربما يصير النتيجة تساقط الاصلين فى المسبب والطرف ويبقى الاصل فى الطرف الاخر جاريا بلامعارض .

وبالتامل فى المقام تقدر على استخراج فروع مختلفة حكما فى بحث الملاقى خلافا لمسلك شيخنا العلامة فى هذا المبحث حيث انه يبنى على كون المدار فى الجريان على طولية الاصول لا طولية العلم وذلك ينافى مختاره فى بحث الشبهة الوجوبية من الشبهة المحصورة من كون العلم الاجمالى كالعلم التفصيلى علة تامة للموافقة القطعية فراجع الى كلماته وتأمل فيها .

(٩٠) اذا شك فى الاولين انه شاك فيهما ام ظان فتارة نقول ان الشك الوجدانى بحصول الظن وعدمه غير معقول لان الوجدانيات يستحيل ان يخفى على الوجدان فلا شبهة ح فى استقرار شكه ويترتب عليه حكم الشك فى الاولين وان قلنا بامكان خفائه فان قلنا بعدم اعتبار الظن فى الاولين ولو من جهة عدم دليل واف به لاختصاص دليل اعتبار الظن بالركعات بخصوص الاخيرتين وصورة لم يدر كم صلى بلا شمولها حتى الاخيرة للمقام فلا شبهة فى ان دليل عدم المضى فى الصلوة مع الشك على فرض عدم شموله لاحتمال دخل خصوصية الشك فى المانعية فلا اقل من شمول دليل اعتبار الحفظ فيها فتبطل الصلوة ح على اى تقدير فى الفرض المزبور وان قلنا بشمول المناط فى رواية كم صلى اذا حصل الظن باحدى الاولين قبل الاكمال فى مورده بالنسبة الى غيره من ساير الموارد ايضا كما هو المختار والتحقيق ففى فرضنا يحتمل صحة الصلوة لولا اصل موضوعى بعدم وقوع الوهم فى احد الطرفين فتبطل لانه من تبعات عنوان عدم وقوع الوهم فى مورد لم يحفظ فجزء الموضوع ح وجدانى وجزئه الاخر مستند

الى الاصل وبهذه الجهة نقول بجريان حكم الشك على مثل هذا الترديد في جميع الصور كما لايخفى .

بل ومن هذا البيان ايضا يظهر ان العمل بالظن في الركعات ليس من باب حكومتها على ادلة الشكوك المبطلة كي يحتاج الى اتعاب النفس في اثبات قيام الامارة مقام العلم الموضوعي بناء على دخل عنوان الحفظ في الاولين بل هو بمناط التخصيص وان كان المختار امكان تقريب الحكومة ايضا في المقام على وجه يقوم مقام الحفظ ايضا بناء على دخل الحفظ في الموضوع على وجه الطريقية وتوضيح هذه الجهات موكول الى محلها .

(٩١) لو نقص في صلوة احتياطه شيئا عمدا فلاشبهة في بطلانها كما انه لو نقص امرا غير ركني سهوا لايبطل لعموم لاتعاد .

واما لو زاد فيه شيئا كذلك فان كان غير ركن فلاشبهة ايضا في عدم البطلان لعموم لاتعاد واما لو كان ركنا ففي الحكم بالبطلان اشكال نظرا الى تخصيص عموم دليل الزيادة بالنسبة الى سهوها بالنص الوارد في النافلة ومانحن فيه من تلك الجهة شبهة مصداقية للعموم المزبور فلايجوز التمسك به فلا جرم ينتهي امره الى الشك في المانعية فيجرى البراءة .

اللهم ان يقال ان صلوة الاحتياط بحسب اصل تشريعه لابد وان يكون على نحو يكون قابلا للجابرية على تقدير نقص الصلوة وهنا على تقدير النقص لايصلح للجابرية فالاشتغال بتتميم الصلوة السابقة يقتضي تحصيل الجزم بالمسقط وبمثل هذا الاحتياط لايكاد حصول هذا الجزم ولايقاس مقامنا هذا بصورة الشك في جزئية السورة مثلا في صلوة الاحتياط اذ في مثله على فرض نقص الركعة ايضا كان مثل هذه الصلوة بضم البراءة عن

الجزئية قابلا للجبر وهذا بخلاف مقامنا اذ على فرض النقص نجزم بالبطلان وانما احتمال عدم بطلانها من توالى احتمال عدم النقص وعدم الاحتياج اليها ومن هذه الجهة نقول بان المجرى فى مثله قاعدة الاشتغال لا البرائة و ان قلنا بان مرجع الشك فى جزئية شىء فيها او مانعيته على الاطلاق الى البرائة كنفس الصلوة والله العالم .

(٩٣) اذا سهى جزء أغير ركنى فى صلوة احتياطه ففى وجوب سجدتى السهو اشكال بناء على التحقيق فى عدم وجوبه فى النافلة و اختصاص ادلتها بالفرايض وعمدة وجه الاشكال فيه ايضا شبهة كونها نافلة لايجب فيها سجدة سهو فتكون الشبهة فى المقام من تلك الجهة مصداقية بلا اصل موضوعى يصلح لاحرازه فى صور تعلق الشك بالعناوين الذاتية فالمرجع فى مثله البرائة .

اللهم ان يقال ايضا ان السجدة السهوية اذا كانت واجبة من جهة الجابرية للنقص السهوى فلا محيص فى المقام ايضا من اجراء قاعدة الاشتغال بالصلوة اذ على فرض النقص يحتاج الى جابر قابل للتدارك من جميع الحيثيات وفى المقام على فرض النقص يقطع بعدم صلاحية الجابرية الا بضميمة السجدتين فالاشتغال بالصلوة ح يقتضى اتيان السجدتين .

واما توهم عموم لاسهو فى السهو بحمل الثانى على موجب الشك من الاحتياط والاول على نفى السهو بلحاظ نفى اثره من السجدة فهو بعيد من سوق الحديث بل الظاهر من السهو الاول ايضا بقرينة تاليه موجب الشك كما يشهد قوله فى رواية اخرى وليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وان المراد من الاعادة ولو بقرينة رواية اخرى صريحة فيه هو صلوة الاحتياط

ولو بمناسبة كونه اعادة لما بنى فى صلوته على تحقق الرابعة ولقد شرحنا ذلك سابقا فى ذيل بعض الفروع ايضا فراجع .

(٩٣) اذا تذكر زيادة جزء مستحبى مثل القنوت فى صلوته فالظاهر عدم قصور فى شمول عموم تسجد سجدتى السهو لكل زيادة على الطبيعة اذا كانت من سنخ اجزائها كما لاقصور فى عموم من زاد فعليه الاعادة و اما نقصه ففيه اشكال لانصراف العموم الى نقص اصل الطبيعة لا النقص بالاضافة الى الرتبة الكاملة و ح لا وجه لسجدتى السهو فى مثله كما لايخفى و ح فلو علم اجمالا بنقص قنوت او زيادته يرجع امره الى العلم الاجمالى بوجوب سجدتى السهو للزيادة او قضاء القنوت فلا باس ح بجريان اصالة عدم الزيادة وقاعدة التجاوز عن القنوت بلا لزوم طرح التكليف الالزامى .

نعم لو قلنا بمعارضة الاصلين فى كل مورد يعلم انتقاض احدهما واقعا يجب الجمع فى المقام بين السجدة السهوية وقضاء القنوت ولكن انى لنا باثبانه مسالم ينته الانتقاض المزبور الى طرح تكليف الزامى فى البين ولقد اشرنا الى نظيره فى بعض الفروع السابقة.

(٩٤) اذا ظن بوجود جزء فى محله او ظن بعدمه بعد تجاوزه ففى اعتبار مثل هذا الظن اشكال لعدم قيام دليل على اعتباره فالمرجع فيهما قاعدة التجاوز منطوقا ومفهوما بناء على حمل الشك فيها على عدم الوصول الى الواقع كما هو الشأن فى كلية ادلة الاصول العملية وتوهم اخذ مناط الظن بالركعة للافعال ايضا بتوهم ان الركعة ايضا ليس الا مجموع آحاد الافعال مدفوع بامكان الاقربية فى الظن بوقوع افعال

متعددة عن الظن بفعل واحد فلايكون المناط ح منقحا ولذاذهب جل من الاعاظم الى التفكيك بين الظن بالافعال والركعات وح فلو علم اجمالا بفوت سجدة اوشيء اخر مضى محل احدهما وظن بوجود الباقي محله المستلزم للظن بفوت مامضى محله لايثمر ذلك المقدار في المنع عن جريان قاعدة التجاوز عن السابقةوقاعدةالاشتغال بالثانية .

(٩٥) اذا قام خبرواحد بفوت السجدة الواحدة وقام خبرواحد اخر على فوت القرائة فهل هما بمنزلة البينة على وجوب سجدتي السهو ام لا؟ وجهان من ان المدلول المطابقي اذالم يثبت في البين لعدم قيام البنية لاينافي ثبوت المدلول الالتزامي القائم به مجموع الخبرين فيكون المقام ح من قبيل قيام البينة على المدلول الالتزامي من وجوب سجدتي السهو .

ولكن التحقيق ان ماهو حجة مدالیل البينة ولو التزاميا وفي المقام ليس في البين مدلول التزامي للبينة غاية الامر في البين مدلول التزامي لخبرى الواحد وكل منهما ليست ببينة وعمدة النكتة هوان البينة عبارة عن الاخبار الصادرة من الاثنين ولوازم الاخبار لايصدق عليها الاخبار بل هي محكيات قهرية ربما لايلتفت المخبر اليها وانما كانت ماخوذة من جهة عموم دليل الاخذ بجميع حكايات مااعتبر في لسان الدليل فاذا فرض اختصاص دليل الاعتبار بعنوان البينة فلايكاد يصدق ذلك على المورد كي يوجد بلازمه .

نعم لو كان المخبران بصدد الاخبار عن اللازم بنحو الكناية واظهر كل منهما مااعتقد بملزوميته لاباس ح بدعوى قيام البينة على اللازم لصدق اخبارهما ح بالنسبة الى اللازم ولايضر بذلك مجرد اختلافهما في الملزوم

نظير المتواتر المعنوى من تلك الجهة وعلى هذا القياس كل مورد قام خبران علـى امـرين مشتركى اللازم او الملـزوم او المـلازم و عليك استخراج فروع كثيرة فى ابواب المعاملات والعبادات وغيرها من مثل هذه الكبرى .

(٩٦) اذا شك فى صلوته من حيث عدد ركعاتها وسلم بعد البناء على مقتضى شكه ثم شك فى انه هل كان شاكا بين الاربع والخمس كى لايجب عليه إلّا سجدتا السهو أو بين الثلاث والاربع كي يجب عليه الاحتياط ففى هذه الصورة يعلم اجمالا بتوجه احد الخطابين نحوه ولازمه الجمع بينهما ولو بتقديم الاحتياط على السجدتين من جهة مراعات احتمال الجزئية فى صلوة احتياطه وان لم يكن ذلك لازما على الاقوى .

ويمكن فى المقام دعوى الاكتفاء بالسجدتين نظرا الى انه من مصاديق الاقل و الاكثر بناء على عدم وجـوب ذكـر مخصوص فيهما لان مرجع علمه الى العلم بوجوب السجدتين بذاتهما او هما مع اشياء اخر مرتبطة بهما التى منها قصد عنوان الصلوتية بهما وفى مثله يكون المرجع البرائة عن الاكثر .

اللهم ان يقال ان ماافيد انما يصح لو لم يكن وجوب الاكثر منجزا من غير قبل العلم المردد بينه وبين اقله فانه يجيء فى مثله الانحلال الموجب للبرائة عنه واما لو كان هذا الوجوب نـاشئا عن تكليف اخر كان ذاك التكليف طرف العلم الاجمالى بينه وبين وجوب الاقل وهو التكليف بتتميم ماورد من النقص المحتمل فى الصلوة فـان مثل هذا التكليف نسبته مع وجوب المرغمتين من قبيل المتباينين فتنجز هذا التكليف يقتضى ح وجوب

الاكثر وتنجزه لانتداركه لايكون الابالاكثر .

نعم لو لم يكن التتميم المزبور طرف هذا العلم بل كان تداركه مرددا بين الاقل والاكثر فلاباس بجريان البراثة عن الزائد للشك فى التكليف باصل جبر النقص بازيد من المقدار المعلوم ولذا نقول لاباس بجريان البراثة عن السورة مثلا عند الشك فى جزئيتها الصلوة الاحتياط وهذا بخلاف محل بحثنا اذ النقص المحتمل على تقدير كان تحت ايجاب الاحتياط بايجاد ماهو جابره من الركعة المنفصلة ومثل هذا الايجاب طرف العلم الاجمالى بينه وبين وجوب المرغمتين و وبواسطته ينتجز على المكلف التكليف باتمام صلوته المباين مع وجوب السجدتين وتنجز هذا التكليف يقتضى تنجز وجوب الاكثر فى المقام كما هو ظاهر فتدبر .

ثم ان ذلك على فرض عدم وجوب ذكر مخصوص فيهما مباين لذكر السجدة الصلوتى والافامر المتباين بينهما اظهر ولايبعد الالتزام به لما ورد من النص تارة بوجوب قوله بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفى نسخة اخرى اللهم صل على محمد وآل محمد بدل وصلى الله واخرى بقوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بدل الصلوة وفى نسخة والسلام الخ بزيادة كلمة واوقبل السلام ولايبعد الجمع بالتخيير بين الثانية وبين الاولى وامامع اختلاف النسخ فى كل واحد من الفقرتين فلامحيص من الجمع بينهما رجاء .

ولكن الذى يسهل الخطب ورود الموثقة على نفى وجوب ازيد من السجدتين ونفى فيهما التكبيرة والتسبيحة والتشهد وبمثله يرفع اليد عن الاوامر المزبورة بالحمل على الاستحباب كما هو الشان فى حمل اوامر التشهد فيهما ايضا عليه ولكن كلاهما خصوصا استحباب التشهد خلاف

المشهور الكاشف عن اعراض الاصحاب عن سند الموثقة فيكون المرجع ح بقية الاوامر وفي الجواهر الاخذ بالموثقة في نفي وجوب الذكر وطرحه باعراض المشهور في نفي وجوب التشهد وهو كما ترى.

اللهم ان يدعى صلاحية فتوى جملة من الاعاظم بنفي وجوب الذكر لجبر سند الموثقة بالنسبة الى نفي وجوب الذكر بخلاف نفي التشهد فانه ليس في البين الا ماحكي عن المختلف وصلاحيته لجبر سندها مشكل فلامحيص ح عن التفكيك بين الفقرتين من حيث الوثوق بالصدور وعدمه كما لايخفى هذا و المسئلة من هذه الجهة غير نقية من الاشكال والاحتياط لايترك فيه .

(٩٧) لو شك في السجود الصلوتي بعد مافام ثم هدم هذا القيام عمدا ففي عود المحل بهدمه هذا وجهان من اطلاق قوله بعد ماقام ومن انصرافه الى قيام يصلح ان يصير جزء او الهدم كاشف عن عدم صلاحيته من الاول فيجب ح اتيان المشكوك والاحوط اعادة الصلوة ايضا .

(٩٨) اذا علم اجمالا بفوت ركوع في صلوته الاصلي او ركوع في صلوة احتياطه فقاعدة التجاوز بالنسبة الى صلوة الاحتياط غير جارية جزما للجزم بعدم اتيانه على طبق امره ولو ندبا اذ مشروعيته لمن صلى صحيحا من جهة غير النقص المحتمل القابل للتدارك فتجرى ح اصالة التجاوز في الصلوة الاولى ويحتاط ثانيا تحصيلا للجزم بالجبران نعم لو كان طرفا العلم فوت السجدتين الاخيرتين امكن وجوب تداركهما في صلوة احتياطه قبل صدور المنافي كما هو ظاهر وتجرى قاعدة التجاوز

عن الاولى بلا معارض ولو كان طرف العلم المزبور سجدة واحدة امكن دعوى وجوب قضاء السجدة و سجدتي السهو بناء على شمول دليلهما لصلوة الاحتياط ايضا والافتجرى قاعدة التجاوز بالنسبة الى الصلوة السابقة بلامعارض .

(٩٩) اذا علم بزيادة ركوع فيما صلى سابقا ولكن شك بانه صلوة جماعة زاد الركوع فيها حفظا لمتابعة الامام ام صلوة منفردة تبطل بزيادته فيها فاصالة عدم اتصاف الركوع الزايد بعنوان متابعة الامام يوجب الحكم بفساد صلوته ووجهه ظاهر ولايرد عليه بجريان اصالة الصحة في السابقة لانه انما يجرى في مورد يشك في صحة موضوع له الاثر وفي المقام لاشك في ذلك بل ذلك من قبيل الشك في الفرد المردد الخارج عن مجرى التعبد بالاصول .

(١٠٠) اذا علم اجمالا بفوت احدى الصلوتين من اليوم السابق وعلم ايضا ان كان الفائت ظهرا فاتت من عصره سجدة وان كان عصرا ففات من ظهره تشهد فيجب عليه اتيان اربع ركعات بقصد مافي الذمة ثم يأتي بقضاء السجدة والتشهد و سجدتي السهو للعلم الاجمالي بالاولين و العلم التفصيلي بعدم وجوب ازيد من سجدتي السهو مرة والله العالم .

(١٠١) اذا علم بعد دخول الوقت بصدور عمل مردد بين الجنابة او الصلوتين فاستصحاب عدم الجنابة غير جار بالنسبة الى مااقتضت قاعدة الاشتغال بالصلوتين اتيانه للجزم بعدم وقوعها على وفق امرها فلا محيص في تحصيل الجزم بالفراغ من تجديد غسل بقصد الجنابة رجاء

فيصلي تحصيلا للفراغ عن صلوة الوقت والله العالم .

هذه احدى ومأة من الفروع المنتشة الراجعة الى الخلل الناشى

عن انحاء الشكوك فى صلوته من جهة اجزائها وشرايطها

والحمد لله أولاً وآخراً .ولقد فرغت من تسويده غرة

ربيع الثاني من سنة سبعة وثلاثين بعد

ثلثمائه بعد الالف من الهجرة

النبوية عليه آلاف التحية

و انا الاحقر

ضياء الدين بن محمد العراقى عفى ذنوبهما

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

جمعداری اموال مرکز

قاعدة

اعلم انه قديحصل للمكلف علم اجمالى بوجود احد الخللين فى صلوته نقصا اوزيادة مع كونهما منشأ اثر من قضاء اوسجدة سهو اولا يكون واحد منهما كذلك اوهما مختلفان فى ذلك وكون الخلل مردداً بين الركنين اوغير الركنين او مختلفين وكل منهما بعد محلهما الذكرى اوقبله اومختلفان وبعد محلهما الشكى او قبل محله الشكى فى احدهما وبعده فى الاخرويلحق بالركن صور كون الطرف ركعةثم الخلل المعلوم تارة فى صلوةواحدة واخرى فى صلوتين مع اعتبار ترتيب بينهماوعدمه وحصول التذكر تارةفى اثناء الصلوةواخرى فى صلوتين مع اعتبار ترتيب بينهما وعدمهوحصول التذكر تارة فى اثناء الصلوةواخرى فى خارجهافهذه صور لاباس بالاشارة الى حكمها بنحو الاجمال فنقول وعليه التكلان:

اما صور العلم بحصول احد الخللين فى صلوة واحد فان كان الطرفان ركنين فان حصل العلم بعد التجاوز عن محلهما الذكرى فلا اشكال فى بطلان الصلوة للعلم بنقص الركن فيها وان كان قبل تجاوز واحد منهما عن محله الذكرى فلا شبهة فى جريان قاعدة التجاوز فيما مضى

محله للعلم تفصيلا بعدم اتيان الثانى على وفق امره فياتى به ويتم صلوته من دون فرق فى ذلك بين تجاوز محله الشكى وعدمه اذ مع العلم المزبور لامجال لمعارضة الاصلين كما لايخفى .

وتوهم عدم تأثير هذا العلم بعد نشوه عن العلم الاجمالى الحاصل اولا مدفوع بان ماله الاثر من العلم هو العلم بفوت احد الجزئين الفعليين وهذا المعنى يستحيل تحققه فى المرتبات اوفى الاركان وغيرها لان شأن العلم الاجمالى انحلاله القضيتين التعليقيتين بانه ان لم يكن ذاك فذلك وهذا المعنى مستحيل التحقق فى المقام لانه لايصدق فوت الركن على تقدير وجود غيره وهكذا السابق بالنسبة الى اللاحقة بل فوتهما ملازم لفوتهما بلا ترتب فى فوتهما ايضا .

ولئن شئت قلت ان العلم الاجمالى بفوت احد العملين لااثر له الا من جهة استتباعه لفوت التكليفين ومن المعلوم انه بالنسبة الى التكلفين يدور امره بين فوتهما اوفوت احدهما ولانعنى من الاقل والاكثر الموجب للجزم باحدهما والشك فى الاخر الاهذا وبهذا البيان قلنا فى كلية الاقل والاكثر بناء على عدم مقدمية الاجزاء للكل بانحلال علمه.

نعم بناء على المقدمية لايبقى مجال للانحلال المزبور لان العلم التفصيلى بتكليف الاقل نشأ من العلم الاجمالى بالتكليف المردد بين المتباينين وفى مثله لايصلح العلم المتأخر لرفع تأثير العلم الاجمالى السابق واين ذلك ومقامنا .

وان كان احد الطرفين ركنا والاخر غير ركن له الاثر من سجدة او

قضاء فان كان العلم بعد فوت محلهما الذكرى فلا شبهة فی ان قاعدة التجاوز جارية فی الركن مقدما كان ام مؤخرا للجزم بعدم اتيان الاخر علی وفق امره وح لايكون احتمال عدم وجرب القضاء مستنداً باحتمال وجودالفعل علی وفق طلبه لفرض الجزم بعدمه فلاجرم يستند الی فسادالصلوة من جهة احتمال فوت الركن فقاعدة التجاوز عن الركن يثبت الصحة ويرفع احتمال فسادها المتتبع لعدم وجوب قضاء السجدة اوالقضاء لان شان الاصل قلب نقيض الاثر بنقيض موضوعه الثابت بمثله .

وان كان قبل فوت محله الذكرى فی احدهما فان كان ذلك هو الجزء الغير الركنی فلاشبهة ايضا فی ان العلم التفصيلی بعدم اتيانه علی وفق امره يوجب اتيانه فتجری قاعدة التجاوز فيمامضی محله الذكرى ويعين التقريب السابق تحكم بوجوب اتيان الجزء الغيرالركنی فی محله ويتم الصلوة .

وان كان محتمل الفوت قبل مضی محله الذكرى هو الركن والفائت محله الذكرى غيره فان كان قبل محله الشكی ايضا فلاشبهة فی ان قاعدة التجاوز تجری فيمامضی محله ويأتی بالاخر فی محله لمفهوم قاعدة التجاوز .

وان كان محتمل الركن بعد محله الشكی فتقع المعارضة بين قاعدتی التجاوز فيهما فيجب الجمع بين اتيان الركن فی محله وقضاء الفائت محله اوسجدة السهو بعدالصلوة .

وان كان طرف الركن مالااثر له فلااثر له الافی صورة كون احدهما

فی محله الشکی او کلیهما فی محلهما الذکری مع فوت محلهما الشکی فعلی الاول تجری القاعدة فیمامضی محله وعلی الاخیر تتعارض القاعدتان فیجب الاتیان بهما .

ومع فرض فوت محل الرکن ذکریا یحصل ایضا العلم بعدم اتیان الاخر علی وفق امره فمع بقاء محله الذکری یجب اتیانه دون غیره .

وان کان الطرفان غیر رکن فان کان کل منهما ذا اثر وکانا مما مضی محلهما الذکری فان کان اثرهما من سنخ واحد فلا یجب بعد تتمیم صلوته الاقضاء واحد او سجدة کذلك وان کانا مختلفین فی الاثر فیجب الجمع بینهما بعد صلوته .

وان کان احدهما بعد محله الذکری والاخر قبله فان کان قبل محله الشکی فلا اشکال فی جریان قاعدة التجاوز فیمامضی محله ووجوب اتیان الاخر فی محله .

وان کان بعد محله الشکی فیتعارض القاعدتان فیتساقطان فیجب الجمع بین اتیان الاخیر فی محله وبین اثر غیره من قضاء او سجدة سهو بعد الصلوة .

وان کان احد المحتملین بلا اثر فلا اثر له ایضا الا فی صورة کون کلیهما فی محلهما الذکری فانه یاتی بهما فی محلهما وهکذا لو کان ذو الاثر مضی محله الذکری دون غیره فانه یأتی باثر الاخر بعد الصلوة لتعارض القاعدتین فیهما .

وان کان الفعلان کلاهما بلا اثر فلا اثر له الا فی صورة کونهما فی المحل الذکری فیاتی بهما او کان الاخر فی محله الشکی فیأتی به فقط و

الافلو كان بعدمحله الشكى فلايعتنى بشكه اذالقاعدة جارية فى الاخير بلا معارض لعدم اثرعملى فيمامضى محله كما لايخفى .

ثم لايخفى انفى جميع الصور المزبورة لو كانطرف العلم القعل المتعلق بالركعة الاخيرة بعد ركوعها فانكان التذكر الاجمالى حصل قبل صدور المنافى سهويا فيجب انياتى بهلبقاء محله وان حصل بعد صدور المنافى سهويا فلامحيص من الحكم ببطلان الصلوة لوقوع المنافى فى صلوته بعد عدم المجرى لقاعدة التجاوز اما لعدم التجاوز او للمعارضة فالاستصحاب ح يقتضى وقوع المنافى فىمحله كماهوالشأن فىصورة كونه مشكوكا بدويا مع بقاء محله فضلا عن كونهطرف العلم الاجمالى من دون فرق فيه ايضا بين كون طرفه ركنا امغيره ذات اثرام لا مع بقاء محله الشكى .

هذا كله حكم الخلل فى صلوة واحدة وعليك بتطبيق الكبريات على صغريات عديدة ربما تبلغ الى نيف واربعين فرعا ولاباس بالتعرض لبعض هذه الفروع الذى صار مورد تعرضهم ومعركة لارائهم.

وهو انهلوترك سجدتين من ركعةاوركعتين وتذكر بعدمحلهما الشكى فنقول لاشبهة فى عدم جريان القاعدة فى السجدة الثانية من الثانية للجزم بعدم وقوعها على وفق امرها كما انه تجرى بالنسبة الى الاولى من الاولى بلامعارض لانه منقح لموضوع القاعدة فى البقية وبعد ذلك يبقى طرف المعارضة الثانية من الاولى والاولى من الثانية فيتساقطان فى مورد الفرض فيأتى بالسجدتين الاخيرتين مع بقاء محلهما الذكرى وبقضاء الثانية من الاولى ولاضير فى العلم بمخالفة احد الاصول للواقع لعدم مخالفة عملية فى مثل هذ العلم كمالايخفى ومع

فوت محلهما فيأتي بالقضائين واربع سجدات مع كون المحتملات الفائتة ظاهراً ثلاثة للجزم بعدم اثر زائد من ذلك كما لا يخفى.

ثم ان ذلك ايضا في صورلم تكن السجدة المحتملة من الركعة الاخيرة والافيجيء فيه التفصيل السابق والله العالم.

وان كان طرفا العلم في الصلوتين المترتبتين فان كان طرفا العلم مما لا اثر لهما فلا اثر لهما الا اذا فرض احد الطرفين مما بقي محله الشكي خصوصا لو كان من قبيل السلام او اجزاء التشهد الاخير بناء على عدم وجوب قضائها ولا وجوب السجدة لها فانه يدور حامره بين وجوب الاتيان او اعادة الصلوة ولكن ليس ذلك من لوازم العلم به بل نفس شبهته بدواً موجبة لهذا المعنى.

وان كان لاحدهما اثر فلا اثر له ايضا الا اذا فرض لما لا أثر له بقاء محله الذكرى اذ ح يجب الاتيان به و بأثر الفائت الاخر في الصلوة السابقة عند تعارض القاعدتين و بالاقتصار به مع عدم التعارض بفرضه في محله الشكي.

وان كان كلاهما ذا اثر ولم يكن من الاركان فلا جرم يقع التعارض بينهما مالم يكن الاخر في محله الشكي ولازمه مع بقاء محله الذكرى اتيانه في محله واتيان الاثر الاخر والافيجب الجمع بين الاثرين ان كانا مختلفين والافيأتي باثر واحد لعدم اشتغاله باز يدمن ذلك كما لا يخفى.

وان كان احد الطرفين من الاركان فان كان المحتمل الركني الصلوة السابقة فان كان التذكر في اثناء الصلوة الثانية المترتبة على الاولى فلا شبهة في ان الطرف الاخر مقطوع عدم اتيانه على وفق امره.

فان كان له اثر فيأتي به مع بقاء محله و الا فباثره وتجرى القاعدة فى الاولى بلامعارض.

وان كان التذكر بعد الفراغ من الثانية فمع عدم الاثر للمحتمل الاخر فلا اشكال ومع وجوده يقع التعارض بين القاعدتين فيجب الاتيان بالاولى واتيان اثر الاخر الا اذا فرض من الركعة الاخيرة فانه يجيء فيه التفصيل السابق من الاتيان بالمحتمل او اعادة الصلوة واجراء القاعدة فى الصلوة الاولى بلامعارض لوجود الاصل المثبت للتكليف فى احد الطرفين.

وان كان الطرفان ركنين فلا شبهة ايضا فى جريان التفصيل السابق بين كون التذكر فى اثناء الصلوة الثانية او بعد فراغه وكون المحتمل الاخر فى الركعة الاخيرة بعد ركوعه او فى غيره فتمام الكلام فى الفرض السابق يجيء فى المقام الا ان الفارق بينهما فى التكليف باتيان الاثر فى السابق و اعادة الصلوة فى الثانى ولو كان المحتمل الثانى ركعة فحكمه حكم الركن فى الركعة الاخيرة الغير الفائت محله الا بالقواطع.

وان كان المحتملان ركعة فمع عدم صدور القاطع سهويا يجب الاتيان بالاخيرة فتجرى القاعدة فى الاولى بلامعارض والا فيأتي بركعة واحدة بلا قصده للاولى او الثانية هذه شرذمة قليلة من فروع شبهة الخلل الناشيء فى الصلوة من الشبهة الموضوعية وهنا فروع أخرى جارية فى فرض كون الطرف المشكوك المنصوصة فى الركعات اذ مع وجود العلم المنجز قبل الدخول فى الاحتياط لا يبقى مجال لجريان ادلة البناء على الاكثر كما ان مجريها ايضا انما هو فى صورة الجزم بعدم خلل فى الصلوة من غير ناحية نقص الركعة والا فمع احتمال هذا الخلل الغير المدفوع باصل من الاصول

لايبقى مجال لجريان قاعدة البناء على الاكثر.

وعليه فلو كان شاكاً بين الثلاث والاربع وعلم انه على فرض الثلاث فات ركن منه لامجال لاجراء مثل هذه القاعدة في المورد وامثاله كما لايخفى وعليك باستخراج فروع كثيرة مماتلوناك وكن من الشاكرين.

* * *

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

من به شما توصیه میکنم کتابهائی چاپ کنید که
صد در صد اسلامی است.

۶۰/۸/۲۴ ـ امام خمینی

دفتر انتشارات اسلامی
وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم

نشانی دفتر:

قم ـ خیابان ارم ـ روبروی درب دوم دانشگاه ـ تلفن ۳۲۳۱۰۹

قم ـ خیابان شهید فاطمی ـ نبش کوچه ۲۸ ـ تلفن ۲۸۵۱۵۰

قم ـ خیابان ۱۲ متری صفائیه ـ نبش کوچه ۱۴ ـ تلفن ۳۲۳۱۰۹

قم ـ خیابان شهید مطهری ـ نبش کوچه ۱۴ ـ تلفن ۲۲۰۰۴۰

اکثیر ۱۰۰